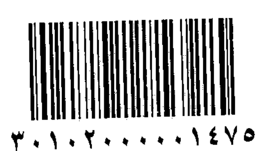
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

# المسكن
## آدابه وأحكامه في الإسلام

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية
اعداد الطالب

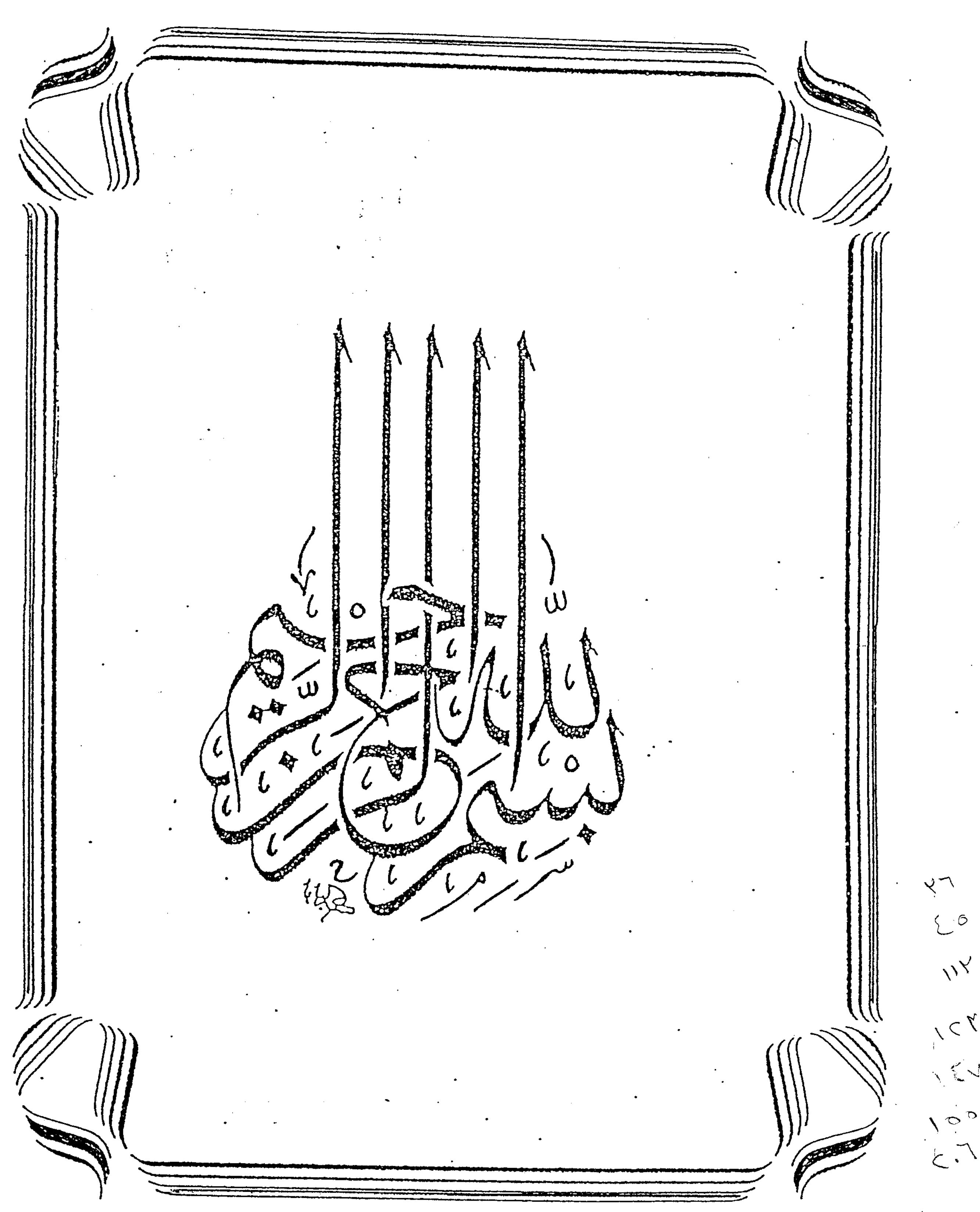
**يحيى محمد حسن الشهري**




اشراف الدكتور

**محمد الزيني غانم**

١٤٠٩


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبى الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

لقد أنزل الله تعالى الكتب ، وأرسل الرسل لدعوة الناس للتوحيد ، ولينذروا يوم التلاقى والتنادى والحساب وأعطى الله رسله منهجاً قويماً مستقيماً غير ذى عوج فيه خير الناس وفيه سعادتهم فى الدنيا والآخرة وختم الله كتبه بالقرآن ، وختم الرسالة والنبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وكان من مميزات رسالته الخاتمة عمومها لكل البشر بعد أن كان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، ومن محاسنها صلاحها لكل زمان ومكان ويسرها وبساطتها وسهولة تعاليمها وتفوقها على كل نظام سواها ، وهي - إلى جانب ذلك كله - تمتاز بشمولها لكل نواحي الحياة ، وتنظيمها لكل نشاط الانسان وحركته فى الحياة ، وعلاقته بنفسه ، وبمن حوله وبالكون الواسع، وتوجيه كل ذلك فى نطاق صلته بربه وخالقه .

ولقد نالت الأسرة فى الإسلام عناية وتنظيماً واهتماماً لم تجده فى أى نظام آخر ولم تقاربها فيه فلسفة بشريةَ ولا غرابة فى ذلك ، فالإسلام من عند الله الخبير ( ... الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى )(1)

ولما كان المسكن هو أهم مكان لإعداد المسلم لمعركة الحياة ، فقد احاطه الإسلام بتلك الرعاية والعناية ، ولقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطوراً فى مرافق شتى ، وكانت المساكن من ضمن نواحى حياتنا التى شهدت بعضاً من مظاهر التغير ، ولما كان القرآن قد أنزله الله تعالى (تبياناً

---

(1) سورة طه ، الآية (٢٠)

لكل شيء ).[(١)] وتولت السنة النبوية تفسير ذلك وتفصيله وبيان مقاصده ، فقد احتكم العلماء إلى الكتاب والسنة لمعرفة الأسس التي جعلها الإسلام نبراساً يهتدى به في شأن المساكن ، ومهما استجدت من مسائل في حياة الناس ، ومهما طرأت من مشاكل فإن الإسلام كفيل بإعطاء الحل الأوفق والمخرج الأسلم من كل مشكلة أو معضلة .

وهذه الرسالة محاولة لتجميع العناصر المهمه ، والمباحث الملحة في شأن المساكن عند المسلمين اليوم ، مع التطرق إلى ما استجد في أمر المساكن وبيان رأي الفقهاء في ذلك مقروناً بالدليل الشرعي .

أسباب اختيار البحث :

كان لاختياري موضوع ( المسكن آدابه وأحكامه في الاسلام ) عدة أسباب منها :

١ - حاجة البشر إلى بناء المساكن . والمسلمون كغيرهم من حيث الاشتراك في هذه الحاجة ، لذا لابد أن تكون تصرفاتهم في هذا الشأن على أساس شرعي صحيح . فكان لابد من بيان آداب المساكن وأحكامها في الاسلام.

٢ - التطور العمراني الهائل الذي من شأنه أن يؤدي إلى النزاع بين الناس، كما يحتاج إلى تنظيم وتنسيق على أساس شرعي ، فبدلاً أن يحتكم الناس إلى القوانين الوضعية فإن الشريعة الإسلامية كفيلة بحل تلك المشاكل والمنازعات.

٣ - لم أقف فيما اطلعت عليه على كتاب يوفي هذا الجانب المهم في حياة المسلمين حقه ، فاستعنت بالله على الكتابة فيه ، مع وجود الرغبة في تجميع كل مايتعلق بالمساكن من آداب وأحكام ، وذلك حتى يستطيع الجميع الاستفادة من تلك الثروة الإسلامية الخيرة بدلا من البحث عن الأحكام في

---

( ١ ) سورة النحل ، الآية ( ٨٩ ) .

مواضع متفرقة يصعب على الكثير من الناس العثور عليها لأسباب عديدة غير خافية .

منهجي في كتابة البحث :

١ - الاطلاع الواسع في كتاب الله عز وجل وجمع كل الآيات التي لها صلة بآداب المسكن وأحكامه .

٢ - استعراض كتب السنة ، واستخراج الأحاديث التي لها صلة بالموضوع .

٣ - الاطلاع في كتب التفسير وشروح السنة لمعرفة أقوال المفسرين والعلماء بمعاني تلك الآيات والأحاديث.

٤ - دراسة أبواب الفقه من المذاهب المختلفة ، واستخراج المسائل والأحكام التي تعرض لها الفقهاء في هذا الشأن ، ثم تبويب وتصنيف هذه المسائل على شكل عناوين حسب مخطط البحث ثم صياغتها على شكل أقوال ، ثم أورد أدلتها مع المناقشة وترجيح ما أراه قوياً .

٥ - اقتصرت في بحثي على المراجع الأصيلة وهي الكتاب والسنة ، والمراجع المعتمدة في كل مذهب يتضح ذلك من إيراد أقوال المذاهب في كل مسألة ، أما مارجعت إليه من الكتب الحديثة فتوخيت ماكتبه العلماء الثقات وذوو الاختصاص .

٦ - أما بالنسبة لكتب الأنظمة واللوائح والقوانين فاقتصرت على ماصدر عن وكالة وزارة الداخلية لشئون البلديات بالمملكة العربية السعودية .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة . تناولت في المقدمة أهمية المسكن للأسرة المسلمة ، كما تناولت تطور بناء المساكن عبر العصور الاسلامية

والتغيرات التى طرأت على هيئة المساكن والمواد التى تبنى بها .

الباب الاول : أهمية المسكن وبناؤه :

وينقسم إلى فصلين

الفصل الأول : أهمية المسكن في حياة الناس ويبحث فى ناحيتين مهمتين هما وظائف المسكن وفوائده ، كما يتضمن الحديث عن جانب الرعاية والحماية التى أحاطها الإسلام بها لتوفير أمنها وهدوئها ، وأهمية ذلك ونتائجه .

الفصل الثانى :

وقد بينت فيه حكم بناء المسكن ومواصفاته ، والهيئة الشرعية التى يجب أن يكون عليها، وشروط الأرض التى يبنى عليها .

الباب الثانى : ويتناول حق السكنى :

وينقسم إلى فصلين :

الفصل الاول :

يتناول الذين لهم حق السكنى شرعا مع بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم على ذلك .

الفصل الثانى :

وتعرضت فيه لذكر الذين ليس لهم حق السكنى وأسباب حرمانهم من ذلك ، سواء أكان السبب دائماً أم مؤقتاً مع بيان الخلاف فى ذلك واختيار الرأى الراجح

## الباب الثالث : آداب السكنى :

ويشتمل على فصلين :

الأول : يتناول آداباً متعلقةً بالساكن في استئذانه ودخوله وطعامه ومنامه ونحوها من نشاطه الذى ينظمه القرآن والحديث النبوى .

الثاني : ويتناول الآداب المتعلقة بغير الساكن مثل حق الجار ، وحق الزائر وحق الضيف وحق الطريق مع بيان التعاليم الإسلامية الواردة في ذلك من الكتاب والسنة كما يتعرض لذكر الاجراءات الوقائية لحماية الجار والطريق .

## الباب الرابع : الأحكام المتعلقة بالسكنى

ويحتوى على ثلاثة فصول :

الأول : بينت فيه أثر الصلاة والذكر على المسكن فهى تجعله خلية تنبض بالخير والصلاح .

الفصل الثاني : يحتوى على عشرة مباحث ذكرت فيها أن المسكن جزء من المال يجوز فيه البيع والتملك والهبة والإجارة والعارية والشفعة والوقف والرهن ، والحجر وغيرها من المعاملات مع جواز نزع الملكية للمصلحة العامة مقابل دفع تعويض مناسب للمالك .

الفصل الثالث : ويندرج تحته ستة مباحث :

الأول : يتناول شقق التمليك وما يترتب عليها من حقوق وواجبات مشتركة كما بينت فيه ما يجوز لصاحب كل شقة عمله أو المطالبة به ، وما لا يجوز .

الثاني : يوضح الأمور والنواحي المشتركة بين السكان ، كالماء والمصعد والسطح وما شابه ذلك ، وقد بينت فيه واجب كل ساكن نحو ذلك .

الثالث : يتناول تقارب البناء وما يتعلق به من كشف العورات وذكرت فيه

آراء العلماء مع ضرورة الانتفاع بالوسائل الهندسية لمنع ذلك التكشف.

الرابع : ويتناول مسافة الارتداد وضرورة الإستفادة منه بزراعة الأشجار أو فيما يعود على المالك بالنفع والفائدة .

الخامس : يتناول الإرتفاع الشاهق وما يترتب عليه من مسائل اجتماعية .

السادس: ويتناول الأجهزة الإعلامية في المساكن ، وقد بينت فيه آثار هذه الإجهزة وكيفية استخدامها الاستخدام الصحيح .

ثم خاتمة البحث وتحوى ملخصا للبحث ، وأهم النتائج التي توصلت إليها ، مع جدولة لفهارس الآيات والأحاديث الواردة في البحث ، ثم ثبت بأهم المصادر والمراجع التي استفدت منها سواء أكان ذلك الاقتباس بالنص أم بالمعنى كما هو مشار إليه في الهوامش .

وقبل أن اختتم كلمتي هذه إعترافاً بالفضل لأهله فإني اتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون في اتمام هذا البحث توجيها وإشرافاً ، وأخص بالذكر أستاذي الدكتور عبدالله صالح الرسيني الذي وضع الخطوط العريضة لهذه الرسالة وتشرفت بإشرافه على هذه الرسالة فترة من الزمن كان حصوله على التفرغ العلمي سبباً في انقطاعه فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الكريم الدكتور / محمد الزيني غانم الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، ولما بذله من جهد كبير كان خير معين لي على إتمام هذا البحث أسأل الله أن يثيبه عليه وأن يجعل ذلك في صالح أعماله انه سميع مجيب .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للعاملين في كلية الشريعة والدراسات العليا المسائية .

سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم عني وعن الإسلام خير الجزاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخرعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

## تمهيـــــــد

### نبذة موجزة عن تطور المساكن على مر العصور الاسلامية :

ان هيئة المساكن وطرق بنائها قد مرت بعدة مراحل ، تتناسب مع الوسائل والمـواد المتاحة والمعرفة المتوفرة فى كل زمان ومكان .

وهى تعطى انطباعا عن أفكار الناس وما وصلوا اليه من المدلولات الحضارية التى تبـرز فى تصميم المبانى .

ولقد عرف الانسان سكنى الكهوف والمغارات كما عرف السكنى تحت الاشجـــار وصنع البيوت من الاشجار والاعشاب ومن الاشعار، والاوبار ، والجلود . قال تعالـــى ( والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يـــوم ظـــعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثثا ومتعا الى حيـــن * والله جعل لكم مما خلق ظللا وجعل لكم من الجبال أكننا وجعل لكم سرابيل تقيكـــم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون )(١)

ولم تقتصر المساكن على هذه الأنواع ، بل وصلت بعض الأمم الماضية الى نحـــت الجبال بيوتا ، وقد أشار القرآن الى ذلك فى آيات متعددة(٢) كما قـــال

---

(١) سورة النحل الآيتان (٨٠ - ٨١) .

(٢) انظر سورة الاعراف آية (٧٤)
وسورة الشعراء آية (١٤٩) .
يقول ابن كثير فى تفسيره لقول الله تعالى ( وتنحتون من الجبال بيوتـــا فرهين ) الشعراء آية (١٤٩) " انهم كانوا يتخذون تلك البيوت المنحوته فـى الجبال أشرا وبطرا وعبثا من غير حاجة الى سكناها ، وكانوا حاذقين متقنيـــن لنحتها ونقشها كما هو المشاهد من حالهم لمن رأى منازلهم " مختصر تفسيـــر ابن كثير (٢/٦٦٥) .
وأن تلك المساكن المنحوته من الجبال بطريقة هندسية رائعة لتدل علـــى =

سبحانه وتعالى " وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا ءامنين "(١)

والمتأمل لحركة بناء المساكن في صدر الاسلام يجد أن غالب البيوت تبنى باللبن والبعض الآخر يبنى بالحجارة، ويسقف بجريد النخل .

وقد أشارت إلى ذلك كتب السنة(٢) والسيرة ، في وصف بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإن كان هذا وصف لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه يقاس على ذلك الأبنية الموجودة في عهده ، علماً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى حجرات لنسائه بجوار مسجده.(٣)

---

= ماوصلت إليه تلك الأمة - ثمود - من إتقان فن النحت الذى يبهر أصحاب الحضارة المعاصرة. انظر: ظلال القرآن (٥/ ٢٦٠٩)

(١) سورة الحجر ، الآية (٨٢).

(٢) قال البخارى : باب بنيان المسجد :
وقال أبوسعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فيفتتن الناس ... الحديث . صحيح البخارى مع فتح البارى (١/ ٥٣٩).
وعن نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - مبنياً باللبن - وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزيد فيه شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان ، وزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جدره بالحجارة المنقوشه ، والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالتاج) صحيح البخارى مع فتح البارى (١/ ٥٤٠).
وصحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٨٢).

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى (١/ ٢٤٠).
انظر:
حسن إبراهيم ، تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ١/ ٥١٦ .

ولما توسعت الفتوحات الإسلامية ، وكثرت الأموال ، واختلط العرب بغيرهم من أصحاب الحضارات ، تطورت حركة العمران وتفنن الناس في البنيان ، وشيد مشاهير المسلمين في مكة والمدينة الدور الواسعة من الحجارة والرخام.(١)

وفي العصر الأموى استفاد المسلمون من حضارات البلاد المفتوحة ، فاتسع أفق البناء عندهم فشيدوا القصور ، وظهر الفن المعمارى الإسلامى واضحاً للعيان ، وقد امتازت البصرة خلال العصر الأموى بكثرة المباني ، وفخامتها ، فقد كان في البصرة وحدها سبعة آلاف مسجد ، وكانت معظم مبانيها من الآجر(٢) وكانت غنية بقصورها الفخمة.(٣)

وفي العصر العباسى كثر تعايش العرب مع غيرهم من أصحاب الحضارات كالفرس والروم وأخذوا عنهم جانبا من حضارتهم المعمارية يتناسب مع طبيعتهم وذوقهم وزانوا من روحهم الإسلامية عليه .

ويصف ابن خلدون(٤) ذلك التعايش والتأثر المعمارى بقوله :

---

(١) الأزرقي : أخبار مكة (٢٣٨)

(٢) البلاذرى ، فتوح البلدان : (٣٨٤).

(٣) وأبرز تلك القصور ، قصر أنس بن مالك رضي الله عنه والقصر الأحمر الذى بناه عمر بن عتبه بن أبى سفيان ، وقصر المسيرين الذى بناه عبد الرحمن بن زياد .

انظر : فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢٨٤ ، ومعجم البلدان ٤/١٣٥٦.

انظر : كتاب الحضارة العربية والإسلامية ص ٢٨٣ ، على حسنى الخربوطلي .

(٤) هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الأشبيلي ، ولد سنة ٧٣٢هـ ، وكان فيلسوفاً ، مؤرخاً ، عالماً من أكبر علماء الاجتماع ، تولى القضاء بالقاهرة ، وتوفى بها سنة ٨٠٨هـ، ومن آثاره : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر.

انظر : شذرات الذهب ٧/٧٦ ، الزركلى ، الأعلام ، ٣/٣٣٠.

استخدم العرب أمة الفرس ، وأخذوا عنهم الصنائع ، والمباني ، ودعتهم إليهما أحوال الدعة ، والترف فحينئذ شيدوا المباني والمصانع .(١)

وتطورت حركة البناء في العصر العباسي تطوراً هائلاً يشهد لذلك بناء المدن الكبرى التي شيدها بعض خلفاء الدولة العباسية كبغداد(٢) ، والرصافه ، وسامرا(٣)

ومما جاء في وصف بغداد :

" بغداد جنة الأرض ، ومدينة السلام ، وقبة الإسلام ، ومجمع الرافدين ، وغرة البلاد ، وعين العراق ، ودار الخلافة ، ومجمع المحاسن والطيبات ، ومعدن الظرائف ، واللطائف ، وبها أرباب الغايات في كل فن ، وآحاد الدهر في كل نوع وكان يقال : بغداد : حاضرة الدنيا وما عداها بادية"(٤)

ولم تكن حركة العمران في الأندلس بأقل منها في حاضرة الدولة العباسية ، فقد شيد خلفاء الدولة الأموية بالأندلس المدن العظيمة التي نافست بغداد في مبانيها الفخمة ، وشوارعها الفسيحة وتخطيطها المنظم .

ومما جاء في وصف قرطبة(٥) قال المقري :

---

(١) المقدمة ، ص ٣٥٨ .

(٢) تأسست مدينة بغداد سنة ١٤٥ هـ في عهد أبي جعفر المنصور ، واستتم البناء سنة ١٤٦ هـ وسماها " مدينة السلام " .
انظر : تاريخ بغداد : ١/٦٦ للخطيب البغدادي

(٣) سامرا : بناها المعتصم حينما شكا أهل بغداد من عنت الأتراك ، وعسفهم وقد شرع المعتصم في تخطيط مدينة سامرا في سنة ٢٢١ هـ.
انظر : معجم البلدان ٣/١٧٤ لياقوت الحموي .

(٤) الحموي : معجم البلدان ١/٤٦١ .

(٥) وهي مدينة عظيمة بالأندلس ، وسط بلادها ، وكانت سريراً لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ، ومعدن العقلاء ، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع =

" قرطبة : أعظم مدينة بالأندلس ، وليس بجميع المغرب لها عندى شبيه فـــى كثرة أهل وسعة محل ، وفسحة في الأسواق ، ونظافة محال ، وعمارة مساجد ، وكثـــرة حمامات ، وفنادق ، ويزعم قوم من أهلها أنها كأحد جانبى بغداد ، وإن لم تكـــن كأحد جانبي بغداد فهى قريبة من ذلك ولاحقة به ، وهي مدينة حصينة ذات ســـور من حجارة ، ومحال حسنة ، وكان فيها سلاطينهم قديماً ، ودورهم داخل سورهـــا المحيط بها" (١).

ومن مدن الأندلس الزهراء (٢) التى كانت تضارع قرطبة في الروعة وإتقان البنـــاء ولم يتبق من تلك الحضارة الإسلامية في الأندلس إلا قصر الحمراء ، ليكون شاهـــداً للحضارة التى وصل المسلمون إليها .

---

= وبينها وبين البحر خمسة أيام .
أنظر : معجم البلدان ٤ / ٣٢٤ .

(١) المقرى : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ١ / ٤٦١ .
وماقاله الشعراء فى وصف قرطبة

دع عنك حضرة بغداد وبهجتهـــا
ولا تعظم بلاد الفرس والصيـــن
فما على الأرض قطر مثل قرطبـــة
وما مشى فوقها مثل ابن حمديـــن

نفس المرجع ١ / ٤٥٩ .
انظر معجم البلدان ٤ / ٣٢٤ .

(٢) الزهراء : مدينة صغيرة قرب قرطبة بالأندلس اختطها عبد الرحمن الناصـــر ابن محمد بن عبد الله سنة ٣٢٥ هـ ، وعطها منتزهاً له ، وأنفق فى عمارتهـــا من الأموال ماتجاوز فيه حد الإسراف ، وجلب اليها الرخام من أقطار البـــلاد وأهدى إليه ملوك بلاده من آلاتها مالا يقدر قدره .
وكان الناصر هذا قد قسم جباية بلاده أثلاثا : ثلث لجنده ، وثلث لبيـــت =

ثم تولت الدولة العثمانية ريادة العالم الإسلامي ، ممثلة في الخلافة التي استمرت عدة قرون ، وقد أزدهرت في العصر العثماني عدة فنون إنشائية منها فن العمارة.(١)

أما العصر الحاضر فقد حدثت فيه تطورات في طريقة بناء المسكن والمواد التي يتم بها البناء ، حيث دخلت خلطات الأسمنت والحديد والخرسانة والمواد الزجاجية ، والبلاستيك في كثير من أجزاء المسكن وملحقاته ، كما ظهرت المساكن الجاهزة ، والمقطورات المسافرة ، والعمائر الشاهقة ، مما أعطى المسكن بعداً جديداً في مجمله ومحتواه ، ودخلته وسائل الاتصال الحديثة من سلكية ولا سلكية ، وتوفرت فيه أسباب الراحة والرفاهية .

وهكذا نجد أن أساليب البناء وطرقه تتدرج تبعا لما يصل إليه الإنسان من معارف ، وما يتوفر لديه من مواد يسرها له الله تعالى وعلمه طرق الاستفادة منها .

---

= ماله ، وثلث لنفقة الزهراء .

وقد أكثر أهل قرطبة في وصفها ، وعظم النفقة التي أنفقت عليها ، وقول الشعراء فيها ، وصنفوا في ذلك التصانيف.

الحموي ، معجم البلدان ٣/ ١٦١ .

(١) انظر : على حسون : تاريخ الدولة العثمانية ، ص ٢٠٦

## الباب الأول

ويشتمل على فصلين :

الأول : أهمية المسكن

الثاني : حكم بناء المسكن

## الفصــل الأول :

ينقسم إلى مبحثين :

الاول : وظائف السكـــن

ويندرج تحت هذا المبحث أربعة مطالب :

المطلب الأول : الوقايـة

المطلب الثاني: الستـر

المطلب الثالث: الحماية

المطلب الرابع: الاستخدام

## المبحث الاول
## وظائف المسكـــــن

### تمهيـد :

المسكن نعمة من نعم الله يكن الإنسان مما يلحق الأذى به ، ويشعر فيــــه بالخصوصية ، والحرية من كثير من القيود فيستريح فيه الجسد ، وتسكن الــــروح ، ويأمن الإنسان على أهله وماله .

## المطلب الأول : الوقايـة

ينبغي في المسكن أن تتوفر فيه الصفات المطلوبة ، والتي كان بناؤه من أجلهـا حتى يجد ساكنه فيه الراحة ، والاستقرار ، ويؤدي كل فرد منهم وظيفته التي خلقه الله من أجلها وهو قرير العين ، هادئ النفس .

والمسكن يقي ساكنه من الشمس ، والحر ، والبرد ، والغبار ، والأخطـار ، والهوام وشياطين الانس ، والجن وغير ذلك مما يعرض حياة الناس للخطر والمشقة.(١)

وهو بالإضافة إلى ذلك : مأوى الأسرة يكنها من المطر ، ويسترها عن أيـدي الناس ، وأبصارهم ، يحفظ أموالهم ويخفي أسرارهم ،

وفي هذا الجانب يقول ابن خلدون :(هذه الصناعة ،أول صنائع العمـران الحضري وأقدمها ، وهي معرفة العمري في اتخاذ البيوت ، والمنازل للكن والمأوى للأبدان في المدن ، وذلك أن الإنسان لما جبل عليه من الفكر في عواقب أحوالـه ، لابد أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحر والبرد كاتخاذ البيوت المكتنفة بالسقـف والحيطان من سائر جهاتها )(٢)

وقد شبه شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) المسكن بالثوب الذي يستر الجسد ، في

---

(١) في صحيح البخاري : أن عبد الله بن عمر قال : رأيتني مع النبي صلى الله عليـه وسلم ، بنيت بيتاً بيدي يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله»
صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/ ٩٢.

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٤٠٦.

(٣) هو تقي الدين : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانـي الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، المجتهد ، ولد سنة ٦٦١هـ عني بالحديـث ، وكان آية في التفسير والأصول ، نشر السنة وحارب البدعة ، وجاهد بلسانـه وقلمه ، توفي بسجن القلعة سنة ٧٢٨هـ.

=

كون كل منهما يقي الإنسان ، ويستره مما يضره .

فقال رحمه الله : ( جمع الله بين اللباسين في قوله تعالى : " والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم . . . " الآية ) .(١)

فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً ، كالحر والشمس والبرد ، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين وغير ذلك .(٢)

---

= ومن آثاره : الفتاوى الكبرى .

انظر : شذرات الذهب ٦ / ٨٠ ، الأعلام ١ / ١٤٠ .

( ١ ) سورة النحل ، آية ( ٨١ )

( ٢ ) الفتاوى ١٥ / ٣٧٩ .

## المطلب الثاني : الستر

ويشترط في المسكن أن يستر ساكنيه في كل وقت ، وعلى أية حال من أعين الناس وأسماعهم ، وأن يستر متاعهم وغير ذلك مما يكرهون إطلاع الناس عليه وقد بين الشهيد سيد[(١)] قطب رحمه الله ، العورات التي يسترها المسكن ، فقال : إنها ليست عورات البدن وحدها ، إنما تضاف إليها عورات اللباس ، وعورات الأثاث التي لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمل ، وإعداد ، وهي عورات المشاعر ، والحالات النفسية ، فكم منا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر ، أو لغضب مثير ، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء ؟![(٢)]

ولكي يبقى المسكن حصنا منيعاً لأهله ، وستراً لساكنيه ، أدب الله الداخل إليه بجملة من الآداب التي تكفل للمسكن حرمته وأمنه .

ويوضح ذلك القرطبي[(٣)] بقوله : لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل ، وستره فيها عن الأبصار ، وملكه الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر

---

(١) هو : سيد قطب ، باحث إسلامي ، ولد سنة ١٣٢٤ هـ ، تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة ، وتدرج في عدة وظائف حكومية ، وانضم إلى الإخوان المسلمين في نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم إلى أن استشهد سنة ١٣٨٧ هـ ، ومن مؤلفاته : في ظلال القرآن ، العدالة الاجتماعية في الإسلام .
انظر: الأعلام ( ٣/١٤٧ ) ، المستدرك ( ص ٢٨٤ ) .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ( ٤/٢٥٠٨ ) .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح ، متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمصر ، وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ ، ومن آثاره : الجامع لأحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار .
انظر شذرات الذهب ( ٥/٣٣٥ ) ، الأعلام ( ٥/ ٣٢٢ ) .

على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير أذن أربابها ، أذ بهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة ›[(١)]

ويشير ابن تيمية إلى هذا المعنى بقوله : وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير ، وما أشبهها من النظر إلى المحرمات ، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس ، فبيت الرجل يستر بدنه ، كما تستره ثيابه ، وقد ذكر الله سبحانه غض البصر ، وحفظ الفرج ، بعد آية الاستئذان وذلك أن البيوت سترة كالثياب ›[(٢)]

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ١٢ / ٢١٢ ) .
انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ٣ / ١٣٤٦ ) .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ( ١٥ / ٣٧٩ ) .

## المطلب الثالث : الحماية

والحماية تكون بالحجب عن العيون ، والصون من الأيدى ، والمنع عن بقية الحواس البشرية وقد أجمل ابن كثير (١) فوائد المسكن بقوله : ( يذكر الله تبارك وتعالى تمام نعمه على عبيده ، بما جعل لهم من البيوت التى هى مسكن لهم يأوون إليها ، ويستترون بها ، وينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع) (٢) .

كما تستخدم المساكن لحفظ وحماية المتاع والمال ، والأثاث ، ونحو ذلك مما يحرص الناس على اقتنائه ، وتعتبر حينئذ في حرز مثلها ، تقطع يد السارق منها حين توفر الشروط المعتبرة شرعا لقطع يد السارق .

---

( ١ ) هو إسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي ثم البصرى ، عماد الدين ، حافظ مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، ورحل لطلب العلم إلى كثير من البلدان ، وتناقل الناس تصانيفه فى حياته ، توفى سنة ٧٧٤ هـ ومن آثاره : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية . انظر: شذرات الذهب ( ٦ / ٢٣١ ) .

( ٢ ) مختصر تفسير ابن كثير ( ٢ / ٣١ ) .

## المطلب الرابع: الاستخدام

ويشمل الانتفاع بالمساكن عددا من الجوانب مثل الراحة ، والتعليم ، والعبادة .

### ١ ــ الراحة :

وتكون راحة الإنسان فيما تحبه نفسه وفق شرع ربه ، بعيداً عن انشغال البال بالقلق والتوتر ، وجلّ الراحة يكون في النوم لإعطاء البدن قسطاً من الراحة ، مقابل المتاعب التي يقوم بها أثناء النهار .

وفي غير النوم قد يرتاح الإنسان بملاطفة الأهل وملاعبة الأبناء ، أو الاسترخاء ، أو القراءة ، أو ممارسة بعض الألعاب الخفيفة ، أو الهوايات المسلية .

وتوفر المساكن المكان الآمن ، والستر الوافي ، للتمتع بالراحة في تلك الحالات وغيرها بعيدا عن أعين الناس مما يدخل الطمأنينة إلى قلوبهم ، ويزيد من إحساسهم بالراحة وفي ذلك يقول سيد قطب :

لقد جعل الله البيوت سكناً يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم ، وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب (١)

والأمن أعلى مطالب النفوس ، وأغلى أمانيها ، ولذلك فتحرص عليه كل نفس بقدر ما تعلم من المعرفة وبقدر ما تملك من الأسباب ، والمسكن الآمن المستور من أول ما تسعى إليه النفس البشرية ، وتجتهد في توفيره ، فلا عجب أن أحاطه الإسلام بتلك الحصون المنيعة من الحماية والرعاية .

### ٢ ــ التعليم :

وفي المسكن يتلقى النشء الفضائل ، والقيم والآداب ، وعن طريقه يصاغ سلوك الأبناء ومن خلاله تتكون شخصياتهم الإيمانية ، لأن الإنسان يولد على الفطرة ،

---

(١) سيد قطب ، ظلال القرآن ( ٢٥٠٧/٤ ) .

ثم تغير مساره المؤثرات وأقواها الوالدان ، قال تعالى " فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم " (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم ( ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ) (٢) .

وتظهر أول مبادئ الإسلام التربوية فى الاهتمام والرعاية بثمرة الحياة الزوجية فى قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة .... الآية " (٣) .

وفي تفسير هذه الآية يقول الجصاص (٤) :

( وهذا يدل أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين ، والخير ، وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى " وامر أهلك بالصلوة واصطبر عليها ... الآية " (٥) .

ويشهد لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .... الحديث (٦) .

---

(١) سورة الروم آية (٣٠) .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى (٣/٢١٩) باب هل يعرض على الصبى الإسلام ، وصحيح مسلم بشرح النووى (١٦/٢٠٧) باب كل مولود يولد على الفطرة .

(٣) سورة التحريم آية (٦) .

(٤) هو أحمد بن على الرازى ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، سكن بغداد وأنتهت إليه رئاسة الحنفية ، توفى سنة ٣٧٠ هـ ، ومن أثاره : أحكام القرآن ، وكتاب فى أصول الفقه .

انظر شذرات الذهب (٣/٧١) ، والأعلام (١/١٦٥) .

(٥) سورة طه آية (١٣٢) .

(٦) صحيح البخارى مع فتح البارى (٢/٣٨٠) باب الجمعة فى المدن والقرى وصحيح مسلم بشرح النووى (١٢/٢١٣) فضيلة الأمير العادل ، مسند الإمام أحمد (٨/١٥٥)

ومعلوم أن الراعى كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه ، فكذا عليه تأديبه وتعليمه ) (١) .

والأبوان يمثلان القدوة الصالحة لأطفالهما ، لأن الطفل قد جبل على حب التقليد ، والمحاكاة ، ولذا فإنه يتأثر ويقلد جلّ ما يرى ويسمع من والديه ، لذا كان عليهما أن يكونا على حذر ويقظة تامة فى تصرفاتهما أمام أبنائهما ، وأن تكون مستقاة من هدى الإسلام وتعاليمه .

ويبين محمود شلتوت أهمية العناية بالأسرة فيقول : ( العناية بالأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته ، وأخذ الطريق إليه ، ولا يكون ذلك إلا بتوخى المبادئ القويمة التى يشاد عليها صرح الأسرة ، وتضمن بقاءها ونموها قوية وثمرة (٢)

ولم تقتصر المساكن فى الماضي على تعليم أفراد الأسرة وحدهم ، بل كانت بيوت العلماء مدارس يتجه إليها طلبة العلم من كل حدب وصوب ينهلون من العلم والمعرفة (٣) .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن (٥/٣٦٤) .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٤١ .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : قال يونس بن بكير ، حدثنا أبو حمزة الثمالى عن أبى صالح قال : لقد رأيت من ابن عباس مجلساً لو أن جميع قريش فخرت به لكان لها به الفخر ، لقد رأيت الناس اجتمعوا على بابه حتى ضاق بهم الطريق فما أحد يقدر أن يجئ ولا أن يذهب ،
قال : فدخلت عليه فأخبرته بمكانهم على بابه ، فقال لى : ضع لى وضوءاً ، قال : فتوضأ ، وجلس ، وقال : اخرج فقل لهم : من كان يريد أن يسأل عن القرآن وحروفه ، وما أريد منه ؟ فليدخل ، قال : فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة ، فما سألوه عن شئ إلا أخبرهم عنه ، وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر ، ثم قال : إخوانكم ، فخرجوا ، ثم قال : =

٣ ــ العبـــادة :

وتشمل أداء الشعائر ، وتعليم ما يهم المسلم من شئون دينه ، واتباع الأوامر ، واجتناب النواهي ، وذكر الله ، وما والاه وكل أمر بمعروف ، ونهى عن منكر أو قيام بواجب .[1]

وإلى هذه الوظائف يمكن إرجاع جل الفوائد المكتسبة من المساكن التى تعد ولا تعد لكثرتها وشمولها لمختلف أوجه الحياة ونواحيها .

---

= أخرج فقل من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام ، والفقه ، فليدخل ، قال : فخرجت فآذنتهم ، فدخلوا حتى ملؤوا البيت والحجرة فما سألوه عن شـــيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله أو أكثر ،
ثم قال : إخوانكم ، فخرجوا ، ثم قال : اخرج فقال : من كان أن يســـأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل ، فخرجت فآذنتهم حتـــى ملؤوا البيت والحجرة ، فما سألوا عن شيء إلا أخبرهم به
وزادهم مثله ، ثم قال : إخوانكم ، فخرجوا ، قال أبو صالح : فلـــو أن قريشاً كلها فخرت بذلك لكان فخراً ، فما رأيت مثل هذا لأحد من الناس)
البداية والنهاية (٨/٣٠٢) .

(١) وقد أفردت مبحثين في الصلاة والذكر في المسكن ، ص ١٤٦ وص ١٥٤ .

## المبحث الثانــــى
## أمــــن المساكــــن

تمهيد :

شرع الإسلام كثيراً من الآداب السامية والتعاليم الرشيدة ، حماية لحيـــاة الناس وحفظاً لأمنهم ، وقرر كثيراً من الأحكام في سبيل حماية المساكن وصيانتها .

## المبحث الثانـــــى

## أمـــن المساكـــــن

ويندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالـــب

المطلب الأول : تحريم دخول المساكن بغير إذن أهلها .

المطلب الثانى : حكم النظر من فتحة الباب .

المطلب الثالث: حكم دفع الصائل على المسكن .

## المطلب الأول
## تحريم دخول المساكن بغير إذن أهلها

وضع الإسلام آداباً عالية ينبغي التمسك بها عند إرادة الدخول في بيوت الآخرين .

وفي مقدمة هذه التعاليم القويمة والأوامر الحكيمة ، الاستئذان ، لما فيه من إيناس لأهل الدار وإزالة الوحشة من نفوسهم ، وإشعارهم بأخذ الاحتياط اللازم قبل دخول غريب عليهم ، وقد أنزل الله في ذلك ذكرا يتلى إلى يوم القيامة ، فقال تعالى " يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ".(١)

ففي هذه الآية أدب الله عباده المؤمنين بآداب نافعة شأنها بقاء الود ، وحسن العشرة ، وأمرهم أن لا يدخلوا بيوت غيرهم إلا بعد الاستئذان ، والسلام ، حتى لا يطلعوا على عورات غيرهم ، ولا ينظروا إلى ما حرم الله عليهم النظر إليه .

قال في محاسن التأويل : وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير ، ووجوب الرجوع إذا لم يؤذن له ، وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد .(٢)

ويقول سيد قطب : ( يضمن الإسلام للبيت حرمته ، ويضمن له أمنه وسلامته ، واطمئنانه فلا يدخله داخل إلا بعد الاستئذان ، ولا يقتحمه أحد بغير حق ، ولا يتطلع أحد على من فيه لسبب من الأسباب ) .(٣)

---

(١) سورة النور آية ( ٢٧ - ٢٨ ) .

(٢) القاسمي ، محاسن التأويل ( ١٨٧/٧ ) .

(٣) في ظلال القرآن ( ٢١٨٧/٤ ) .

أنظر أحكام القرآن لابن العربي ( ١٣٦٢/٣ ) .

والإسلام يهدف إلى حماية المساكن ، والمحافظة على أمنها ، وعلى راحة ساكنيها ، لذا حرم الدخول إلى بيوت الناس من غير أخذ الإذن منهم،والدخول إلى المساكن بغير إذن أهلها استباحة لحرمتها ، وإهانة لساكنيها ، وعدم مراعاة لمشاعرهم .

وفي الأدب المفرد عن عمر [١] بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : من ملأعينيه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق ) [٢]

وعن تحريم الدخول إلى المساكن بغير أخذ إذن من أصحابها يقول فى الكشاف: ( إن جزم النهى عن الدخول مع فقدان الإذن وحده من أهل الدار حاضرين وغائبين لم تبق شبهة في كونه منهياً عنه ، مع انضمام الأمر بالرجوع ) [٣] .

ويؤكد ذلك أبو الأعلى المودودي بقوله : ( لا يجوز لأحد أن يقف على باب غيره ، ولا يجوز له أن يكرهه على المقابلة ، أو يزعجه بالوقوف على بابه ) [٤] .

---

( ١ ) هو عمر بن الخطاب بن نفيل كان عند البعث شديداً على المسلمين . فأسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وخروجا لهم من الضيق ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وثاني الخلفاء الراشدين ، اشتهر بالعدل بين الرعية ، إستشهد لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ٢٣ هـ .
انظر الإصابة ( ٧٤/٧ ) ، والاستيعاب ( ٢٤٢/٨ ) .

( ٢ ) البخارى ، ص ٢٣٣ .

( ٣ ) الزمخشرى ، ( ٧٠/٣ ) .
انظر الجصاص ، أحكام القرآن ( ١٧٠/٥ ) .

( ٤ ) تفسير سورة النور ، ص ١٢٨ .
إنظر الألوسى ، روح المعانى ( ١٣٦/٦ ) ، ابن العربى ، أحكام القرآن ( ١٣٦٣/٣ ) .

ومن ذلك يتبين تناسق الأوامر والنواهي التى تهدف إلى حماية المساكن من كل سوء وتأمينها من كل سوء ، لتكون خلية حية تنبض بالإسلام .

## المطلب الثاني

## حكم النظر من شق الباب والنافذة ونحوهما

من الآداب الشرعية التي ينبغي إتباعها عند دخول المساكن طرق الباب ، بلطف ، أو الضغط على مفتاح جرس التنبيه ، والانحراف عن الباب يميناً أو شمالاً لئلا يطلع على عورات أهل المسكن .

وقد روى عبد الله (١) بن بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى باباً يريد أن يستأذن لم يستقبله جاء يميناً أو شمالاً ، فإن أذن له وإلا انصرف (٢).

وعلى المسلم أن يتمسك بهذا الأدب ، وأن يسير على نهجه ، حتى ولو كانت المساكن مغلقة ، فربما أن الطارق إذا أستقبلها ، وفتح له الباب يقع نظره على العورات ، أو على ما يكره أهل الدار الاطلاع عليه ، لأن هذا كله من باب الاحتياط ، وهو أسلم للدين ، وأبعد عن الفتنة ، قال القرطبي في هذه المسألة : يجب عليه أن يأتي الباب ، ويحاول الإذن على صفة لا يطلع على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه (٣).

والاطلاع على أهل المسكن من فتحة الباب أو النافذة أو غيرهما ، أمر يأباه الإسلام لما في ذلك من الاطلاع على المحرمات التي قد تكون سبباً في الوقوع في الفواحش .

---

(١) هو عبد الله بن بسر بن أبي بسر الصحابي المعمر ، بركة الشام ، أبو صفوان نزيل حمص ، له أحاديث قليلة ، قال الواقدي : مات سنة ٨٨ هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، وعمره ( ٩٤ ) سنة .
أنظر الإصابة ( ٦/٢٢ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٣/٤٣٠ ) .

(٢) الأدب المفرد ، ص ٢٣١ ، باب كيف يقوم عند الباب .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ١٢/٢٢٠ ) .
أنظر ابن العربي ، أحكام القرآن ٣/١٣٦٢ هـ .

وفي شرح صحيح مسلم[1] ، ( لا يحل لأحد أن ينظر في جحر[2] باب ولا غيره ، مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية )[3] .

وفي سبيل حماية أهل المسكن من النظر وغيره أجاز الإسلام لصاحب المسكن فقء عين الناظر من جحر الباب ونحوه ودفع الصائل عليه ، حماية له ولأهله ، والى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة وقالوا : وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو نحوه ، فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه[4] .

وذهب الأحناف والمالكية إلى الضمان وقالوا : إن من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب ونحوه ، فطعنه صاحب الدار بخشبه ، أو رماه بحصاة ففقأ عينه ، فيقتص منه إن قصدها ، وإن قصد زجره فلا قصاص وإنما على عاقلته دية العين[5] .

---

( ١ ) هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، رحل إلى كثير من الأقطار الإسلامية لطلب العلم ، وهو أحد الأئمة الحفاظ ، وأعلام المحدثين ، وكان من الثقات المأمونين ، توفي سنة ٢٦١ هـ ومن آثاره صحيح مسلم .

أنظر شذرات الذهب ( ٢ / ١٤٤ ) ، والأعلام ( ٧ / ٢٢١ ) .

( ٢ ) الجيم والحاء والراء أصل ، يدل على الضيق والشدة .

انظر ابن فارس ، مقاييس اللغة ( ١ / ٤٢٦ ) ، والرازي ، مختار الصحاح ص٩٣ .

( ٣ ) النووي ، شرح صحيح مسلم ( ١٤ / ١٣٨ ) .

( ٤ ) انظر القليوبي ، حاشية قليوبي على المنهاج ( ٤ / ٢٠٦ ) ، الشربيني ، مغني المحتاج ( ٤ / ١٩٧ ) ، البهوتي ، الروض المربع ( ١ / ٣٥٣ ) ، البهوتي ، شرح منتهى الايرادات ( ٣ / ٣٧٩ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ١٥٧ ) ، ابن قدامة ، المقنع ( ٣ / ٥٠٧ ) ، ابن قدامه ، المغني ( ١٠ / ٣٥٥ ) .

( ٥ ) الحصكفي ، الدر المختار مع ابن عابدين ( ٦ / ٥٤٦ ) ، ابن عابدين ، رد المختار ٦ / ٥٥٠ .

الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ( ٢ / ٤٤٠ ) ، الدسوقي ، حاشية =

واستدل الفريق القائل بفقء عين الناظر من خصاص الباب ونحوه بالأدله التاليه :

١ ـ ما رواه أنس (١) رضى الله عنه أن رجلاً اطلع فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص (٢) أو مشاقص ، وجعل يختله ليطعنه (٣) ﴾

٢ ـ عن سهل (٤) بن سعد الساعدى أن رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى (٥) يحك به

---

= الدسوقى ٣٥٦/٤ ، الخرشى ، على مختصر خليل ١١١/٤ ، الدردير ، الشرح الصغير مع بلغه السالك ٤٤٠/٢ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ٥٦١/٤ ، عليش ، منح الجليل ، شرح مختصر خليل ٥٦١/٤ .

(١) هو أنس بن مالك بن النضر ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخواله بنى النجار ، أخوال النبى صلى الله عليه وسلم ، وكنيته أبو حمزه ، وكان خادما للرسول صلى الله عليه وسلم ومن المكثرين من روايه الحديث ، توفى سنة ٩٣ وعمره ١٠٣ ، وقيل هو آخر الصحابه موتا .
أنظر الأصابه ٢٠٣/١ ، والاستيعاب ٢٠٣/١ .

(٢) المشقص ، هو السهم العريض النصل .
انظر الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ٣١٨/٢ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٤٣/١٢ ، باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له .
صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٧/١٤ ، باب تحريم النظر فى بيت الغير .
سنن الترمذى ٦٤/٥ ، باب من أطلع فى دار قوم بغير اذنهم .

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الساعدى ، من مشاهير الصحابه ، يقال : كان اسمه حزن فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشره سنه ، توفى سنة ٩١ هـ .
انظر الإصابة ( ٢٧٥/٤ ) الاستيعاب ( ٢٧٧/٤ ) شذرات الذهب ( ٩٩/١ ) .

(٥) المدرى : حديده كالخلال لها رأس محدد .
انظر: فتح البارى ( ٢٤٤/١٢ ) .

رأسه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، وقال صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الأذن من قبل[1] البصر[2]

٣ — وعن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو أن إمرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح[4]

٤ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع على قوم في بيتهم بغير اذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه[5]

وجه الاستدلال :

إن هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على جواز رمي عين الناظر من جحر الباب ونحوه .

---

( ١ ) قِبل : بكسر القاف ، وفتح الموحدة ، أي من جهة .
انظر فتح الباري ( ١٢ / ٢٤٤ ) .

( ٢ ) صحيح البخاري مع فتح الباري ( ١٢ / ٢٤٣ ) باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له .
صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٤ / ١٣٦ ) باب تحريم النظر في بيت الغير .
سنن الترمذي ( ٥ / ٦٤ ) باب من اطلع في دار قوم بغير اذنهم .

( ٣ ) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الإمام ، الفقيه ، سيد الحفاظ ، أسلم عام خيبر ، وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، وكان أكثر الصحابة روايه للحديث ، توفي سنة ٥٧ هـ بالمدينة المنوره .
انظر الإصابه ( ١٢ / ٦٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٢ / ٥٧٨ ) .

( ٤ ) صحيح البخاري مع فتح الباري ( ١٢ / ٢٤٣ ) باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له .
صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٤ / ١٣٧ ) باب تحريم النظر في بيت الغير .

( ٥ ) مسند الإمام أحمد ( ١٤ / ٤٤ ) حديث رقم ( ٧٦٠٥ ) .

وإن أصيبت عينه فهي هدر ، ولا قصاص عليه ولا دية ، ويقول ابن حجر [١] بعد إيراد هذه الأحاديث ، واستدل به على جواز رمي من يتجسس ، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف ، جاز بالثقيل ، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر [٢] .

وليس على أهل المسكن شيء من إثم ولا دية ولا قصاص ، لأن كل ما أحله الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا مؤاخذة فيه بنوع من أنواع المؤاخذة [٣] .

واستدل القائلون بالقصاص أو الضمان بعدة وجوه :

الأول :

بعموم قول الله " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ... الآية [٤] وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( في العين نصف الديه ) [٥] .

---

( ١ ) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، من أئمة العلم ، ولد سنة ٧٧٣ هـ بالقاهره وكان في أول أمره مولعاً بالأدب ، ثم أقبل على الحديث النبوي ، كان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفا بأيام المتقدمين ، وأخبار المتأخرين ، إضافة إلى كونه حافظاً للحديث له مؤلفات كثيرة منها : الإصابه ، فتح الباري ، توفي سنة ٨٥٢ هـ بالقاهره .
أنظر شذرات الذهب ( ٧ / ٢٧٠ ) ، الأعلام ( ١ / ١٧٨ ) .

( ٢ ) فتح الباري ( ١٢ / ٢٤٥ ) .

( ٣ ) الشنقيطي ، أضواء البيان ( ٦ / ٢٤٥ ) .

( ٤ ) سورة المائده من أية ( ٤٥ ) .

( ٥ ) مسند الإمام أحمد ( ١٢ / ٤٣ ) رقم الحديث ( ٧٠٩٢ ) ، قال المحقق : أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح / انظر : مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٢٧ .

**وجه الاستدلال :**

إن من فقئ عين الناظر من ثقب الباب ونحوه فعليه القصاص إن كان عامداً ، أو الدية إن كان مخطئا .

**الثاني :**

إن النظر من شق الباب ونحوه معصية ، وحذف عين الناظر معصية ، فلا تقابل المعصية بمثلها .(١)

**الثالث:**

تأولوا حديث فقء عين الناظر ، وقالوا : إن صح فمعناه عندنا : من اطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم ، فمونع فلم يمتنع ، فذهبت عينه في حال المخالفة فهذا هدر .

**الرابع:** استدلوا بالإجماع ، على أن من دخل مسكناً بغير إذن أهله فضربه أحدهم فقلع عينه ، فإن ذلك جناية تستوجب القصاص .(٢)

**الخامس:** إن الأحاديث واردة على سبيل التغليظ والإرهاب لا على قصد الفعل .(٣)

**مناقشة أدلة الأحناف والمالكية :**

١ – إن استدلالهم بالآية ليس حجة لهم من وجهين :

الوجه الأول : أن عموم الآية يحدده الحديث النبوي والحديث قد بين أن من فقأ عين المتجسس فلا شيء عليه ، فالآية عامة ، والحديث مخصص .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ٥/١٦٩ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ،(٧/١٧٤) ، فتح الباري ١٢/٢٤٥ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢١٣) الجصاص (٥/١٦٩) .
انظر الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٤٢) .

الثانى : لو أخذت الآية على عمومها لجاز لقائل أن يقول : من قام بتنفيذ القصاص ، فعليه القصاص أو الديه ، لأنه قتل نفساً ، ومثل هذا لا يقول به عاقل ، لأن السياف ونحوه يقتل النفس تنفيذاً لحكم شرعى فلا شيء عليه ، وكذلك فاقئ العين الناظرة إلى المحرمات فى المسكن ينفذ **أمرا شرعيا جائزا ، فلا شيء** عليه ، يقول في التفسير الكبير :( واعلم أن المتمسك بقول الله تعالى : " والعين بالعين " فى هذه المسأله ضعيف ).[١]

٢ — وأما قولهم : إن المعاصى لا تدفع بمثلها ، فيرد ذلك الشوكانى[٢] بقوله : (وهذا من الغرائب التى يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها فى مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية ، فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصى بمثلها ).[٣]

٣ — وعن مخالفة تأويلهم لأحاديث الباب ، يقول ابن تيمية : لو اطلع رجل فى بيته ، فإنه يجوز له أن يفقأ عينه ابتداء ، وليس عليه أن ينذره )[٤]

---

( ١ ) الرازي ، التفسير الكبير ( ٢٣/١٩٩ ) .

( ٢ ) هو محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ولد بهجرة شوكان ، من بلاد خولان باليمن ، عام ١١٧٣ هـ ، كان فقيهاً مجتهداً من كبار علماء اليمن ، ولى قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩ هـ ، وألف المؤلفات العديده منها : نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، توفى سنة ١٢٥٠ هـ .
انظر الأعلام ( ٦/٢٩٨ ) .

( ٣ ) نيل الأوطار ( ٧/١٧٤ ) ،
أنظر:ابن حجر ، فتح البارى ( ١٢/٢٤٥ ) .

( ٤ ) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ( ١٥/١٢٢ ) .

٤ ـ وأما قولهم : لو دخل الدار لم يجز فقء عينه فكذا لو نظر من كوة (١) أو نحوها من باب أولى ، فيجاب بأن الفرق بين الأمرين ظاهر ، فإنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم ، فاحترزوا منه ، وتستروا .

وأما إذا نظر ، فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ في الزجر ، حسماً لسد باب المفسدة (٢) .

الرأى المختار :

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأن ذلك هو الذى يتفق مع الأحاديث الصحيحة من جواز فقء عين الناظر من خصاص الباب ونحوه (٣) .

معاقبة له على ذلك ، وزجراً لغيره ، وحماية وحفظاً للمجتمع المسلم من تلك العين الخائنة ، وإتلافها هدر لا قصاص فيها ولا دية .

---

(١) الكوة : هى النافذة ، أو الثقبة في الحائط ، والجمع كوات ، بالفتح والتشديد .
انظر ابن المقرى ، المصباح المنير ٢/٦٦٠ ، الرازى ، مختار الصحاح ص ٥٨٥ .

(٢) الرازى ، التفسير الكبير ٢٣/١٩٩ .
انظر ابن قدامه ، المغنى ١٠/٣٥٦ .

(٣) أنظر القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢١٣ .
ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ١٥/١٢٢ .

## المطلب الثالث

## حكم دفع الصائل (١) عن المسكن

جعل الإسلام للمساكن حرمتها ، ووضع لها سياجاً من الأسس القويمة ، والإرشادات الحكيمة ، التى تكفل الحماية لها ، ولأهلها ، وللداخلين فيها ، وفي اقتحامها اعتداء على حرمتها ، وأمنها ، وغالباً ما يقترن الاقتحام بالاعتداء على الأعراض ، أو الأموال ، أو الأنفس .

ومنعاً لوقوع ذلك بادر الإسلام بإيقاف كل معتد على المسكن دفعاً لضرره ومنعاً لشره .

وأجاز لصاحب المسكن أن يحمى عرينه ، ويدافع عن حماه ، بكل ما يمكن أن يندفع به الخطر عنه ، وقد **بين الفقهاء أن على الساكن دفع الصائل بأدنى ما يندفع به** فان خرج بالصوت ، فليس له أن يستخدم العصا ، وإن خرج بالعصا ، فليس له أن يستخدم السلاح ، فإن لم يخرج بشيء من ذلك ، أو خاف صاحب المسكن من فتكه ، فله أن يستخدم القوة ليدفع شره عنه ، ولو أدّى ذلك إلى مهلكه ، ولا ضمان على صاحب المسكن ولا قصاص (٢) .

---

(١) صال عليه : استطال ووثب عليه ، يقال للبعير إذا صار يقتل الناس ، ويعدو عليهم : صئول .
أنظر الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ٤/٤ ، الرازى ، مختار الصحاح ص٣٧٣ .

(٢) أنظر الكاسانى ، بدائع الصنائع ١٩٠/٧ ، الحصكفى ، الدر المختار مع ابن عابدين ٥٤٦/٦ ، الدسوقى ، حاشية الدسوقى ٣٥٧/٤ ، تسهيل منح الجليل ٥٦٢/٤ ، ابن عبد البر ، الكافى ١١٢٦/٢ .
الإمام الشافعى ، الأم ١٧٧/٣ ، الشربينى ، الأقناع ٢٤١/٢ ، قليوبى ، حاشية قليوبى ٢٠٦/٤ ، الشربينى ، مغنى المحتاج ١٩٥/٤ . =

قال ابن حزم [١] ( اتفقوا على أن من عدا عليه لص يريد روحه ، أو زوجته ، أو أخته ، أو ماله ، فدافعه عن ذلك ، فقتل اللص ، فلا شيء عليه ) [٢] .

الأدلـه :

وقد أستدل الفقهاء على جواز الدفاع عن النفس والعرض ، والمال بعدة أدلة منها :

١ — عن يعلى [٣] بن أمية رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسره ، فكان من أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما اصبع صاحبه ، فانتزع أصبعه ، فأندر ثنيته

---

= البهوتي ، الروض المربع ٢ / ٣٥٣ ، البهوتي ، شرح منتهى إيرادات ٣ / ٣٧٨ ابن رجب ، القواعد ، ص ٣٧ ، ابن قدامه ، المغني ١٠ / ٣٥٢ ، ابن قدامه ، المقنع ٣ / ٥٠٥ ، ابن ضويان ، منار السبيل ٢ / ٣٩٥ .

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد ينتهي نسبه الى أمية بن عبد شمس ، فهو أموي النسب ، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر ، كان عالماً محدثاً ، فقيهاً أصولياً مفسراً مؤرخاً ، متكلماً وأديباً ، توفي سنة ٤٥٦ هـ ، ومن آثاره : المحلى ، والإحكام لأصول الأحكام .
انظر ، شذرات الذهب ٢ / ٢٢٩ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ١٢٦ .

(٣) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيد التميمي الحنظلي ، ويقال له : يعلى ابن منية ، بضم الميم وسكون النون ، وهي أمه ، وكنيته أبو خلف ، شهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك ، وشهد صفين مع علي ويقال إنه قتل بها ، وقيل مات سنة ٤٧ هـ .
انظر الإصابه ١٠ / ٣٧٢ ، والاستيعاب ١١ / ٩٣ .

فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته ، وقال : أفيدع إصبعه فى فيك تقظمها ؟ قال : أحسبه قال : كما يقضم الفحل .(١)

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم عض الجاني يد أخيه ،ولم يقتص له ، أو يحكم له بقصاص أو ديه ، لأن المنتزع تضرر من العضة ، فدفع الضرر عن نفسه بسحب يده .

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : فيه الدليل على دفع الصائل ، وأنه إذا لم يتمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ، ففعل به المدافع ذلك كان هدرا .(٢)

٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : فلا تعطه ، قال أرأيت إن قاتلنى ، قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ، قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ، قال : هو فى النار(٣)

وجه الاستدلال :

إن للإنسان الحق في المدافعة عن ماله ،حتى لو وصل الأمر إلى القتل .(٤)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٤٣/٤ ، باب الأجير فى الغزو .
صحيح مسلم ، بشرح النووي ١٦٠/١١ ، باب من أتلف عضواً الصائل في سبيل الدفاع المشروع .

(٢) فتح البارى (٤٤٣/٤) انظر نيل الأوطار (١٧٢/٧)

(٣) مسند الإمام أحمد ١٦/١٢ ، رقم ٧٠٥٥ ، قال المحقق : أحمد محمد شاكر إسناده صحيح .

(٤) الشوكانى ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥ .

٣ ــ ما روى في المغني ( إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو يتغدى إذ أقبل رجل يعدو ، ومعه سيف مجرد ، ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر ، فجعل يأكل ، وأقبل جماعه من الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنّ هذا قتل صاحبنا مع امرأته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فَخِذيْ امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه بأثنين ، فقال عمر : إن عادوا فعد ) .(١)

ويستنتج من هذا الأثر : إن الزوج حينما قتل المعتدى على أهله ، أقره عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يطالبه بقصاص ، ولا دية ، بل طلب منه إعادة القتل لكل من فعل فعله ، وسار على طريقه .

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية : ولهذا يجوز قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل ويجوز في أظهر القولين قتله ، وإن اندفع بدونه ، كما في قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم .(٢)

٤ ــ وفي المغني وغيره : إن رجلاً غزا فخلف على امرأته رجلاً ، فبلغ الرجل أن يهودياً يختلف إلى امرأته فكمن له حتى جاء ، فجعل ينشد :

---

(١) ابن قدامه ، ٣٥٣/١٠ .
أنظر المقدسي ، الشرح الكبير ٣١٩/١٠ ، ابن أبي شيبه ، المصنف ١١٩/٩
(٢) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ١٢٢/١٥ .

وأشعث غرّه الإسلام منـــى
خلوت بعرسه ليـل التمـــام

أبيت على ترائبها ويضحـــى
على جرداء لاحقه الحـــزام

كأنّ مواضع الرتلات (١) منهــا
فئام ينهضون الى فئـــام

فقام إليه فقتله فرفع ذلك إلى عمر فأهدر دمه . (٢) فعمر رضى الله عنه ، أهدر دم اليهودى ، لأنه ظالم معتد على حرمات المسلمين .

٥ — وفى المصنف : إن رجلاً وجد فى بيته رجلاً فدقّ فقار ظهره ، فأهدره عمر رضى الله عنه . (٣)

فإهدار عمر رضى الله عنه ما أصاب الرجل من الضرر بسبب صيالته واعتدائه على حرمات البيوت ، ومن ذلك يتّضح تشديد الإسلام في حماية البيوت ، وما فيها وحرصه على دفع كل ضرر أو شر ، قد يهدد أمنها ، وطمأنينتها ، ودقّة القواعد ، والزواجر التى تمكن من المحافظة عليها ، وعلى أمنها وسلامتها .

---

(١) والصحيح الربلات كما فى مصنف عبد الرزاق ، والربلة كل لحمة غليظه أو هى باطن الفخذ أو ما حول الضرع ، وامرأة ربلة عظيمة الربلات .
انظر الفيروز أبادى ٣ / ٣٩١ .

(٢) أنظر ابن قدامه ١٠ / ٣٥٤ ، المقدسى ، الشرح الكبير ١٠ / ٣١٩ ، ابن حزم ، المحلى ٨ / ٢٥١ ، والمصنف لعبد الرزاق ٩ / ٣٣٥ .

(٣) ابن أبى شيبه ، المصنف للأحاديث والآثار ٩ / ٤٠٤ .

## الفصل الثاني

## بناء المسكن

وينقسم إلى ثلاثة مباحث

الأول : حكم بناء المسكن

الثاني : شروط الأرض التي يبنى عليها

الثالث : الهيئة التي يجب أن يكون عليها البناء

# حكم بناء المسكن

## مقدمة :

يعتبر بناء المساكن من الأمور التى يقوم بها الإنسان مدفوعاً بحب الأمن ، متمشياً مع فطرة الله التي فطر الناس عليها .

والإنسان فى بنائه للمسكن يشارك كثيراً من المخلوقات فى بحثها عن الأمن ، والحماية ، وقد ألهم الله بعض المخلوقات إلى بناء المساكن التى تحميها وتنفعها .

ومن تلك المخلوقات النمل ، كما قال سبحانه وتعالى ، عنها " . . . قالت نملة يأيها النمل ادخلوا مسٰكنكم لا يحطّمنّكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون " (١) .

وكذا النحل ، كما فى قوله تعالى " وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون " (٢) .

ولما كان أمر بناء المساكن من لوازم الحياة فقد كان من المتوقع أن يهتم الفقهاء بالمسائل والأحكام المتعلقه به في شتى المجالات والنواحي .

وقد قمت بالاطلاع على كثير من أمهات كتب الفقه فلم أجد فيها تفصيلاً شاملاً لأحكام البناء ، وما يتعلق به .

وقد دفع هذا الأمر الإمام ابن (٣) مفلح إلى أن يقول " ( لم أجد أصحابنا

---

( ١ ) سورة النمل من الآيه ( ١٨ ) .

( ٢ ) سورة النحل الآيه ( ٦٨ ) .

( ٣ ) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى ، تلميذ شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيميه ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ،=

رحمهم الله ذكروا النفقه فى العماره والبناء ) .(١)

وللفقهاء وعلماء الأصول خمسة أحكام مشهورة فى شأن الحل والحرمة للمسائل ، وهى : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .(٢)

والمستقصى لذلك يجد انطباق كل وجه منها على نوع من أنواع البناء ، ويمكن بيان ذلك كما يلى :

النوع الأول : البناء الواجب :

ويكون بناء المسكن واجب فى حالات بعينها مثل بناء المسكن الذى يستر الدين ، والعرض ، وغير ذلك من الضروريات الخمس التى أشار إليها الغزالى(٣) بقوله ( ومقصود الشارع من الخلق خمسة ، أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحه ) .(٤)

---

= توفى سنة ٧٦٣ هـ ومن أثاره : الفروع ، والآداب الشرعيه .
أنظر: شذرات الذهب ٦/ ١٩٩ ، الاعلام ٧/ ١٠٧ .

(١) أنظر الآداب الشرعية ٣/ ٤٣٢ .

(٢) أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٢٢ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الملقب بحجة الإسلام ، كان فقيهاً وأصولياً ، ومتكلماً وفيلسوفاً وأديباً ، وبعد أن ظهر علمه وفضله ولاه نظام الملك التدريس فى مدرسته ببغداد ، له مؤلفات كثيرة جداً منها : إحياء علوم الدين ، والمستصفى في الأصول ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ .
أنظر: شذرات الذهب ٤/ ١٠ ، الأعلام ٧/ ٢٢ .

(٤) الغزالى ، المستصفى ١/ ٢٨٧ .

فيجب على المستطيع أن يبنى له ، ولمن يعول مسكناً ، دفعاً للضرر وجلباً للمصلحة ، وفي ذلك يقول ابن حزم : أتفقوا على أن ما يستتر به المرء ، وعياله ، وماله ، من العيون ، والبرد ، والحر ، والمطر ، فرض .(١)

ويؤكد ذلك ابن مفلح بقوله : واعلم أن المسكن لا بد للإنسان منه في الجملة ، فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته ، ومثل هذا يعاقب على تركه ، ويثاب على فعله ، وموته عنه كبقية ماله المخلف عنه لورثته)(٢)

ومن الأدله على وجوب بناء المساكن لمن يستطيع ذلك :

١ ــ ما رواه عثمان بن عفان(٣) رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه ، وثوب يوارى عورته ، وجلف الخبز والماء .(٤)

---

(١) مراتب الأجماع ص ١٥٥ .

(٢) الآداب الشرعية ٣/٤٣٣ .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص ، أسلم قديماً ، فجعل يدعو الناس إلى الإسلام ، زوجه النبى صلى الله عليه وسلم رقيه بعد موت ابنته أم كلثوم ، جهز جيش العسرة ، وشرى بئر رومه ، وكان كثير الإحسان والبر إلى الناس، توفى سنة ٣٥ وعمره ٨٨ سنة .
أنظر:الإصابه ٦/٣٩١ ، والاستيعاب ٨/٢٧ .

(٤) رواه الإمام أحمد ١/٣٤٩ ، قال أحمد محمد شاكر حديث صحيح .
والترمذى ٤/١٧١ ، كتاب الزهد ، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح .
أنظر:المستدرك على الصحيحين للنيسابورى ١/٣١٢ .
وفى تفسير قول الله سبحانه وتعالى " ثم لتسألن يومئذ عن النعيم " يقول الطبرى : وكان الحسن وقتادة يقولان : ثلاث لا يسئل عنهن ابن آدم ، وما خلاهن فيه المسألة والحساب إلا ما شاء الله : كسوة يواري بها سوأته ، =

٢ ـ وقول الله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما " (١) .

**ومن حفظ النفس من ناحية العدم اعداد الحماية لها من مسكن ونحوه .**

٣ ـ وفي حديث سعد (٢) بن أبي وقاص رضي الله عنه ( إنّك إنْ تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس ) (٣) .

وتركهم بدون مسكن يأوون إليه يعرضهم في أغلب الأحيان للسؤال ، والتشرد ، وخاصة إذا لم يكن لهم عائل بعد أبيهم يحسن إليهم ويواسيهم .

وفي هذا يقول ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر

---

= وكسرة يشد بها صلبه ، وبيت يظله .

أنظر جامع البيان في تفسير القرآن ١٨٧/٣ ، السيوطي ، الدر المنثور في التفسير المأثور ٦١٩/٨ ، وفي زاد المسير : ثلاث لا أسأل عبدي عن شكرهن : بيت يكنه ، وما يقيم به صلبه من الطعام ، وما يواري به عورته من اللباس .

أنظر ابن الجوزي ، زاد المسير ٢٢٣/٩ .

(١) سورة النساء الايه (٢٩) .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص بن أهيب ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله وكان على رأس من فتح العراق ، وولي الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب وهو الذي بناها ، وكان مجاب الدعوة مشهور بذلك ، مات بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة ، سنة ٥٨ هـ ، وقيل ٥٤ وهو ابن بضع وسبعين سنة وقيل ٨٣ سنة .

أنظر الإصابة ١٦٠/٤ ، الاستيعاب ١٧٦/٤ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤/١٢ ، باب ميراث البنات ، ومسند الإمام أحمد ٦٣/٣ .

أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه واللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ومسكن يكنهم المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة (١)

إذاً فمن حق كل مسلم أن يكون له بيت يستره ويؤيه يجد فيه الأمن ، والاستقرار. (٢)

ومن البناء الواجب أيضا بناء الحصون والثغور والمطارات وقواعد الصواريخ ، التى تحمى ظهر المسلمين ، وتؤمّن بلادهم من غدر الأعداء ، ومكرهم وذلك بقدر المستطاع ، لقوله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل . . . الآية (٣)

---

( ١ ) المحلى ٦/١٥٦ .

( ٢ ) وحرصاً من حكومة المملكة العربية السعودية على إسعاد المواطن ، وإيجاد مسكناً له يجد فيه الراحة والأمن ، فقد أنشأت صندوق التنمية العقارى بمقتضى المرسوم الملكى رقم م/ ٢٣ ، وتاريخ ١٣٩٤ هـ لمنح المواطنين القروض الميسرة لبناء مساكنهم ، وبمقتضى هذا أصبح من حق كل مواطن سعودى بلغ عمره إحدى وعشرين سنة ، أو متزوجاً بحيث لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ، أن يقترض من الصندوق مبلغاً وقدره ثلاثمائة ألف ريال ، وتسدد على أقساط سنوية ، لمدة خمس وعشرين سنة .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تجاوز خصم ٢٠ ٪ ، من قيمة القرض إذا تمّ سداده في الموعد المحدد ، و ١٠ ٪ أخرى اذا تمّ الدفع مرة واحدة .

انظر : المصيلحي ، شخصية المدينه السعودية ص ٩١ .

( ٣ ) سورة الأنفال الآية ( ٦٠ ) .

النوع الثاني : " البناء المندوب " في حق الأفراد

ومن المساكن ما يكون بناؤه مندوباً كالمساكن التى توقف على المحتاجين الذين لا مسكن لهم ولا مأوى ، والمنازل التى يأوي إليها أبناء السبيل .

والملاجئ التى تؤوي اليتامى ، والتى تقي الأحداث من شر الضياع ، والمستشفيات التى يتطيب بها المرضى ، والمساجد التى يصلى فيها المسلمون ، كما يلحق بذلك المدارس والجامعات ، ودور العلم التى تفيد أبناء الأمة الإسلامية ، وكل ذلك من أبواب البر الذى لا ينتهي بموت صاحبه . (١)

النوع الثالث : " البناء المباح "

ومن المساكن ما يكون بناؤه مباحاً مثل التوسع غير الفاحش فى المسكن وخاصة اذا كان ممن يرتاده الناس لطلب العلم ، أو الزيارات فى الله أو نحو ذلك .

وتقييده بغير الفاحش يعين خلوه من الإسراف والتظاهر والرياء ، والمبالغة .

قال ابن حزم : اتفقوا على أنّ الاتّساع فى المكاسب والمبانى من حِلّ إذا أدّى جميع حقوق الله تعالى مباح . (٢)

والمسكن الواسع يدخل السعادة فى قلب صاحبه والبهجة فى نفوس ساكنيه ، وقد أشار الى هذا المعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

---

(١) ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحا تركه ، أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أكراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته ) .

أكراه : يعنى حفره .

رواه ابن خزيمة ج ٤ ص ١٢١ ، قال المحقق الأعظمي إسناده حسن لغيره .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

( من سعادة المرء : الجار الصالح ، والمركب الهنيء والمسكن الواسع ) .[١]

وقوله صلى الله عليه وسلم : سعادة ابن آدم في ثلاثة وشقوته في ثلاثة ، فمن سعادته : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء .[٢]

وفي هذا بيان لفضل الدار الواسعة ، وأن تلك السعة أمر مطلوب ، قد حث عليها الشرع ، لما فيها من الخير والصلاح له في حياته ، بعيداً عن البذخ والإسراف الذي نهى الإسلام عنه .

النوع الرابع: " البناء المكروه "

ومن المساكن ما يكون بناؤه مكروهاً مثل بناء المساكن الزائدة عن الحاجة ، والتي لا يستفاد منها ، والمساكن الخارجة عن العادة والعرف إلى الإسراف ، ومجاوزة الحد .

فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة ، فقال : ما هذا ؟

قال له أصحابه : هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، قال : فسكت ، وحملها في نفسه ، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسلم عليه في الناس أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه ، والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : خرج فرأى قبتك ، قال : فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض ، فخرج

---

( ١ ) البخاري ، الأدب المفرد ص ٣٦ .

( ٢ ) مسند الإمام أحمد جـ ٣ / ٢٢٨ رقم ( ١٤٤٥ ) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال : ما فعلت القبة ، قالوا : شكا الينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه فهدمها ، فقال : أما إنّ كل بناء وبال على صاحبه إلّا ما إلّا ما ، يعني ما لا بد منه (١)

وعن خباب مرفوعاً : إنّ العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب ، أو قال في البناء (٢)

وعن أنس مرفوعاً : النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه (٣)

وقد حمل الفقهاء هذه الأحاديث على الكراهة لعدم التنصيص على الحرمه ، وعن هذا يقول ابن مفلح : وأما الإسراف والاعتداء فظواهر الأخبار السابقة تدل على الكراهة ، وقد رواها أحمد (٤) ، وأبو داود (٥) ولم يخالفاها ، كما إن ظاهرها أنه

---

(١) أبو داود ، ٨/٩٨ ، باب ما جاء في البناء .

(٢) هو خباب بن الأرت بن جندله قال ابن سعد : بيع بمكة ، ثم حالف بني زهرة ، وأسلم قديما ، وكان من المستضعفين ، وهو أول من أظهر إسلامه وعُذِّب عذاباً شديدا لأجل ذلك،شهد خباب بدراً وما بعدها ، ونزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين .
أنظر الاصابه ٣/٧٦ .

(٣) الترمذي ، ٤/١٥٦ ، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع .

(٤) هو الامام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، رابع الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ فيها ثم رحل الى الكوفة والبصرة ومكة والشام وغيرها من البلدان ، قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل ، توفي في بغداد سنة ٢٤١ هـ .
أنظر شذرات الذهب ٢/٩٦ .

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي ، امام أهل الحديث في زمانه ، قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً ، وورعاً وإتقاناً ، جمع وصنف وذب عن السنن ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .
انظر شذرات الذهب ٢/١٦٧ .

لا يحرم ، لأن فاعل المحرم لا يقال عادة وغالباً ، لا أجر له ، ولا تخلف نفقته ، بل يقال : يعصى ، ويأثم ، ويعاقب ، فيذكر المعنى المختص بعمله ، وعلى هذا المراد بالوبال والكل فى الخبر ، الثقل ، فيؤتى بمثل هذا الكلام لكراهة الفعل .

ولهذا لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بهدم تلك القبة ولا طلب صاحبها فأمره بذلك ، وهذا واضح (١)

وقال ابن حجر : وهذا كله محمول على ما لم تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يقى البرد والحر (٢)

وقد بين ابن مفلح انطباق الكراهة على الزيادة الفاحشة بقوله : أما الإسراف والاعتداء فظواهر الأخبار السابقة تدل على الكراهة . (٣)

وقال فى حاشية قليوبى (٤) على المنهاج : وأما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى وقيل مكروهة . (٥)

---

(١) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٣/ ٤٣٣ .

(٢) ابن حجر ، الفتح ١١/ ٩٣ .

(٣) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٣/ ٤١٣ .

(٤) هو أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبى ، من قليوب ( فى مصر ) .
فقيه متأدب ، له حواش وشروح ، ورسائل ، وكتاب فى تراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب ، توفى سنة ١٠٦٩ هـ .
أنظر الأعلام ١/ ٩٢ .

(٥) قليوبى ، حاشية قليوبى على المنهاج ٤/ ٩٥ .

ومن ذلك يتبين حمل النصوص السابقة على الكراهة التى يجب أن يترفع عنها المؤمن الذى يرجو الله والدار الآخرة ، خاصة ونحن نرى أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعرض عن صاحب القبة ، لأنه يرى من صحابته رضى الله عنهم جيل القدوة الذى تربّى على هديِ النبوة .

فيربأ أن يخلد إلى الدنيا ، ولذلك قال لهم : ما الفقر أخشى عليكم ولكنى أخشى أن تبسط الدنيا عليكم ، كما بسطت على من قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم ؟ (١)

ولذلك قال ابن القيم (٢) فى وصف مسكن الرسول صلى الله عليه وسلم : لما علم صلى الله عليه وسلم أنه على ظهر سير ، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ، ثم ينتقل عنها الى الآخرة ، لم يكن من هديه ، وهديِ أصحابه ومن تبعه الأعتناء بالمساكن وتشييدها ، وتعليتها ، وزخرفتها ، وتوسيعها بل كانت من أحسن منازل المسافر ، تقِي الحر والبرد وتستر عن العيون ، وتمنع من ولوج الدواب ،

---

(١) رواه الترمذى ، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع ٤ / ٦٤٠ .
وأخرجه البخارى عن عقبة بن عامر بلفظ : وأنى لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها . . الحديث صحيح البخارى مع الفتح جـ ٧ ص ٣٤٩ .

(٢) هو محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ، الفقيه الحنبلى ، بل المجتهد المطلق ، المفسر النحوى ، الأصولى ، المتكلم ولد سنة ٦٩١هـ ، تفقه فى المذهب وبرع وأفتى ، وتفنن فى علوم الاسلام ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه وكان ينتصر له فيما يصدر عنه ، وسجن مع شيخه فى قلعة دمشق ، وأطلق بعد موت شيخه وصنف التصانيف الكثيرة منها : أعلام الموقعين ، زاد المعاد ، توفى سنة ٧٥١ هـ .
أنظر شذرات الذهب جـ ٦ ص ١٦٨ ، والأعلام جـ ٦ ص ٥٦ .

ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ، ولا تعشعش فيها الهوام لسعتها ، ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية ، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها ، ولا فى غاية الارتفاع عليها ، بل وسط وتلك أعدل المساكن وأنفعها ، وأقلّها حراً وبرداً ولا تضيق عن ساكنها فينحصر ، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة ، فتأوى الهوام فى خلوها ، ولم يكن فيها كنف تؤذى ساكنها برائحتها ، بل رائحتها من أطيب الروائح ،لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده ، وريحه هو من أطيب الرائحه وعرقه من أطيب الطيب ولم يكن فى الدار كنيف تظهر رائحته ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها ، وأوفقها للبدن وحفظ صحته .(١)

## النوع الخامس : " البناء المحرم "

وهو الذى يقصد عند بنائه إلحاق الأذى بالمجتمع المسلم أو بعض أفراده ، كالمساكن التى تكون فاتحة لأبواب الشر ، أو مرتعاً للفجور ، وأماكن بيع الخمر والميسر ، وأماكن اللهو الفاسد والمجون ، وبقية المحرمات ، ويلحق بذلك بناء المساكن ليسكنها من يسعى بالمحاربة لله ورسوله ، وتكون إرصاداً لأعداء الله .

مثل بيوت دعاة التنصير وجمعياتها المتفرعة منها وقد ورد فى القرآن(٢) ذم مسجد الضرار ، وورد فى السنة تحريقه ،(٣) وهذه شبيهة فى الأثم والعدوان .

وهدف المنافقين من بناء مسجد الضرار : الإضرار بالمسلمين ، والكفر بالله ، وستر المتآمرين على الجماعة المسلمة ، الكائدين لها فى الظلام ، والمتعاونين مع

---

(١) زاد المعاد فى هدي خير العباد ٢٩٩/٣ - ٣٠٠ .

(٢) سورة التوبة أية (١٠٧) .

(٣) انظر زاد المعاد ٢٠/٣ .

أعداء الدين على الكيد للإسلام تحت ستار الدين .(١)

ويقاس على ذلك ما يفعله بعض الأغنياء في هذا العصر من تحلية مقابض الأبواب وصنابير الماء بماء الذهب ، لأجل المباهاة والرياء والطغيان ، كما قال تعالى " كلّا إنّ الإنسان ليطغى أنْ رآه استغنى " .(٢)

---

(١) انظر ظلال القرآن ٣ / ١٧١٠ .

(٢) سورة العلق آية (٦) .

وفى تفسير قوله تعالى " أتبنون بكل ريع آيه تعبثون ". سورة الشعراء الآية ١٢٨

يقول سيد قطب : الظاهر أنهم كانوا يبنون فوق المرتفعات بنيانا يبدو للناظر من بعد كأنه علامة ، وأن القصد من ذلك هو التفاخر والتطاول بالمقدره والمهارة ، ومن ثم سمّاه عبثا ، ولو كان لهداية الماره ومعرفة الأتجاه ما قال لهم تعبثون ، فهو توجيه الى أن ينفق الجهد والبراعة وينفق المال فيما هو ضرورى ونافع ، لا فى الترف والزينة ، ومجرد إظهار البراعة والمهارة .

أنظر: في ظلال القرآن جـ ٥ ٢٦٠٩ .

## المبحث الثانـــى
## صفـــــة الأرض التى يبنى عليهــــا

يجب أن تكون الأرض التى يراد بناء المسكن عليها خالية من الموانع الشرعيـــة ، كالغصب الذى حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ( من اقتطع شبراً مـــن الأرض طوقه الله إياه يوم القيامه من سبع أرضين ) (١) .

ولا تكن مقتطعة من مرافق المسلمين العامه أو طريقهم أو مقابرهم ، ونحو ذلك مما يحتاجه الناس فى حياتهم ولا بد لهم منه ، ولا بديل عنه .

كما يشترط أن تكون الأرض مباحة له شرعا ، وله حق التصرف بالبناء ونحوه بوسيلة مرتضاة شرعا .

كان يكون ملكها إرثاً أو شراءً ، أو إحياءً ، أو هبةً ، أو وصيةً ونحو ذلك مـــن الطرق المبيحة للتملك .

وأن يكون الموقع خالياً من المعوقات ( كالرديات والمنحدرات والهضاب ) لان نفقة تسويتها قد تقارب نفقة البناء .

وان يبتعد عن البناء فوق قمم الجبال ، أو فى أماكن صعبة التضاريس لما فى ذلك مـــن المشقة على ساكنيه ، وتعذر وصول بعض الخدمات إليه كالمياه والمجارى والإطفـــاء ونحو ذلك .

وعند البناء على المرتفعات والجبال ، يلاحظ فى ذلك الموقع بعض الامور حتـــى يكون صالحاً للسكنى ومنها :

---

(١) رواه البخارى ، جـ ٥ / ١٠٣ مع فتح البارى ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض وسلم ، جـ ١١ / ٤٨ بشرح النووى ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض .

١ ـ أن تسمح تضاريس الموقع بسهولة الوصول اليه سيراً على الأقدام ، أو في السيارة ، وكذا المرور بداخله .

٢ ـ ان تسمح التضاريس لعمليات التسوية الاقتصادية لشوارع الموقع حتى تطابق ميولها أو انحداراتها ، بالنسبة المسموح بها ، وكذا بالنسبة للأرض اللازمه للمسكن ، وما حوله من الفضاء المستعمل للعب الأطفال ، والحديقة وبقية الخدمات الأخرى .(١)

٣ـ كما يراعى عند اختيار الموقع ألا يكون عند مجرى أو مصب السيول ، أو قرب السواحل لأنها عادة عرضة للتآكل بفعل الأمواج والفيضانات .(٢)

كما أنّ مبدأ تحليل ما ينفع الإنسان وتحريم ما يضر به وبمجتمعه ينطبق على جميع نواحي الحياة ، حتى في التخطيط والتصميم الهندسي لتنسيق الموقع الذى يبنى فيه المسكن الصالح للحياة الإنسانية الكريمة في البيئة المناسبة من كافة النواحي الطبيعية والمناخية والإنسانية بحيث لا نهمل ناحية من النواحي التي قد تحل مشكلة من المشاكل ولكنها في الوقت نفسه تكون على حساب حياة الإنسان وصحته وراحته .(٣)

وخلاصة القول فإنه يتطلب في الموقع خلوه من الموانع الشرعية ، والتخطيط المناسب ، وطرق الإنشاء ومواد البناء ، ومراعاة الدراسات المناخية ، لأن كل ذلك يحقق المصلحة ، ويجلب الراحة ويدخل في باب الإحسان والإتقان الذى يحبه الله ، ويأمر به الأسلام .

---

(١) أحمد علام ، تخطيط المدن ص ٢٣٣ .

(٢) نفس المرجع ص ١٩٣ .

(٣) د . مهندس محمد حماده ، خواطر حول العمارة الاسلامية ص ٣٠ .

## المبحث الثالث

## الهيئة التي ينبغي أن يكون عليها المسكن

يشترط في المسكن أن تتوفر فيه الصفات الشرعية كالحماية والوقاية والستر ، كما ينبغي أن تتوفر فيه المواصفات الشرعية التي تحمي حقوق الطريق ، والجيران وتحافظ على سلامة السكان ، بالإضافة الى ذلك فإن الهيئة الداخلية للبناء يراعى فيها **مايلي** :

١ ـ أن يكون مدخل النساء بعيداً عن مجلس الرجال ، ومدخل الرجال بعيداً عن مجلس النساء منعاً للفتنة وسداً للذرائع ، ووقاية من طمع القلوب المريضه ،

٢ ـ أن يخصص جناح للرجال مستقل عن أهل البيت مع الستر الكافي للجناح الخاص بالنساء ، بما يبعد عنه عيون الداخلين ، أو الجالسين وغيرهم .

٣ ـ جعل الأخلية والمراحيض بعيداً عن مكان النوم لما فيها من الشياطين والأقذار ، وحفاظاً على الصحة والسلامة .

الجوانب الصحية :

وتتم مراعاتها بان يكون المسكن جيد التهوية تسمح نوافذه بدخول الشمس وتجدد الهواء .(١)

---

(١) وقد اهتمت وزارة الشئون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية بضرورة دخول الهواء والضياء إلى داخل المساكن المعدة للإنشاء ، ومما أوصت به يجب على سلطة المباني والصحة أن يعنيا ضمن صلاحيتهما لكل بناء يعد للسكن ، بتأمين الضياء والهواء وذلك في حالة إغفال صاحب البناء ذلك في خارطة البناء .
أنظر البند رقم ١٠٩ .

=

كما ينبغي أن يكون السكن في مكان تتوفر فيه المساجد والمرافق العامة من مدارس ومستشفيات ، ومياه شرب وصرف صحي ، ونحو ذلك من الأمور الضرورية واللازمة لحياة الناس ، وتوفير جهدهم .

كما يشترط ألاّ يشكل خطورة على حياة الناس ، أو يسبّب ضرراً لصحتهم ، كالزوائد الحادة التي تبرز من نوافذ أو زوايا المبنى ، وكذا المياه القذرة ، وما يصاحبها من الروائح الكريهه ، وإلحاق الأذى والأمراض بهم ، ولا سيّما عند عدم توفر الصرف الصحي ويجب أن يكون موقع المسكن خالياً من الأخطار التي تهدد صحة السكان وحياتهم كالمصانع ، والمسالخ ، ومصانع دبغ الجلود ، ومصانع الكيماويات والأسمدة ، وصباغة النسيج والورق والصابون والدهانات ، ومقالب القمامة ، وأماكن حرقها والمناطق الصناعية والمزارع الحيوانية .(١)

كما يلحق بذلك المجاري والمستنقعات وغيرها من الموانع التي من شأنها إلحاق الأذى بالسكان .

وعلى وجه العموم ، فانه يجب أن يكون المسكن وافياً بحاجة ساكنيه بقدر الإمكان ، فيعمل على ما يزيده أمناً ، وصيانة للعرض ، وحفظاً للصحة ، وحماية للأهل والمال ، مع مراعاة حقوق الجار والمار .

---

= وأشارت في البند رقم ٧٤ كل غرفة تستعمل للسكنى يجب أن يكون لها نافذة ، أو نوافذ لا تقل مساحتها عن عشر مساحة الأرضية .

ويجب أن تكون النوافذ صالحة لمرور الهواء والضياء على وجهه يتفق مع القواعد الصحية .

(١) تخطيط المدن ، ص ٣٣٥ .

# الباب الثاني

## حق السكنى

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الذين لهم حق السكنى .

ويشمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : سكنى الزوجه .

المبحث الثاني : سكنى الأبناء .

المبحث الثالث : سكنى الآباء .

المبحث الرابع : سكنى المطلقة الرجعيه .

## تمهيـــد

اهتمَّ الإسلام بالانسان اهتماماً واسعاً شمل جسمه ونفسه ، والمحيط الذى يعيش فيه ووضع أمامه من التعاليم القويمة ما يأخذ بيده ويهديه إلى سبل الفوز والنجاة .

كما اهتمَّ به من الناحية المعيشية فنظمها ، ووضح له الطريق التى يسلكها ليحصل على الكسب الحلال لينفق منه على نفسه وعلى من يعول ، ليجارى بذلك عمل المجاهد فى سبيل الله ، يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( الساعى علـى الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله )(١)

---

(١) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠/٤٣٧ ، باب الساعى على المسكين .

## المبحث الأول
## سكنى الزوجه

إنّ فى مقدمة الذين يجب على الرجل إعالتهم الزوجه لما لها من حقوق مقابل ما عليها من واجبات نحو زوجها وماله وولده .

وقد بينت الشريعة الإسلامية بأنّ سكنى الزوجه واجبه من حين العقد عليها والدخول بها ، يدل على ذلك ، الكتاب والسنه والإجماع : أولاً القرآن ، ويدل على ذلك قوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . . الآية " .(١)

وإنْ كان هذا أمراً من الله بإسكان المطلقه الرجعية إلّا أنّه فى صلب النكاح من باب أولى .(٢) وقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف . . . الآية " .(٣)

ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن لأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف ، والاستمتاع .(٤)

ويدل على ذلك من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند(٥) بنت عتبة

---

(١) سورة الطلاق الآية (٦) .

(٢) ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ٩/٢٣٧، مغنى المحتاج ٣/٤٣٢ .

(٣) سورة النساء آية (١٩)

(٤) انظر النووى ، المجموع ١٨/٢٥٦ .

(٥) هى هند بنت عتبة بن ربيعه القرشيه ، والدة معاوية بن أبى سفيان ، شهدت أحداً ، ومثلت بحمزة رضي الله عنه ، فلما فتحت مكة أسلم زوجها أبو سفيان ثم أسلمت ، وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم ، توفيت سنة ١٤ هـ ، وقيل توفيت فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه .
أنظر الإصابة ١٣/١٦٥ ، والاستيعاب ١٣/١٧٨ .

حينما شكت اليه شح أبي سفيان (١) : ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفضل الصدقة ما ترك غنى ، تقول امرأتك : أطعمني وإلا طلقني ، ويقول خادمك أطعمني ، وإلا بعني ، ويقول ولدك إلى من تكلني ؟ (٣) .

وفي هذا دلالة على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهم ، وقد بين الفقهاء أن النفقة تشمل : الطعام والكسوة والمسكن (٤) .

ثالثاً : الإجماع : وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجه على زوجها (٥) .

---

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا والطائف واليرموك ، ويقال : فقئت عينه في اليرموك ، مات سنة ٣٤ وقيل ٣٢ هـ .
أنظر الاصابه ٥/١٢٧ ، الاستيعاب ٥/١١٧ .

(٢) رواه البخاري ، باب اذا لم ينفق الرجل على أهله جـ ٩ / ٥٠٧ .

(٣) رواه أحمد ، المسند ١٣/١٦٣ رقم الحديث ٧٤٢٣ ، قال أحمد محمد شاكر إسناده صحيح .

(٤) أنظر ابن نجيم ، البحر الرائق جـ ٤ / ٢١١ ، الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٤ / ٣٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ٣ / ٤٧٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الايرادات جـ ٣ / ٢٤٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ٥/٤٥٩ .

(٥) أنظر ابن المنذر ، الأجماع ص ٧٨ ، الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٤/١٥ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، جـ ٤ / ٢٠٧ ، الخرشي ، على مختصر خليل جـ ٤ / ١٨٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٢ / ٢٤٤ ، ابن عبد البر ، الكافي جـ ٢ / ٦٢٨ ، النووي ، روضة الطالبين جـ ٩/٥٢ ، النووي ، المجموع جـ ١٨ / ٢٥٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ٣ /٢٢٦ ، البهوتي ، الروض المربع جـ ٢ / ٣٢٥ ، البهوتي ، شرح منتهى الايرادات ، جـ ٣ / ٢٤٣ ، ابن تيمية ، المحرر جـ ٣ / ٢٤٣ ، كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٥٩ ، ابن قدامه ، المغني جـ ٩ ص ٤٣٦ ، المقنع جـ ٣ /٣٠٧ .

وهل يكون السكن مناسبا لحالة الزوجين الإجتماعية أم لأحدهما ؟

الأول : واليه ذهب الاحناف والحنابلة وقالوا : ان المعتبر هو حاليهما معا ، قال في البحر الرائق : أعلم أن السكن لابد أن يكون بقدر حالهما كما تقدم في الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء.(١)

الثاني : ذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية الى أن السكن ينبغي ان يكون بحسب حال المرأة وعلى قدر كفايتها ، واستدلوا على ذلك بقصة امرأة أبي سفيان حيث أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال أبي سفيان مايكفيها وولدها بالمعروف.(٢)

الثالث : وذهب البعض الآخر من فقهاء الشافعية الى ان المعتبر هو حال الزوج ايسارا واعسارا(٣)

وأرجح الرأي القائل : ان المعتبر هو حال الزوج لأنه يشكل العامل الاساسي وهو الذي يكسب المال للحصول على ما ينفقه اذ لا يستطيع متوسط الحال ان ينفق مثل نفقة الاغنياء بل يسكنها في منزل يليق بحالته المادية دون أن يعمد الى الاضرار أو التضييق في السكن أو في المعاملة أثناء الصحبة في الحياة الدنيا .

---

(١) البحر الرائق ٤ / ٢١١ ، انظر : كشاف القناع ٥ / ٤٦٠ ، شرح منتهى الارادات ٣ / ٢٤٤ ، المقنع ٢ / ٣٠٧ .

(٢) الخرشي على خليل ٤ / ١٨٣ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٣٣ .

(٣) المجموع ١٨ / ٢٥٦ .

## المسكن الشرعي :

ينبغي أن يكون المسكن مشتملا على المرافق التي تحتاج اليها الزوجة ، وعلى الاثاث ، والأمتعة التي تعارف الناس عليها في كل زمان ومكان .

ويشترط في المسكن أن يكون مشتملا على جميع المنافع اللازمة من دورة مياه ، ومطبخ ، ومنشر للملابس ، ونحو ذلك من الأدوات اللازمة لها .(١)

وعلى الزوج أن يسكنها في مسكن مستقل لا يسكن معها من أهله أحد ، لما في ذلك من الحاق الضرر بها الا أن ترضى بذلك .

قال في شرح فتح القدير : وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ، ليس فيها أحد من أهله ، الا أن تختار ذلك لأن السكنى من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة ، وليس له أن يشرك غيرها فيها ، لأنها تتضرر به ، فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة وحسن الاستمتاع .(٢)

---

(١) الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ٤/٢٤٩ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٤/٢٠٧ ، وانظر حاشية ابن عابدين جـ٣/ ٥٩٩ .

## المبحث الثانـي

## سكنـــى الأولاد

من تماسك الأُسرة المسلمة وبنائها السليم أن تقوم الصلات بين الآباء والأبنـاء على أساس متين لا يعتريه الوهن ولا التصدع .

وقد ألزم الإسلام الأب بالنفقة على أولاده حتى يبلغوا سن الرشد ، ويصبح كـل منهم قادرا على السعي في الأرض لكسب قوته ، وإيجاد مسكن له ، دون الاعتماد على الأب .

وقد دلّ على وجوب نفقة الأبناء الكتاب والسنة والإجماع ماداموا عاجزين عـن الكسب ، وبحاجة إلى النفقة والإيواء .

ودليل ذلك من القرآن : قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[1] الآية وقوله " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . . الآية "[2] فالآية أوجبت على الأب السكن للمطلقة أم الرضيع مادامت مستعدة لرضاعته ، وإذا ثبت هذا للمرضعة فهو للرضيع من باب أولى .

قال في شرح فتح القدير : إذا وجبت نفقة غيره بسببه ، فوجوب نفقة نفسه أولى[3] .

والدليل من السنة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبـة

---

(١) سورة البقـرة ، آية (٢٣٣) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٣) ٤/٢١٧ ، وانظر : الهداية شرح بداية المبتدى ، ٤/٢١٧ .

( خذى مايكفيك وولدك بالمعروف )[(١)] .

ومن المعروف إسكانهم في المسكن المناسب الصالح لمثلهم ، ولا يخفى على أحد مايحصل للأولاد من التشرد والضياع عند تركهم بدون مأوى فهو يقيهم عوادي الدهر وصحبة الاشرار.

وأما الإجماع : فيقول ابن المنذر[(٢)] : وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[(٣)]

وقال في المجموع : على الأب أن يقوم بالمئونة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة ، وجملة ذلك أنه يجب على الأب أن ينفق على ولده )[(٤)]

ونفقة الأبناء واجبة على الآباء بشرطين :

الأول : أن يكونوا صغاراً فيستمر الوالد في إسكانهم والنفقة عليهم ، حتى يبلغوا مبلغ الرجال ، ويغنيهم الله من فضله ، أما البنت فتبقى تحت رعاية أبيها إلى أن تتزوج وتزف إلى دارها السعيد ،

الثاني : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يجدون من ورائه مايسد حاجتهم من المأكل والمشرب والمسكن ونحوه .

---

( ١ ) رواه البخارى ، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٩ / ٥٠٧

( ٢ ) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه الشافعى ، كان ورعاً زاهداً عالماً وحافظاً من حفاظ الحديث من مؤلفاته إثبات القياس ، وكتاب الإجماع توفى سنة ٣٠٩ هـ بمكة المكرمة .
انظر : الأعلام ٥/٢٩٤ .

( ٣ ) الإجماع ، ص ٩٨ ، وانظر نيل الأوطار ٧ / ١٢٩ .

( ٤ ) المجموع ١٨ / ٢٩٢ ، كفاية الأخيار ٢ / ٢٦٦ ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٤٦ ، =

قال في الكافي ( لا يجب على الإنسان نفقة أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء ، والأبوان إذا كانا فقيرين ، لا يقدران على الإكتساب ، ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن لهم مال حتى يبلغ مبلغ الرجال ، وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها ) (١) .

والإسلام يهدف إلى توثيق الروابط بين أفراد الأسرة ، وإلى نشر روح التراحم والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم ، حتى يكون المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة في التآلف والمؤاخاة ، ومد يد العون للمحتاجين من الأيتام ، وغيرهم .

وقد أنشأت حكومة المملكة العربية السعودية مدارس وملاجىء إجتماعية لتعليم ورعاية الأيتام والفقراء . ومدت يدها الحانية لتمسح دموع البؤس ، والتشرد عن هذه البراعم المسلمة.

---

= المقنع ، ٣١٩/٣ .

(١) ابن عبد البر ، الكافي ٦٢٨/٢ ، بدائع الصنائع ٣١/٤ ، شرح فتح القدير ٢١٧/٤ ، رد المحتار ٦١٢/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ص ٢٦٠ ، المجموع ٢٩٢/١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ ، كشاف القناع ٤٨١/٥ ، المغني ٢٥٧/٩ ، المقنع ٣٢٠/٣ .

## المبحث الثالث

## سكنى الوالدين

راعى الإسلام في أحكامه وتعاليمه أن توفر للشيوخ كل أنواع الرعاية والاحترام، وخاصة بعد أن يصبحا في أمس الحاجة إلى الخدمة والعناية.

قال الله عز وجل " وقضى ربك ألّا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا إمّا يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ".(١)

ففي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين وأكده في حالة الكبر وبلوغهما سن الشيخوخة مع دعوته إلى الإحسان اليهما في كل حال، ولكن ذلك في حالة الكبر آكد وأوجب، فهي الحالة التي يحتاج فيها الوالدان الى الشفقة والبر، وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تحث على رعاية الوالدين وإكرامهما والإحسان إليهما ومنها :

ما رواه ابوهريرة قال : قال رجل يارسول الله : أيّ الناس أحق مني بحسن الصحبة، قال : أمك، ثم قال : أمك، ثم قال : أمك، ثم قال : أبوك"(٢)

وعن بهز(٣) بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله من أبر ؟

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان (٢٣ - ٢٤)

(٢) رواه البخاري : باب أحق الناس بحسن الصحبة ٤٠١/١٠ مع ومسلم كتاب البر والصلة ١٠٢/١٦،

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاويه بن حيده، أبوعبد الملك القشيري البصري،=

قال أمك ، قال : قلت ثم من ؟ قال أمك ، قال : قلت ثم من ؟ قال أمك قال قلت : ثم من ؟ قال ثم أباك . ثم الأقرب فالأقرب ) [١].

ففي هذين الحديثين دليل على أن الوالدين أحق بالبر والإنفاق وخاصة إن كانا في حاجة إلى النفقة . أما البر والرعاية ، فأمر مطلوب من الابن مادام والداه على قيد الحياة ، وقد يستمر بعد الممات بالدعاء لهما ، وصلة صديقهما ، والتصدق لهما ، ونحو ذلك من أنواع البر التي تلحق الإنسان في حياته وبعد موته ، وقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الوالدين الفقيرين واجبة في مال ولده.[٢]

قال في البحر الرائق : إنّ جميع ماوجب للمرأة يجب للأب والأم على الولد من طعام وشراب وكسوة وسكنى .[٣] إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية :

الأول : أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب .

الثاني : أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق الغير والكسوة والمسكن من أنواع النفقة .

---

= وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي ، وقال ابوحاتم : لا يحتج به .
انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ١/٣٥٣ .

(١) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ٤/٣٠٩ ، باب ماجاء في بر الوالدين .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ٤/٢٢٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٤/٣٠ ، شرح فتح القدير ٤/٢٢٠ ، الآبي ، جواهر الإكليل ١/٤٠٧ ، ابن عبدالبر ، الكافي ٢/٦٢٨ ، الحسيني ، كفاية الاخيار ٢/٢٦٥ ، النووي المجموع ، ١٨/٢٩٥ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٣/٤٤٦ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ٥/٤٨١ ابن قدامه ، المغني ٩/٢٥٦ ، ابن قدامه ، المقنع ٣/٣١٩

(٣) جـ ٤ ص ٢٢٤ .

الثالث : أن تكون لمن تجب عليه النفقة ماينفق عليهم منه.[1]

ومن ذلك يتضح حرص الإسلام على توفير الرعاية والتقدير للوالدين ، وإلـــــزام الابن بتوفير السكن وما يحتاجان اليه ، وفاءً لهما ورداً لبعض الجميل .

---

(١) انظر البهوتى ، شرح منتهى الارادات ٣/٢٥٥ ، البهوتى ، كشاف القنـاع ٥/٢٨١ ، ابن قدامه ، المقنع ٣/٣١٩ .

## المبحث الرابع

## سكنى المطلقة الرجعية

كره الإسلام أن تلقى الطلقات دفعة واحدة على الزوجة بل شرعها على التدريج لقول الله تبارك وتعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان ... (١) " الآية ليكون للزوج فسحة للتفكير في مراجعة زوجه ، وحينئذ يسكن غضبه إن كان الدافع له على الإقدام على الطلاق سوء تصرف من الزوجة أو فهم خاطئ منه ، وحينما يطلق طلقة أو طلقتين ويريد مراجعة أهله ، فإنه يحل له ذلك ليعملا على رأب الصدع ، والسير بسفينة الأسرة إلى بر الأمان ، والرجعة قد تمس الحاجة إليها ، لأن الإنسان قد يطلق ثم يندم فيحتاج إلى التدارك ، ويرغب في استئناف الحياة الزوجية فكان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل الرجعة طريقاً مشروعاً لاستدراك الزوج ماوقع منه من التفريط في نعمة النكاح ". (٢)

وتمكث المطلقة الرجعية في بيت الزوجية مدة العدة لأنها زوجة بدليل قوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ... الآية " (٣)

وبقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ... " الآية (٤)

---

( ١ ) سورة البقرة ، الآية ( ٢٢٩ ) .

( ٢ ) أنظر : عبد الغفار إبراهيم ، الرجعة في الفقه الإسلامي ، ص ٣٢ .

( ٣ ) سورة البقرة ، الآية ( ٢٢٨ ) .

( ٤ ) سورة الطلاق ، الآية ( ١ ) .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول الله تعالى آمراً عباده إذا طلّق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها فقال : " أسكنوهن من حيث سكنتم " ..... الآية ، أي عندكم [١].

وقد اتّفق العلماء على وجوب سكنى المطلقة الرجعية [٢].

قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة ، السكنى والنفقة " [٣].

ومما قاله الفقهاء في ذلك :

( وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة ، وليس لزوج وغيره إخراجها ، ولا لها خروج منه ، فلو اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز ، وعلى الحاكم المنع ، لأن في العدة حق لله تعالى ، وقد وجب ذلك السكن بقول الله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ... " الآية وأضافه البيوت إليهن من جهة أنها مسكنهن [٤].

---

( ١ ) مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٦ .

( ٢ ) انظر ابن نجيم ، البحر الرائق ٤ / ٢١٦ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٤ / ٢١٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٧١ ، ابن عبد البر ، الكافي ٢ / ٦٢٧ ، المدونة ٢ / ٢٧١ ، قليوبي على المنهاج ٤ / ٥٥ ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ٣ / ٤٠١ ، النووي ، المجموع ١٨ / ٢٦٤ ، المقدسي شرح العمدة ص ٢٣٢ ، ابن قدامة ، المقنع ٣ / ٣٠٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ٤٦٥ ، البهوتي ، الروض المربع ٢ / ٣٢٣ .

( ٣ ) الإجماع ص ١٠٨ .

( ٤ ) النووي ، منهاج الطالبين ٤ / ٥٥ .

ولا تخرج المطلقة الرجعية من مسكن الزوجية مدة العدة ، ولها أن تفعل ماتفعله الزوجه لزوجها ، لأنها زوجة بقول الله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ... " الآية (١)

ولا يجوز للزوج إخراج مطلقته الرجعية من سكنها حتى تنتهي عدتها لقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ". الآية . ولا يحل لها أن تخرج ، ولو أذن لها زوجها لقول الله تعالى " ولا يخرجن ... " الآية .

وفي ذلك يقول سيد قطب : هذا أول تحذير من الله بعدم إخراجهن من بيوتهن ، وهي بيوت أزواجهن لكنه يسميها بيوتهن ، لتوكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة (٢)

أما إذا آذت أهل الزوج بلسانها ، أو وقعت في فاحشة ، فإنها تخرج من بيت الزوجية حين التأكد من ذلك لقوله تعالى " ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ... " (٣) الآية .

وفي هذا يقول سيد قطب : ( فأما حين ترتكس في حمأة الزنا وهي في بيته ، أو تؤذي أهله ، أو تنشز عليه ، فلا محل لاستحياء المشاعر الطيبة ، استجاشة المودة الدفينة ، ولا حاجة إلى استبقائها في فترة العدة ) (٤) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٢) في ظلال القرآن ، ٦ / ٣٦٠ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (١) .

وانظر أحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١٥٦ .

(٤) ظلال القرآن ٦ / ٣٦٠ .

ويهدف الإسلام من إلزام الزوج سكنى المطلقة الرجعية إعطاء الزوج فرصة لمراجعة أهله والعودة بالإصلاح إلى بناء الأسرة الموشك على الإنهيار.

ومن ذلك نستبين أهمية السكنى لعناصر التماسك في الأسرة المسلمة.

# الفصل الثانى

## الذين لا يستحقون السكنـــى

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : سكنى المطلقة البائن الحائل

المبحث الثانى : سكنى المعتدة من وطء شبهة أو نكاح فاسد

المبحث الثالث : سكنى الناشـز

المبحث الرابع : سكنى الملاعنة

## المبحث الاول

## سكنى المطلقة البائن الحائل

تمهيد :

لما كان الإسلام مهتمًا بالأسرة بحسبانها أساس تماسك المجتمع ، فقد حرص على توفير عناصر الأمن والاستقرار لكل أفراد الأسرة .

أما أعضاء الأسرة الذين يسببون لها الاهتزاز وعدم الاستقرار ، فإنّ الإسلام يعمل على إبعادهم عن تلك الأسرة .

وكذلك أمر الذين فقدوا حق الانتماء لتلك الأسرة بسبب مؤقت أو دائم فإنهم يفقدون حق السكنى تبعا لفقدان ذلك الانتماء المؤقت أو الدائم ومن هؤلاء :

١ - المطلقة البائن الحامل :

وهي التي حرمت على الزوج حتى تنكح زوجاً غيره فتفقد حق السكنى بوقوع الطلقة الثالثة .

قال تعالى " الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظلمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ".(١)

وفي تفسير هاتين الآيتين يقول ابن كثير : هذه الآية الكريمة رافعة لما كان

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته ، وإن طلّقها مائة مرة مادامت في العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم إلى ثلاث طلقات ، وأباح الرجعة في المرة والثنتين ، وأبانها بالكلية في الثالثة ، فقال : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ..) الآية(١)

وإن كانت حاملاً حين وقوع الطلاق عليها وجبت لها السكنى حتى تقضي نفاسها ، ثم تنتقل بعد ذلك الى أحكام المطلقة المرضعة ، لقول الله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ... " الآية (٢)

قال في المجموع ( أما المطلقة ثلاثا إن كانت حاملاً وجب لها السكنى والنفقة قولاً واحداً ، لا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه )(٣).

وإن كانت حائلا - أي غير حامل - فقد اختلف العلماء في سكناها على قولين :

الأول : لا سكنى لها ولا نفقة وإلى ذلك ذهب الحنابلة.(٤)

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ٢٠٤/١

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣)

(٣) النووي ، المجموع ١٦٤/١٨.
انظر : ابن قدامة ، المغني ١٧٩/٩ ، ابن قدامة ، المقنع ٣٠٨/٣ ، ابن المنذر ، مراتب الإجماع ، ص ١٠٨.

(٤) البهاء المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٤٣٢ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١٤٩/٣ ، ابن قدامة ، المغني ١٨٠/٩.

القول الثاني : لها السكنى والى ذلك ذهب الأحناف والمالكية والشافعية .[١]

واستدلّ الفريق الأول والقائل بسقوط حق السكنى عن المطلقة البائن الحائل

بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة[٢] بنت قيس وقد طلّقها زوجها ثلاثاً

(عن أبى بكر بن ابى الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان

زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة)

وجه الاستدلال :

إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بين فى هذا الحديث سقوط حق السكنى

عن فاطمة بنت قيس ، والسبب خاص والحكم عام ينطبق على كل امرأة طلّقها

زوجها البته وهى غير حامل .

وأستدل الفريق الآخر القائل بوجوب سكنى المطلقة البائن بقوله تعالى

" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . . " الآية[٤]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/١٦ ، شرح فتح القدير ٤/٢١٢ ، الخرشى على خليل ٤/١٩٢ ، شرح الزرقانى ٤/٢٥١ ، ابن عبد البر ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢/٦٢٧ ، المدونة ٢/٢٧١ ، حاشية قليوبى على المنهاج ٤/٥٤ ، كفاية الأخيار ٢/٢٤٨ ، النووى ، المجموع ١٨/١٦٤ ، الشربينى مغنى المحتاج ٢/٤٠١ .

(٢) فاطمة بنت خالد القرشية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل وكمال ، وكانت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فخطبها معاوية وأبوجهم ، فأشار عليها الرسول بأسامة ابن زيد .

انظر : الإصابة ١٣/٨٥ ، الاستيعاب ١٣/١٣٠ .

(٣) رواه مسلم ١٠/١٠٤ بشرح النووى باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

الترمذى ٣/١٨٤ المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة .

(٤) سورة الطلاق ، آية (٦) .

ولقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ... " الآية وقالوا : إنّ هذا عام في الرجعية وغيرها .(١)

٢ - لم يأخذوا بحديث فاطمة بنت قيس لقولهم إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر عليها ذلك ، وقال : ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أو نسيت .(٢)

٣ - وأوّلوا خروجها من دارها بسبب بذائها على أهل زوجها .(٣)

واستدلوا على ذلك بقول سعيد بن المسيب(٤) : إنها كانت امرأة لسنة استطالت على أحمائها فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالانتقال عند ابن أم(٥) مكتوم.(٦)

---

(١) انظر القرطبي ، أحكام القرآن ١٨/١٥٤ ، وشرح صحيح مسلم ١٠/٩٥ ، وانظر : نيل الاوطار ٧/١٠٥ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ٤/٢٥ ، تهذيب السنن لابن القيم بذيل مختصر سنن أبي داود ٣/١٩١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٩٥ ، نيل الأوطار ٧/١٠٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٤/٢٢ ، نيل الاوطار ٧/١٠٧ .

(٤) هو سعيد بن المسيب ، المخزومي المدني ، أحد الأعلام وسيد التابعين ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع كان يعيش من التجارة بالزيت وكان لا يأخذ عطاء توفي سنة ٩٤ هـ.
انظر : شذرات الذهب ١/١٠٢ ، والأعلام ٣/١٠٢ .

(٥) هو عمرو بن قيس بن زائدة الأصم ، وهو ابن أم مكتوم ، اختلف في اسمه فقيل عبد الله ، وقيل عمرو ، وهو الأشهر عند المحدثين ، أسلم قديماً ، وكان من المهاجرين الأولين ، قدم المدينة قبل أن يهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة سائر غزواته ، ويصلي بالناس ، استشهد بالقادسية والراية بيده .
انظر : الإصابة ٧/٨٣ ، والاستيعاب ٧/٣٥١ .

(٦) انظر مختصر سنن أبي داود ٣/١٩٦ .

## مناقشة الأدلـــة :-

١ - يرد على المستدلين بقول الله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم مـــن وجدكم . . . " الآية [(١)]

بأن المقصود من هذه الآية إسكان المطلقة مع الزوج في بيت واحد ، وهذا لا يكون مع المطلقة البائن ، وإنما يكون مع المطلّقة الرجعية ، وفي هـــذا يقول ابن القيم : والقرآن لا يدل على السكنى للمبتوتة بوجه ما ، فإن السياق كله إنما هو في الرجعية ، يبين ذلك قوله تعالى " لا تدري لعل اللـــه يحدث بعد ذلك أمرا ".

وقوله " فإذا بلغن أجلهن فأسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف . . . " [(٢)] الآية هذا في البائن مستحيل ، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافيا للقـــرآن بل غايته أن يكون مخصصا لعمومه ، وتخصيص القرآن بالسنة جائز وواقع " [(٣)]

٢ - وأما استدلالهم بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( لا ندع كتاب ربنـــا وسنة نبينا لقول امرأة ) قال النووي قوله ( وسنة نبينا ) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات [(٤)]
يقول أبو داود في المسائل : سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر فقال: لم يصح عن عمر [(٥)] )

---

( ١ ) سورة الطلاق ، الآية ( ٦ )

( ٢ ) سورة الطلاق ، الآية ( ٢ )

( ٣ ) تهذيب السنن بذيل مختصر سنن أبي داود ٣/١٩٢ .

( ٤ ) شرح صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٩٥ باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

( ٥ ) ص ١٨٤ .

وقال الدارقطني[١] : هذا الكلام لا يثبت عن عمر.[٢]

وعن حفظ فاطمة بنت قيس ودفع اتهامها بالنسيان .

يقول الشعبي[٣] فاطمة بنت قيس امرأة من قريش ذات عقل ورأى تنسى قضاء قضى بها عليها ؟[٤]

---

( ١ ) هو علي بن عمر بن مهدي ، أبو الحسن ، الدارقطني ، بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن محلة ببغداد .

قال عنه الخطيب : كان فريد عصره ، وقريع دهره ، ونسيج وحده وامام وقته ، انتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل ، وأسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد . توفي سنة ٣٨٥هـ ومن آثاره : السنن ، والعلل الواردة في الأحاديث.

انظر : شذرات الذهب ٣/١١٦ ، والاعلام ٤/٣١٤ .

( ٢ ) سنن الدارقطني ٤/٢٧ .

( ٣ ) هو عامر بن شراحيل الشعبي ولد سنة ١٩هـ، تابعي يضرب المثل بحفظه وهو من رجال الحديث الثقات ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وكان فقيها شاعرا ، توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ.

انظر : شذرات الذهب ١/١٢٦ ، الأعلام ٣/٢٥١ .

( ٤ ) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ٣/١٩٤ .

ويؤكد الشوكاني ذلك بقوله : وفاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ، ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة ، يخطب على المنبر ، فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها ، مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته (١)

وعن تأويلهم خروجها من بيتها بسبب استطالتها على أحمائها فيقول الشوكاني : إنها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً ، ومن المهاجرات الأوليات ، ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامه (٢)

وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ولو صحّ شيء من ذلك لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

ويقول ابن القيم : وهذا التأويل لا يصح من وجوه :

الأول : أنه ليس بمذكور في القصة ولا علق عليه الحكم قط لا باللفظ ولا بالمفهوم

---

(١) نيل الأوطار ٧/١٠٧ .

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثه ، أبومحمد ، صحابي جليل ولد في الاسلام أمه أم أيمن حاضنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما وينظر اليه نظرة الى سبطيه الحسن والحسين ، أمره الرسول على جيش عظيم فمات النبي قبل أن يخرج الجيش من المدينة فأنفذه أبوبكر ، فكان مظفراً موفقاً . انتقل الى دمشق أيام معاوية ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة ٥٤ هجرية .

(٣) نيل الأوطار ٧/١٠٧ .

الثانى : أعاذ الله فاطمة بنت قيس ، من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد كيف والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعنقها بذلك ، ولا نهاها عنه ، ولا قال لها إنما خرجت من بيتك بظلمك لأحمائك ؟ بل قال لها . إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة(١)

وأرجح الرأى :

القائل بسقوط حق السكنى عن المطلقة البائن الحائل لما فى الباب من النص الصريح الصحيح مع عدم الالتفات إلى أدلة المخالفين لضعفها .

ولأن السكنى والنفقة للزوجة مقابل أدائها لحقوق الزوجية ، فلما أنتهت العلاقة بينهما بالطلاق البائن زالت مبررات السكنى .

---

(١) أنظر : تهذيب السنن ٣/ ١٩٥ .

## المبحث الثاني

## سكنى المعتدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة

بين الفقهاء سقوط حق السكنى والنفقة للمعتدة من كل فرقة تعد فسخا للعقد ، كالمعتدة من الوطء بشبهة ، أو نكاح فاسد[1]، لأن عقد الزواج في النكاح الفاسد غير صحيح شرعاً ، كأن تتزوج المرأة في عدتها ، أو تنكح نفسها بلا ولي ، أو بغير شهود ، أو ينكح الرجل أخته من الرضاع ، وقد تعرض بعض الفقهاء لهذه المسائل في ثنايا كتبهم.

قال في المجموع : وإن نكح امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها ، وفرق بينهما لم تجب لها السكنى لأنها إذا لم تجب مع قيام الفراش ، واجتماعهما على النكاح فلان لا تجب مع زوال الفراش والافتراق من باب أولى[2].

وقال في مغني المحتاج : لا سكنى لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد.[3]

وقد بين أبوزهرة[4] أن النفقة لا تجب في ثلاثة أحوال من أحوال العدة ، وذكر

---

(١) انظر : منحة الخالق على البحر الرائق ٤/١٨٨ ، مغني المحتاج ٣/٤٠٢ ، المغني مع الشرح الكبير ٩/٢٩٣ ، المقنع ٣/٣١١.

(٢) انظر : المجموع ١٨/٢٨٣.

(٣) ٣/٤٠٢. وأنظر : كفاية الاخيار ٢/٢٥٠ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٤/١٨٨ ، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٢٩٣ ، كشاف القناع ٥/٤٢٥

(٤) هو محمد بن أحمد أبوزهرة ولد عام ١٣١٦هـ بالمحلة الكبرى بمصر وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات وبدأ إتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة ، وألّف كتباً كثيرة منها : الخطابة ، أصول الفقه ، توفي سنة ١٣٩٤هـ.
انظر : الأعلام ٦/٢٣ ، المستدرك ص ٥٨٥.

منها المعتدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة ، فقال :

الأول : إذا كانت من دخول في عقد فاسد أو من وطء شبهة ، لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد فلا تجب أثاره[(١)]

ويتضح من النصوص السابقة سقوط حق السكنى عن المعتدة من وطء شبهة أو نكاح فاسد لخروجهما من نطاق الأسرة المتين .

---

( ١ ) أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ٣٣٥ .

## المبحث الثالث

## سقوط سكنى الناشزه

النشوز في اللغة : الارتفاع

قال في مختار القاموس : النشز والنشاز : المكان المرتفع ، ونشزت المرأة ، تنشز نشوزاً : استعصت على زوجها وأبغضته .(١)

وفي الاصطلاح : ارتفاع المرأة عن طاعة زوجها .(٢)

علاج النشوز :

يجد المسلم الحل الناجع لهذا المرض المفاجئ في قول الله تبارك وتعالى " واللتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ".(٣)

وفي هذه الآية تدرج في محاولة الإصلاح للمرأة لكي تعدل عن عصيانها لزوجها محافظة على بيت الزوجيه الذى اهتم به الإسلام وحافظ عليه من العواصف التى قد تدمر الأسرة ، وتذهب بما قد بناه الزوجان في سنين فالخطوة الأولى من وسائل الإصلاح في الآية هي العظة والتذكير بما للزوج عليها من حقوق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن .(٤)

ويذكرها بما يحصل لهما في الدنيا من أضرار حال الفراق وما يحصل لأبنائهما

---

(١) الزواوى ، ص ٦٠٤ .

(٢) أنظر : المغنى مع الشرح الكبير ٩ / ٢٩٥ .

(٣) سورة النساء ، الاية (٣٤) .

(٤) انظر مختصر سنن أبى داود ٣ / ٦٧ ، باب في حق الزوج على المرأة .

من الضياع والتشتيت ، وفقد الحنان ، كما يذكرها بالعقاب الشديد في الآخرة بسبب عصيانها له .

الخطوة الثانيـــة :-

الهجر في المضجع : أي على الفراش وقت النوم ،

قال ابن عباس[(١)] : الهجر : ألاّ يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره . [(٢)]

ولا يهجر إلاّ في البيت لتبقى الخلافات الزوجية محبوسة داخل المسكن ، وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حق الزوجة على زوجها فقال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا أكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلاّ في البيت[(٣)]

الخطوة الثالثة :
الضرب غير المبرح :

والقصد منه كسر حدّة النفس الجامحة ، لا إلحاق الأذى بها ، كما قال صلى الله عليه وسلم ( فأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بإمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة وبنو هاشم في الشعب ، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بالعلم والحكمة . قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس شهد مع علي الجمل وصفين ، وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـ.
أنظر : الإصابه ٦/ ١٣٠ ، الأعلام ٤/ ٩٥ .

(٢) انظر : مختصر سنن أبي داود ٣/ ٦٧ ، باب حق الزوج على المرأة .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود ٣/ ٦٨ ، باب حق المرأة على زوجها .

ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ([1]) وعليه أن يجتنب ضرب الوجه لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ([2])

الخطوة الرابعة :-

إذا استمر الخلاف ولم تجد المحاولات السابقة على ولي الأمر أن يبعث حكماً من أهله وحكما من أهلها ، وعليهما إحسان النية مع بذل الجهد في السعي بالإصلاح وأن ينظرا بتمعن في أسباب الخلاف ، وليكن جل همهما الاصلاح ، ليكتب الله لهما أجر التوفيق بين الزوجين ، لقوله تعالى ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إنّ الله كان عليماً خبيرا ". ([3]) فإن لم يستطع الحكمان الإصلاح ولم يوفقا في إقناع المرأة بالعدول عن رأيها ، والعودة إلى بيت الزوجية ، فليس لها أن تطالب زوجها بنفقة ولا سكنى حتى ترجع إلى رشدها ، وتعود الى طاعة زوجها .

قال في المغني : فمتى امتنعت الناشز من الانتقال معه إلى مسكن مثلها ، أو من السفر معه ، فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم ([4])

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووى ٨ / ١٨٣ ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم.

( ٢ ) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ / ١٦٦ باب النهى عن ضرب الوجه .

( ٣ ) سورة النساء ، الاية ( ٣٥ ) .

( ٤ ) ٩ / ٢٩٥ ، وانظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٤ ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٢ ، رد المحتار ٣ / ٥٥٩ ، ابن عبد البر ، الكافى ٢ / ٥٥٩ ، شرح الزرقانى على خليل ٣ / ٢٥١ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٦٩ ، قليوبى على المنهاج ٤ / ٥٤ ، كشاف القناع ٥ / ٤٧٣ ، والمغنى مع الشرح ٩ / ٢٩٥ ، المقنع ٣ / ٣١١ ، محمد ابوزهرة ، عقد الزواج وآثاره ص ٣٠١ .

وإن طلّقها وهي ناشزة فتحرم أيضا من السكنى والنفقة أثناء العدة.

قال في كفاية الأخيار : وإنْ طلقها وهى ناشزة فلا سكنى لها فى العدة ، لأنها لا تستحق النفقة والسكنى فى صلب النكاح (١) وبذلك يتقرر سقوط حق الناشز فى السكنى لأنها لم تعد جزءاً من كيان الأسرة.

---

(١) الحسينى ، ٢/٢٥٠ ، مغنى المحتاج ٣/٤٠٢.

## المبحث الرابع

## سقوط سكنى الملاعنة

اللعن في اللغه : الطرد والبعد[١].

لأن الملاعن يقول في الخامسة " أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"[٢].

وقيل هو الإبعاد لأن كل من المتلاعنين يبعد عن صاحبه وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعونا[٣].

وفي الشرع : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزيز أو حد زنا في جانبها[٤].

وشرع ليحافظ على كرامة الزوجين ، ويمنع تطبيق حد القذف عن الزوج ، ويمنع حد الزنا عن الزوجة في حالة رمي الزوج لها بالزنا .

وفي الحديث عن عبد الله[٥] بن عمر قال : إنّا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال : لو أن رجلاً

---

( ١ ) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ج٤ / ٢٦٩ .

( ٢ ) سورة النور ، آية ( ٧ ) .

( ٣ ) كفاية الأخيار ج٢ / ٢٢٥ .

( ٤ ) كشاف القناع ٥ / ٣٩٠ .

( ٥ ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي : أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أحد ، وأول غزواته الخندق وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وشهد فتح مكة ، وغزا أفريقيا مرتين وكان من أشد الناس =

وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان.(١)

وعن حكمة مشروعية اللعان يقول ابن كثير في تفسيره لآيات اللعان : هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج ، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البيّنة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل(٢)

وفي اللعان مخرج لمن يرمي زوجه بالزنا لإثبات دعواه ، أو النجاة من حد القذف.

كما أنه يترتب على اللعان الأفتراق الأبدي بين الزوجين يدل على ذلك مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وأمرأته وفرق بينهما(٣)

سكنى الملاعنة :

أختلف العلماء في سكنى الملاعنة على قولين :

الأول : أن لها السكنى ، وإليه ذهب الأحناف والمالكيه وبعض الشافعية.

---

= تمسكا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة سنة ٧٤هـ وعمره أربع وثمانين سنه.
أنظر : الإصابه ٦/١٧٦ ، الإستيعاب ٦/٣٠٨.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٢٧ ، كتاب اللعان.

(٢) انظر مختصر تفسير ابن كثير ٢/٥٨٤.

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ١٠/١٢٧ ، كتاب اللعان.
رواه أبوداود : أنظر مختصر سنن ابي داود ٣/١٧٠.

قال في المدونة : أرأيت الملاعنة لم جعل مالك[1] لها السكنى وهو لا يلحقه منها الولد ؟ " قال " : لأنها في عدة منه ، فلا بد أن يكون لها السكنى ، ألا ترى أنه لا يحل لها أن تنكح حتى تقضي عدتها)[2]

القول الثاني : ذهب الحنابلة والبعض الآخر من الشافعية إلى سقوط حق السكنى عن الملاعنة ، لأنه لا رجعة لزوجها عليها .

وفي ذلك يقول في زاد المعاد : لا نفقة لها ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها ، وسقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة)[3]

واستدلوا على سقوط سكنى الملاعنة بما رواه ابن عباس في قضية الملاعنة أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى ألا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها )[4] .

---

( ١ ) هو مالك بن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة ٩٣هـ في المدينة ، وقد برع في علوم شتى وخاصة في الفقه والحديث قال ابن عيينه : ما رأيت أجود أخذا للعلم من مالك ، وقد أجمع على صلاحه وعلمه وإتقانه ت سنة ١٧٩هـ.
أنظر : شذرات الذهب ١/٢٨٩ ، والاعلام ٥/٢٥٧ .

( ٢ ) الإمام مالك ٣/١١٩ ، الخرشي على مختصر خليل ٤/١٩٤ ، انظر ابن الهمام ، فتح القدير ، شرح الهداية ٤/١١٩ ، النووي ، المجموع ١٨/١٩٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/٧٤ .

( ٣ ) ابن القيم ٤/٢١٢ ، انظر : ابن قدامة ، المغني ٩/٢٩٠ ، النووي ، المجموع ١٨/٢٨٤ .

( ٤ ) رواه أحمد : المسند ٤/٩ رقم ٢١٣١ ، وقال المحقق أحمد محمد شاكر إسناده صحيح ورواه ابوداود ، انظر مختصر سنن أبي داود ٣/١٦٨ .

## الرأى المختـــار :-

إن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى ،لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق الرجعي والبائن ، إذا كانت حاملاً ، لا فى عدة الفسخ ، ولا سيما اذا كان بحكم كالملاعنة (١) .

ويؤيد ذلك ماورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر:ابن القيم ، زاد المعاد ، ٤/ ٢١٢ ، الشوكانى ، نيل الأوطـــار ٤/ ٧٤ .

# الباب الثالث

## آداب السكنى

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الآداب المتعلقه بالساكن

الفصل الثانى : الآداب المتعلقة بغير الساكن

## الفصـــل الاول

## الآداب المتعلقه بالساكن

ويحتوى على عدة مباحث :

المبحث الأول : آداب الدخـــول

المبحث الثانى : آداب الجلـــوس

المبحث الثالث : آداب الطعـــام

المبحث الرابع : آداب النـــــوم

المبحث الخامس: آداب التخلـــى

## المبحث الأول

## أداب الدخول

كان الرجل في الجاهلية ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم البيت ويقول قد دخلت فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله، فغير الله ذلك في ستر وعفة [(١)] وجعل للبيوت المسكونة حرمتها، حماية لأهلها، وصيانة لعوراتهم، ومنعا من دخول زائر مفاجئ عليهم.

وشرع الاستئذان حتى يأخذ أهل السكن إحتياطهم اللازم، ويظهروا البشاشة والترحاب عند إستقبال زوارهم.

وفي ذلك يقول سيد قطب: الاستئذان على البيوت، يحقق للبيوت حرمتها التي منها مثابة وسكنا ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات) [(٢)]

ومن هذا المنطلق لايحل لإنسان أن يدخل دار غيره إلا بعد الاستئذان امتثالاً لقول الله تعالى " يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون " [(٣)] وهذه الآية تحقق للبيوت أمنها، وتحافظ على حرمة ساكنيها.

والاستئناس في الآية هو الإستئذان كما فسره ابن عباس. [(٤)]

---

(١) انظر: مختصر ابن كثير ٢ / ٥٩٧.

(٢) في ظلال القرآن ٤ / ٢٥٠٨.

(٣) سورة النور، آية (٢٧).

(٤) انظر : مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٥٩٦.

وفي معنى الاستئناس يقول الشنقيطي (١) : الاستئناس : ضد الاستيحاش لأن الذي يقرع الباب لا يدري أيوذن له أم لا ، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فإذا أذن له ، استأنس وزال عنه الاستيحاش. (٢)

وإن كان أهل الدار من المحارم فيستحب طلب الأذن منهم لئلا يطلع على عوراتهم ، لأن الإنسان في خلوته قد يجنح إلى الاستراحة المطلقة ، فإذا بوغت وهو على هذه الحالة فقد يرى مالا يحب أن يراه ، لقول ابن مسعود (٣) : عليكم ان تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم (٤)

وفي الأدب المفرد : أن رجلاً جاء إلى عبد الله فقال : أأستأذن على أمي؟ فقال : ما على كل أحيانها تحب أن تراها (٥)

---

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ، مفسر ، عالم باللغة والتاريخ ، حج سنة ١٣٦٧هـ واستقر مدرساً بالجامعة الاسلامية في المدينة المنورة ، الى جانب اشتغاله بالتدريس في المسجد النبوي ومن مؤلفاته : أضواء البيان في تفسير القرآن ، وآداب البحث والمناظرة ، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر : الأعلام ٦/٤٥.

(٢) انظر : أضواء البيان في تفسير القرآن ٦/١٦٧.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أسلم قديماً وشهد بدراً ، والمشاهد بعدها ، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحفظ من فم الرسول صلى الله عليه وسلم سبعين سورة من القرآن توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ
انظر : الإصابة ٦/٢١٤ ، والاستيعاب ٧/٢٠.

(٤) انظر : مختصر تفسير ابن كثير ٢/٥٩٧.

(٥) البخاري ، ص ٢٢٧.

وقال ابن كثير : وهذا محمول على عدم الوجوب ، وإلّا فالأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها.(١)

كما اهتمّ الإسلام بتعليم الأطفال الاستئذان وكلف الآباء بتلك المهمة ، حتى لا يدخل الطفل على والديه ، وهما في حالة لا يحسن أن يراهما عليها(٢) وفي ذلك يقول تعالى " يٰأيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمٰنكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلٰث مرات من قبل صلٰوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلٰوة العشاء ثلٰث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيٰت والله عليم حكيم * وإذا بلغ الأطفٰل منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذلك يبين اللّه لكم ءايٰته والله عليم حكيم ".(٣)

وفي ذلك يقول القرطبي : أدّب اللّه عز وجل في هذه الآية العبيد الذين لابال لهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها أن يستأذنوا على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري.(٤)

أما على غير المحارم فواجب لقوله تعالى " يٰأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها . . . " الآية.(٥)

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٥٩٧ .

(٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٣٠٤ .

(٣) سورة النور ، الآية (٥٨ ، ٥٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٠٤ .

(٥) سورة النور ، الآية (٢٧) .

وفي هذا يقول النووي [١] : أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والاجماع ) [٢] .

وقد اختلف العلماء في تقديم الاستئذان على السلام ، فقيل يقدم السلام ، فيقول: السلام عليكم أأدخل .

وقيل : ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان . [٣]

والصحيح الذي جاءت به السنة أنه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل ؟

يدل على ذلك حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه قال : جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس فلم يأذن له فقال : السلام عليكم هذا ابو موسى ، السلام عليكم هذا الاشعري ، ثم انصرف . . الحديث. [٤]

وحديث ربعي بن خراش قال حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : أخرج

---

( ١ ) هو محي الدين : أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي الحافظ ولد سنة ٦٣١ هـ تعلم في دمشق ولزم الاشتغال بطلب العلم ليلا ونهارا نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران ، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة زاهدا ورعا راضيا باليسير ، توفي سنة ٦٧٦ هـ ومن آثاره : شرح صحيح مسلم وتهذيب الاسماء واللغات.

انظر : شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤ ، الاعلام ٨/ ١٤٩ .

( ٢ ) انظر شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٣١ .

( ٣ ) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٣١ .

( ٤ ) صحيح مسلم ١٤/ ١٣٤ باب الاستئذان .

الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقال له : السلام عليكم أأدخل .. الحديث .(١)

ويرجح الشنقيطى تقديم السلام على الاستئذان ، فيقول : ولا يخفى أن ماصح فيه حديثان مقدم على غيره ، فلا ينبغى العدول عن تقديم السلام على الاستئذان وتقديم الاستئناس على السلام فى قوله تعالى " حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ... " الآية . لا يدل على تقديم الاستئذان ، لأن العطف بالواو لا يقتضى الترتيب وانما يقتضى مطلق التشريك ) .(٢)

ومن آداب الاستئذان :

أ ـ الاستئذان ثلاثا :

السنة فى الاستئذان أن يكون ثلاث مرات ، فان أذن له والا فليرجع ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ) .(٣)

ويستحب أن يكون الطرق على الباب أو الضغط على جرس التنبيه على فترات من غير الحاح أو ازعاج ، لاعطاء صاحب السكن فرصة التهيوء ان كان مشتغلا بأمر يمنعه من الأذن قبل أن يفرغ منه .

وفى الأدب المفرد : عن أنس بن مالك : أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافر ) .(٤)

ويخالف هذا الهدى بعض الناس الذين لم يألفوا هذا الأدب الاسلامى ، فحين تصل أيديهم الى جرس الاستئذان لا ترتفع عنه حتى يفتح لهم الدار ، دون أدنى

---

(١) مختصر سنن أبى داود ٨/٥٧ باب كيف الاستئذان .

(٢) أضواء البيان فى تفسير القرآن ٦/١٧٤ .

(٣) رواه البخارى : انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/٢٧ باب التسليم والاستئذان ، ورواه مسلم : انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/١٣٠ باب الاستئذان ، والترمذى ، سنن الترمذى ٥/٥٤ باب ماجاء فى الاستئذان .

(٤) البخارى ، ص ٢٣١ .

مراعاة لمشاغل صاحب الدار ، أو حالته ، فان لم يؤذن له فليرجع دون أن يجد في ذلك حرجاً لينال الأجر من الله حين الرجوع ، امتثالاً لقول الله تعالى "وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم" (١)

وفي ذلك يقول سيد قطب : أرجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة ، ودون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم ، أو النفرة منكم فللناس أسرارهم ، وأعذارهم ، ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم ، وملابساتهم في كل حين" (٢)

ولصاحب الدار أن يمنع زائره من الدخول في حالة انشغاله بأمر ما ، وفي هذا يقول ابن حجر : إن لصاحب الدار إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أو مرتين ، أم ثلاثا ، إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يترك الأذن معه للمستأذن" (٣)

ولا يشترط في الرجوع من عند الباب أن يقال : "ارجعوا" بل يرجع إذا لم يفتح له الباب بعد الاستئذان ثلاث مرات .

ب - كما ينبغي للطارق أن يوضح اسمه حتى يكون أهل الدار في مأمن من الخداع والمكر ، وقد ورد في الحديث أن جابراً (٤) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة النور ، الآية (٢٨) .

(٢) في ظلال القرآن ٤/٢٥٠٨ .

(٣) انظر : فتح الباري ١١/٣١ .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي ، يكنى بأبي عبد الرحمن غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدراً ولا أحداً وكان من المكثرين رواية الحديث ، كف بصره آخر عمره توفي سنة ٧٤ وقيل ٧٨هـ انظر : الإصابه ٢/٤٥ ، الاستيعاب ٢/١١٠ .

في دين كان على أبي فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت أنا ، قال : أنا ، أنا كأنه كرهها)(١)

جـ ـ الانحراف عن الباب :

يستحب للطارق أن يتحول عن الباب يميناً أو يساراً لئلا يرى ما بداخل الدار عند فتح الباب ، وفي الأدب المفرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باباً يريد أن يستأذن لم يستقبله جاء يمينا أوشمالا فإن أذن له وإلا انصرف.(٢)

وهذا الأدب النبوى الكريم يهدف إلى حماية البيوت وستر عورات أهلها لئلا يباغتون بدخول غريب عليهم دون علمهم ، أو يطّلع على عوراتهم وهم غافلون ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الحكمة من ذلك فقال : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)(٣)

وفي اتباع هذه الخطوات المنيرة تهيئة لنفوس الداخلين ، وتأمين لروعاتهم.

وإذا أذن له بالدخول فعليه أن يبادر بالدخول إلى حيث طلب منه أن يجلس دون تباطوء عند المدخل ودون أن يجيل بصره متفقداً لأنحاء البيت أو استكشاف نواحيه ، وألّا يسبب دخوله أذى أو ضيقاً ،

---

(١) رواه البخارى ١١/٣٥ ، باب إذا قال من ؟ فقال : أنا . مع فتح البارى
رواه مسلم ١٤/١٣٥ باب كراهية قول المستأذن أنا بشرح النووى .

(٢) البخارى ، ص ٢٣١

(٣) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/٢٤ باب الاستئذان من أجل البصر .
رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/١٣٦ باب من اطّلع في دار قوم بغير إذنهم.

## المبحث الثانى
## آداب الجلوس

ينبغى للداخل أن يسلّم على من بالمجلس قبل أن يجلس ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس (١)

ثم يجلس حيث ينتهى به المجلس لقول جابر (٢) بن سمرة رضى الله عنه ، كنا إذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى به المجلس (٣)

ولا يقيمن أحداً من مجلسه ليقعد فيه ، ولا يجلس بين اثنين الا بأذنهما ، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بأذنهما (٤)

ولا يقيم أحداً ويجلس مكانه ، لما فى ذلك من إثارة البغضاء بين الناس ، فقد روى عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسّحوا ، وتوسّعوا ، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يُجْلَسُ مكانه (٥)

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٣/١٩٠ ، باب آداب الطعام والشراب .

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامرى السوائى ، يكنى بأبى عبد الله صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من الفى مرة ، ونزل الكوفة ، توفى فى ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ هـ .
أنظر الإصابة ج ٢/٤٣ ، الاستيعاب ج ٢/١١٧ .

(٣) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود ج٧/١٨٢ ، باب فى التحلق .

(٤) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ج ٥/٨٩ ، باب ما جاء فى كراهة الجلوس بين الرجلين بغير أذنهما .

(٥) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١١/٦٢ ، باب لا يقيم الرجل =/

وإذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو أحق به )[١]

وعليه أن يجلس حيث يأمره صاحب الدار ، وإن عين له مكاناً فلا يحل له أن يتعداه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بأذنه )[٢]

وفي ذلك يقول ابن مفلح : وإن أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان لم يجز أن يتعداه لأنه ملكه وسلطانه وتكرمته )[٣]

آداب المجلس :

وعلى الجالس أن يتحلى بالآداب التالية :

أن يجلس وعليه الحلم والوقار ، وأن يبتعد عن كل ما يعيبه ككثرة الكلام ، والالتفات ، وأن يجتنب كل ما ينفر الناس منه كشرب الدخان ونحوه ، وأن يصغي للحديث ، ولا يقاطع كلام الآخرين ، وأن يكون آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، وأن يرد عن عرض أخيه المسلم في حالة تعرضه للاغتياب أو الذم بغير حق ، ولغير ضرورة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة )[٤]

---

= الرجل من مجلسه .

( ١ ) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ / ١٦١ ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ، ورواه أبو داود مختصر سنن أبي داود ج ٧ / ٢٠٠ ، باب إذا قام من مجلس ثم رجع ، ورواه الترمذي ، سنن الترمذي ج ٥ / ٨٩ ، باب ما جاء في إذا قام الرجل من مجلسه .

( ٢ ) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج ٥ / ٩٩ ، باب ما جاء في الإتكاء .

( ٣ ) ابن مفلح ، الآداب الشرعيه ج ١ / ٤٥٣ .

( ٤ ) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج ٤ / ٣٢٧ ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم .

والمسلم الحق هو الذى يفرض محبته على إخوانه فى المجلس ، فحينئذ يستطيع أن يحوّل المجلس إلى مدرسة دينية ، ومجلساً للذكر ، لما في الاشتغال بغير ذلك من الوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم إلّا كان عليهم ترة ، فإن شاء عذّبهم وإن شاء غفر لهم (١)

وعلى من يلى فى مجلسه بلغط أن يذكر الله عز وجل عند قيامه من ذلك المجلس ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، إلّا غفر له ما كان فى مجلسه (٢)

وإذا أراد الزائر الخروج فليستأذن صاحب الدار وعليه أن يغض طرفه عند الخروج ، وليسلّم على صاحب المنزل ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة (٣)

---

(١) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ج ٥ / ٤٦١ ، باب فى القوم يجلسون لا يذكرون الله .

(٢) رواه أحمد ج١٤ ص ٢٤٢ رقم ٧٨٣٩ ، قال المحقق أحمد محمد شاكر إسناده صحيح . رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود ج ٧/ ٢٠٣ ، باب كفارة المجلس .

(٣) رواه أحمد ، المسند ج ١٢/ ١٢٩ رقم الحديث ٧١٤٢ ، قال المحقق إسناده صحيح ، والترمذى ، سنن الترمذى ج ٥/ ٦٣ ، باب ما جاء فى التسليم عند القيام وعند القعود .

ويستحب لصاحب المنزل أن يخرج مع ضيفه أو زائره إلى خارج الدار لما في ذلك من إظهار المحبة بين المسلمين ، وليوصيه ونفسه بتقوى الله وعلى الضيف أن يشكره لحسن ضيافته وكرمه ، وعلى الخارج من الدار أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، فيقال حسبك، هديت ، وكفيت ، ووقيت ، وتنحى عنه الشيطان (١)

ومجمل هذه الآداب الشرعية يؤدي إلى استقرار المساكن ، وهدوئها وسلامتها ، ويكفل الأجر والثواب لمن اتبعها ، وحافظ عليها .

---

( ١ ) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود جـ ٨ / ٣ ، باب ما جاء فيمن دخل بيته ماذا يقول .

## المبحث الثالث

## آداب الطعـــام

لم يترك الإسلام جانباً من جوانب الحياة الذى يهم المسلم فى دينه ودنيـاه إلاّ وبيّن أحكامه ، وآدابه ليكون المسلم على بصيرة من أمره ، وهُدًى من ربه ويسير على ضوئه ، وينتهي عن ما سواه .

وقد بين الإسلام آداب الأكل والشرب بحسبان الأكل والشرب من متطلبات العيش والصحة ، فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على صحته ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير (١)

والمؤمن يأكل ويشرب لهدف سام ألا وهو عبادة الله وعمارة الأرض ، فوجب عليه أن يلتزم فى مأكله ومشربه بآداب الشرع ليؤجر على فعله ، لأنه اذا أهمل ما ينبغى الانتباه اليه من هذه الآداب نقص من أجره بمقدار ما أهمل ، ومن أهمّ أحكـام الطعام وآدابه أن يكون حلالاً طيباً ، لقول الله تبارك وتعالى " يآيها الناس كلـوا مما فى الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدو مبين " . (٢)

وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم مثالا للذى لم يحسن تحرى الحلال فى المطعم والمشرب بقوله : أيُّها الناس إنّ الله طيب لا يقبل إلّا طيباً ، وإن اللّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال " يٰأيُّها الرسل كلوا من الطيّبٰت واعملوا صالحاً إنّى بمـا تعملون عليم " (٣) ، وقال " يٰأيُّها الذين آمنوا كلوا من طيبٰت ما رزقنٰكم " (٤) ، ثم ذكـر

---

( ١ ) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ / ٢١٥ ، باب الإيمان بالقدر .
رواه أحمد ، المسند ج ١٦ / ٣٢١ ، رقم ٨٧٧٧ .

( ٢ ) سورة البقرة الآية ( ١٦٨ ) .

( ٣ ) سورة المؤمنون الآية ( ٥١ ) .

( ٤ ) سورة البقرة ، الآية ( ١٧٢ )

الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، ياربّ ، ياربّ ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذِي بالحرام ، فأنّى يستجاب لذلك » رواه مسلم » (١)

يقول النووي في شرحه لهذا الحديث : إنّ المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً ، لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره » (٢)

وعلى الآكل أن ينويَ بأكله التقوى على عبادة الله فالمباح يصير بحسن النية طاعة يثاب عليها فاعلها ، وإذا حضر الأكل فعليه أن يرضَى بالحاضر من الطعام وأن لا يعيبه ، فإن أعجبه أكل ، وإن لم يعجبه تركه من غير أن يعيبه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قَطّ ، إن اشتهاه أكل وإن كرهه تركه » (٣)

وأن يجلس متواضعاً ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى ولا يأكل متكئاً ، لأن هذه عادة المتكبرين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك ، وكان يقول : إني لا آكل متكئا » (٤)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ / ١٠٠ ، باب الحث على الصدقة .

(٢) شرح صحيح مسلم ج ٧ / ١٠٠ ، باب الحث على الصدقة .

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٩ / ٥٤٧ ، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط .
رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ج ٥ / ٣٩٩ ، باب كراهية ذم الطعام.

(٤) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٩ / ٥٤٠ ، باب الأكل متكئا =

وعن أسباب كراهية ذلك يقول ابن مفلح : أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بالنعمة التي قدمت بين يديه من رزق الله ، وفيما يراه الله من ذلك على تناوله ، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس الى أن يتكئ ، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة .(١)

وقبل أن يشرع في الأكل ، يبدأ بالتسمية لما فيها من البركة والخير فقد روت عائشة(٢) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر الله تعالى فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وأخره .(٣)

---

= رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج ٤/ ٢٧٣ ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً .
رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ج ٥/ ٣٠١ ، باب ما جاء في الأكل متكئا .

(١) الآداب الشرعية ج ٣/ ٢١٨ .

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل مهاجره ، وبعد وفاة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ، ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم في شوال سنة    من الهجرة منصرفة صلى الله عليه وسلم من غزوة بدر وهي ابنة تسع ، فروت علما كثيراً مباركاً فيه ، توفيت سنة ٥٧ هـ .
انظر الإصابة ج ١٣/ ٣٨ ، سير أعلام النبلاء ج ٢/ ١٣٥ .

(٣) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ج ٥/ ٣٠ ، باب التسمية على الطعام .
رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج ٤/ ٢٨٨ ، باب ما جاء في التسمية على الطعام .

ويجب عليه أن يأكل ويشرب بيمينه ما لم يكن هناك عذر يمنعه لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » (١)

والأكل بالشمال أو الشرب بالشمال من غير ضرورة مخالفة للحكم الشرعى ، لذلك ورد فى الحديث ( إن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال : كل بيمينك ، فقال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر قال : فما رفعها إلى فيه ) (٢) .

ويستحب الأكل بثلاث أصابع لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، (٣) وأن يصغّر اللقمة ويجيد المضغ ، وأن يأكل مما يليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك » (٤)

وللأكل مما يلى الآكل أهمّيّة بيّنها الرسول صلى الله عليه وسلّم بقوله : إذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من

---

( ١ ) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٣ / ١٩١ ، باب آداب الطعام والشراب
رواه أحمد ، المسند ج ١٦ / ٢٤٣ رقم ٨٥٧٤ .
رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود ج ٥ / ٣٠٤ ، باب الأكل باليمين .

( ٢ ) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ / ٢٥٨ ، باب آداب الطعام والشراب .

( ٣ ) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٣ / ٢٠٤ ، باب استحباب لعق الأصابع .

( ٤ ) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٩ / ٥٢١ ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين .
رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٣ / ٢٨٨ ، باب التسمية على الطعام.

أعلاها ،[(١)] وإن سقط من الأكل شيئ على السفرة أزال عنه الأذى ، وأكله ، ولا سيّما إن السفرة في عصرنا هذا نظيفة ولا تستعمل إلاّ مرة واحدة ، وفي هذا إمتثال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ، وليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ›[(٢)]

وأن يتجنب الشبع المفرط لما في ذلك من إجهاد الجهاز الهضمي ، ولما يولده كثرة الأكل من البدانة التي هي السبب الأول لكثير من الأمراض ، وبخاصة لمن يفعل ذلك ويركن إلى النوم ، دون أن يقوم بأدنى مجهود بدني كالمشي ونحوه يحذر من ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ما ملأ أدميٌّ وعاءً شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه وثلث لنفسه ›[(٣)]

ولا يفعل شيئا مما يستقذره الناس ، فلا يتكلّم والأكل في فيه ، ولا يغمس اللقمة في الأدام مرة ثانية وفي ذلك يقول ابن مفلح ( ومن الآداب ، ألاّ يكثر النظر في وجوه الآكلين ، ولا يتكلّم على الطعام بما يستقذر من الكلام ولا بما يضحكهم خوفاً عليهم

---

( ١ ) رواه أحمد ، المسند جـ ٥/٧٦ .
رواه الترمذي جـ ٤/٢٦٠ ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام .
رواه أبوداود ، مختصر سنن أبي داود جـ ٥/٣٠٢ .

( ٢ ) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣/٢٠٥ ، باب استحباب لعق الأصابع .

( ٣ ) رواه الترمذي ، سنن الترمذي جـ ٤/٥٩٠ ، باب ما جاء في كثرة الأكل ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

من الشرق ، ولا بما يحزنهم لئلا ينغّص على الآكلين أكلهم ، ويُكْرَه إخراج شيئ من فيه ورده إلى القصعة ) .(١)

ويستحب ألّا يقوم عن المائدة حتى يفرغ الجميع من الأكل ، وعليه أن يشعر غيره أنه مستمر في الأكل ، فاذا فرغ الجميع من الأكل فليقم ، وليغسل يديه بالماء والصابون ، وليتمضمض ويخلل ما بين أسنانه لإزالة ما بينهما من بقايا الطعام ، وليحمد الله على هذه النعمة العظيمة لما في الحمد من زيادة الخير وبقاء النعمة وفي ذلك يقول تعالى " وإذ تأذّن ربكم لَئِنْ شكرتم لأزيدنّكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لَشديد " .(٢)

وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رفع مائدته يقول : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا »(٣)

وبهذا يعلم مدى حرص الإسلام على طيب المأكل والمشرب ، وبيان الطريقة المشرقة التي يجب اتباعها عند الأكل والشرب والتحذير من مخالفتها .

---

( ١ ) الآداب الشرعية جـ ٣ / ٢١٨ .

( ٢ ) سورة إبراهيم آية ( ٧ ) .

( ٣ ) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ / ٥٨٠ ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه .

## المبحث الرابع

## آداب النـــــوم

النوم نعمة عظيمة من نعم الله على خلقه ، وفي ذلك يقول الله سبحانه " ومـــن رحمته جعل لكم اليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " (١) . وقوله تعالى " وجعلنا نومكم سباتا " (٢) .

إن سكون العبد ساعات الليل بعد حركة النهار الدائبة يساعد على حيويـــة الجسم ، وتجدد النشاط ، ليؤدي وظائفه التى خلقه الله من أجلها ، فشكـــر هذه النعمة يوجب على الإنسان المسلم الالتزام بآداب النوم والسير على ضوئهـا ، حتى ينال الأجر والمثوبة من الله تعالى ومن جملة آداب النوم :

أ ـ أن يبادر إلى النوم بعد صلاة العشاء ، ولا يؤخر ذلك إلّا لحاجة كمدارسة علم ، أو مؤانسة ضيف ، أو ملاعبة أهل ، ولا يسهر فى غير فائدة ، لما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها (٣) .

ب ـ أن يوتر قبل أن ينام إن خشي غلبة النوم ، لقول عائشة رضى الله عنها قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه ، وأخره فانتهى وتره إلى السحر (٤) .

---

( ١ ) سورة القصص الأية ( ٧٣ ) .

( ٢ ) سورة النبأ الأية ( ٩ ) .

( ٣ ) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود جـ ١٩٨/٧ ، باب النهى عن السمر بعد العشاء .

( ٤ ) رواه أحمد ، المسند جـ ٢٩٢/٢ ، قال المحقق أحمد محمد شاكر اسناده صحيح رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود جـ ٢٢٨/٢ ، باب فى وقت الوتر .

جـ ـ أن يتفقد الأجهزة الكهربائية ، ومواقد الغاز ، لما فى إهمالها من الخطر العظيم .

ويجب على أهل البيت إغلاق الأبواب وتفقد صنابير الماء ، وقد أرشد إلى هذا الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ( أغلقوا الباب ، وأوكئوا السقاء ، وأكفئوا الإناء ، أو خمروا الإناء ، وأطفئوا المصباح ، فإنّ الشيطان لا يفتح غلقًا ، ولا يحل وكاءً ولا يكشف أنية ، وإنّ الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم ) (١) .

والاحتراز من النار أولى بالحرص ، وبخاصة الذين يسكنون فى الأماكن الباردة ، ويوقدون النار وينامون ، والأدهى من ذلك استخدام المدافئ التى توقد بالجاز ، فيصعد منها بخار خانق ينحبس بين جدران الحجرة المغلقة فيتكاثف حتى يختنق النائمون ، وكم من حالة وفاة حدثت بسبب هذه الطريقة الخاطئة ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ترك النار بعد النوم ، فقال : ( لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون ) (٢) .

د ـ وعليه أن يحرص على غسل يديه وخاصة إذا تعشّى طعامًا دسمًا ، لأن فى رائحة الدهن مدعاة لاجتذاب الهوام ، فيكون غسلهما وقاية من ذلك .

---

(١) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١١/ ٨٧ ، باب غلق الأبواب بالليل .
رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣/ ١٨٣ ، باب استحباب تغطية الإناء

(٢) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١١/ ٨٥ ، باب لا تترك النار فى البيت عند النوم .
رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣/ ١٨٧ ، باب: آداب الطعام والشراب/ وأحكامهما .
رواه الترمذى ، سنن الترمذى جـ ٤/ ٢٦٣ ، باب ما جاء فى تخمير الإناء وإطفاء السراج .

فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من نام وبيده غمر قبل أن يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه )[١] .

هـ — ويسن للمسلم الوضوء قبل النوم ، لما روت عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام يتوضأ وضوءه للصلاة)[٢]

و — أن يكتب وصيته قبل أن ينام ، لأنه لا يعلم هل يدرك الفجر أم يموت قبل ذلك

وقد روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

* (ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته عنده مكتوبة)[٣]

ز — **التيامن** من هدي الإسلام ، فإذا نام الإنسان على الشق الأيمن كان أكثر استعداداً لليقظة والإنتباه للصلاة ، وله فوائد صحية منها (أن النوم على الجانب الأيمن يمنع ضغط الكبد على المعدة ويساعدها على تفريغ محتوياتها ، كما يسهل عمل القلب فيمنع ضغط المعدة ، والحجاب الحاجز عليه ، وهذا يجعل بعض الذين ينامون على الجانب الأيسر يستيقظون فجأة من النوم ، وهم يحسون كأنّ قلوبهم توشك أن تتوقف

---

( ١ ) رواه أحمد ، المسند جـ ٢ / ٢٢٨ رقم ٥٥٩ ، قال المحقق : إسناده صحيح . رواه الترمذى ، سنن الترمذى جـ ٤ / ٢٨٩ ، باب ما جاء فى البيتوتة وفى يده ريح غمر .

( ٢ ) رواه أحمد ، المسند جـ ٢ / ٢٢٨ رقم ٧٥٥٩ ، إسناده صحيح كما قال المحقق . رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود جـ ٢ / ١٢٧ .

( ٣ ) رواه أحمد ، المسند جـ ٦ / ٢١٩ رقم ٤٤٦٩ ، إسناده صحيح كما قال المحقق .

عن العمل .(١)

حـ ـ أن يزيل كل غش فى قلبه لأخيه المسلم ، ولا ينوى ظلمه ولا يعزم على خطيئته إذا آستيقظ .

وأن يقرأ آية الكرسى والمعوذتين ، وأن يدع بحديث البراء(٢) بن عازب رضى الله عنه ، وفيه يقول ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم أضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك ، وفوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ، ولا منجا منك إلاّ إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة )(٣)

ويستحب أن يكون للمسلم ورداً من الليل يناجى فيه ربه ويسأله من خير الدنيا والآخرة ، ليكون من المؤمنين الذين قال الله فيهم " كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وبالأسحارهم يستغفرون " .(٤)

---

(١) جريدة الندوة عدد ٨٥٢٩ ، يوم الثلاثاء ١٧ رجب ١٤٠٧ ص ٥ تحت عنوان (الدين وأضواء العلم ) .

(٢) البراء بن عازب بن الحراث بن عدى الأوسى الأنصارى ، لم يشهد بدراً لصغر سنه وشهد أحداً ، وغزا مع رسول الله خمس عشرة غزوة ، وسافر مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً ، نزل الكوفه ومات فى إمارة مصعب ابن الزبير سنة ٣٢ هـ .
أنظر الأصابة جـ ١/ ٢٣٤ ، الاستيعاب جـ ١/ ٢٨٨ .

(٣) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١١/ ١١٥ ، باب النوم على الشق الأيمن . ، ومسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٧/ ٣٢ ، باب ما يقول عند النوم ، وأبو داود ، مختصر سنن أبى داود جـ ٧/ ٣١٨ .

(٤) سورة الذاريات ، الآيتان (١٧ - ١٨) .

وإذا قام من نومه فليدع بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يتهجد يقول : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، انت الحق ، ووعدك الحق و قولك حق ، ولقاؤك حق ، ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، واليك أنبت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فأغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلاّ أنت ، أولا إله غيرك (١)

والأفضل من الليل آخره ليوافق بصلاته ودعائه نزول الرب عز وجل ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له (٢)

وإذا عرضت له فى منامه رؤيا يحبها حمد الله وأخبر بها من يحب ، وإذا رأى ما يخيفه تفل على يساره ، وأستعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويتحول على الجانب

---

(١) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١١٦/١١ ، باب الدعاء إذا أنتبه من الليل .
رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ / ٥٤ ، باب صلاة النبى ودعائه بالليل
(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ / ٣٦ ، باب صلاة الليل .
رواه الترمذى ، سنن الترمذى ج ٢ / ٣٠٨ ، باب نزول الرب إلى السماء الدنيا .
رواه أحمد ، المسند ج ٤٦/١٤ رقم ٧٦١١ .

الآخر ، وإن قام فتوضأ وصلى ما قُدِّر له كان أفضل .

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره ، ويستعذ بالله منه فلن يضره (١)

وإذا قام من نومه لأداء صلاة الفجر فليقل « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » (٢)

ويتوضأ ويصلي سنة الفجر في داره ثم يذهب إلى المسجد لصلاة الفريضة ، لما في ذلك من الأجر العظيم ، فقد روت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » (٣)

فإذا راعى المسلم هذه الآداب قام نشيطاً طيب النفس مستعد لمواجهة أعباء يومه ، ومسئولياته ، ساعياً في عمارة الأرض بالخير والصلاح .

---

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٢ / ٣٩٣ ، باب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره .
رواه أبو داود ، مختصر سنن إبى داود ج ٧ / ٣٠٠ ، باب ما جاء فى الرؤيا .

(٢) رواه البخارى ، صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١١ / ١١٣ ، باب ما يقول إذا نام .

(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ / ٥ ، باب استحباب ركعتي الفجر .
رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج ٢ / ٢٧٥ ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل .

## المبحث الخامس

## آداب قضاء الحاجة في المسكن

إفراغ ما فى الجوف من بقايا الطعام لا يقل عن أهمية تناول الطعام ، فهما من أسباب استمرار حياة الإنسان وللمحافظة على جسم الإنسان المسلم ، أرشد الإسلام أتباعه إلى الطريقة الصحيحة لإخراج ما في الجوف على النحو التالى :

أ — يستحب إذا دخل الخلاء أن يخرج ما فى جيبه من الأوراق التي فيها ذكر الله عز وجل ، فإن خاف عليها من الضياع فلا بأس بالدخول بها ، قال في المغني : وإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله ، واحترز عليه من السقوط ، أو أدار فص الخاتم فلا بأس (١)

ب — أن يقدم رجله اليسرى ويقول (اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) (٢)

جـ — وأن ينصت عن الكلام ، فلا يحمد الله جهراً ، إن عطس ولا يرد السلام ، قال في كشاف القناع : فإن عطس المتخلى أو سمع آذاناً حمد الله عقب العطاس بقلبه ، وأجاب المؤذن بقلبه . (٣) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال (إن رجلاً مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد السلام) (٤)

د — يكره أن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول ، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) ابن قدامة ، جـ ١ ص ١٥٠ .

(٢) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١١ / ١٢٩ ، باب الدعاء عند الخلاء .

(٣) البهوتى جـ ١ / ٦٣ .

(٤) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود جـ ١ / ٢٤ ، باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول .

ذلك بقوله ﴿ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح بيمينه ﴾ (١)
ويستحب أن يبول قاعدا لئلا يتطاير الرذاذ على ثيابه فينجسه . (٢)

هـ ـ وعليه أن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى ليسهل خروج الأذى عنه (٣) ، ولا يطيل مكثه في الكنيف لما في ذلك من الروائح الكريهة والأبخرة الضارة ، التى قد تؤذيه .

ز ـ ويستحب أن لا يستقبل القبلة أو يستدبرها ببول أو غائط وهو فى الكنيف ، لحمل العلماء أحاديث النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط بالصحراء ، وأحاديث الرخصة في البنيان ، وفي ذلك يقول النووي : يحمل النهي على الصحراء للجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع والعمل بجميعها ، وقد أمكن الجمع على ما ذكرنا فوجب المصير اليه ﴾ (٤)

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣/٣٣ ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء .

(٢) أنظر ابن قدامة ، المغني ج ١/١٥٦ .

(٣) انظر ابن قدامة ، المغني ج ١/١٥٨ .

(٤) النووى ، شرح صحيح مسلم ج ٣/١٥٥ .

أنظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١/٣٦٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ١/٧٨ ، جواهر الأكليل ج ١/١٨ ، قليوبي حاشية قليوبى على المنهاج ج ١/٣٩ ، الشربيني ، مغني المنهاج ج ١/٤٠ ، البهوتى كشاف القناع ، ج ١ ص ٦٤ .

ز ـ فإذا فرغ من قضاء حاجته فليستنجي بالماء لإزالة النجاسة من كل خارج ملوث.(١)

حـ ـ أن يقدم اليمنى ، ويؤخر اليسرى ، وهذا في كل موضع تكريم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب اليامن فى أمره كله (٢)

ط ـ وأن يقول إذا خرج من الخلاء : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني).(٣)

وهكذا أمر الإسلام في حياة المسلم ينظم شئونه كلها بما يتناسب مع الفطرة والصحة والمصلحة ، ويجمع إلى ذلك ثواب الله ورضوانه .

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ / ٤٣ .

(٢) رواه البخارى ، صحيح البخاري مع فتح البارِي جـ ١/ ٣٦٩ ، باب التيمن فى تنعله وترجله .

رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣/ ١٦١ ، حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن .

(٣) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود جـ ١/ ٣٢ ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء .

## الفصل الثانى

## الآداب المتعلقة بغير الساكن

ويحتوى على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حق الجار .

المبحث الثانى : حق الزائر .

المبحث الثالث : حق الضيف .

المبحث الرابع : حق الطريق .

## المبحث الأول

## حق الجار

أهتم الإسلام بالإحسان إلى الجار ، وجعل ذلك من خصال الإيمان ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره(١).

كما أمر بإكرامه فى قوله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره"(٢)

ولعظم حق الجار على جاره أوصى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وكرر وصيته ، مبالغة في تأكيد حقه ، حتى ظن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سيأمر بتوريثه ، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"(٣)

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعهد الجار والإحسان إليه فعن أبي ذر(٤) الغفارى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبا ذر

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ / ٢٠ ، باب الحث على إكرام الجار.

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ / ٢٨ ، باب الحث على إكرام الجار.
رواه أحمد ، المسند ج ١٤ / ٤٦ رقم ٧٦١٥ .

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٠ / ٤٤١ ، باب الوصاة بالجار
رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ / ١٧٦ ، باب الوصية بالجار ، والضيف .

(٤) هو جندب بن جنادة بن سكن ، الزاهد المشهور ، أسلم بعد أربعة فكان خامساً ، انصرف إلى ديار قومه فأقام بها ودعاهم إلى عبادة الله ، ثم قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة ، توفي بالربذه سنة ٣١ هـ وصلى عليه عبد الله بن مسعود .
انظر الإصابة ج ١١ / ١١٨ ، والاستيعاب ج ١١ / ٢٤١ .

إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك" (١)

والإسلام يعظم حق الجار حتى ولو كان غير مسلم فقد ورد في الأثر أن عبد الله ابن عمر ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء ، قال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" (٢)

أما إذا كان الجار من الأقارب فقد اجتمعت له الحقوق الثلاثة وهي: حق الإسلام، وحق الرحم ، وحق الجوار، أما المسلم بعيد القرابة فله حقان ؛ حق الجوار ، وحق الإسلام ، وفي ذلك يقول ابن حجر : واسم الجار يشمل: المسلم والكافر ، والعابد ، والفاسق والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والغريب والأجنبي ، والأقرب دارا والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ، ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطي كل بحسب حاله" (٣)

وحقوق الجار كثيرة متنوعة لخصها في منهاج القاصدين بقوله : أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبه ويقوم معه في العزاء ، ويهنئه في الفرح ، ويظهر المشاركة في السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح على عوراته ، ولا يضايقه في

---

(١) رواه مسلم ،صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ / ١٧٧ ، باب الوصية بالجار .

(٢) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج ٤ / ٣٣٢ ، باب ما جاء في حق الجوار ، قال أبو عيسى حسن غريب من هذا الوجه ، انظر الأدب المفرد ص ٣٤ .

(٣) أنظر فتح الباري ج ١٠ / ٤٤١ ، تحت أحاديث الوصاة بالجار .

موضع الجذع على جداره ، ولا يصبب الماء أمام داره ، ولا يضيق طريقه أمام داره ، ويستر ما أنكشف له من عيوبه ، وأخطائه ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاماً ، ويغض بصره عن حريمه (١).

وعلى الجار أن يسمح لجاره بوضع خشبة على جداره إذا لم يمكن التسقيف إلا به ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره "، ثم يقول أبو هريرة : "مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم " (٢).

والإسلام يحرم أذية الجار لما تسببه من توليد العداوة والبغضاء بين المسلمين ، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره " (٣) والأذى الوارد في الحديث ليس قاصرا على أذى اللسان ، ولكنه يشمل لكل ما يصدر من الجار نحو جاره كرمي الأقذار عند بابه ، أو إيقاف السيارة عند مدخل داره ، أو النظر من النافذة ، أو من السطوح إلى حريمه أو الاعتداء على أولاده ، أو ماله ، أو إيذاؤه بالصوت المزعج ، أو الروائح الكريهة ، وكل ما يضر بالراحة والصحة كإنشاء ورشة بين الدور ، أو تربية أنعام ، لما في ذلك من

---

(١) المقدسي ، ص ١٠٨ .

(٢) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٥ / ١١٠ ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره .

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ ١٠ / ٤٤٥ ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ / ٢٠ ، باب الحث على إكرام الجار.

رواه أحمد ، المسند جـ ١٤ / ٤٩ رقم ٧٦١٥ .

الروائح الكريهة ، وانتشار الحشرات ، أو اتخاذ مخبز أو مطعم متواصل الأدخنة والنيران .

وبين ذلك في المغني بقوله (وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره نحو أن يبني حماماً بين الدور ، أو يفتح خبازاً بين العطارين ، أو يجعله دكان قصارة (١) يهز الحيطان ويخربها ، وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على جاره إلا أن يبني سترة ، وذلك لأنه يكشف جاره ويطلع على حرمه ، فأشبه ما لو اطلع من صئر بابه أوخصاصه (٢) .

وإذا ابتلى المسلم بشيء من أذى جاره ، فالأولى به أن يكون سامحاً كريماً يبرهن بحسن معاملته على حسن إسلامه ، ولا يكفي من الجار أن يكرم جاره ، ويحسن إليه ، ويكف شره عنه ، بل إن الأفضل من ذلك التجاوز عن أخطاء الجار والتغاضي عن هفواته ، والتلقي لاساءته بالصفح والحلم ، ولا سيما إساءة صدرت من غير قصد ، أو إساءة ندم عليها ، ولا شك أن الذي يحلم على من جهل عليه ، ويحسن إلى من أساء اليه ، ويعفو عن من ظلمه ، يكون في أعلى مراتب الكرامة ، وفي أرفع منازل السعادة يوم القيامة (٣) .

---

(١) يقال : قصر الثوب ، دقه ، ومنه القصار ، والقصرة محركة : زبرة الحداد .
انظر الرازى ، مختار الصحاح ، ص ٥٣٧ ، والفيروز آبادى القاموس المحيط ج ٢ / ٢١٢ .

(٢) ابن قدامه ج ٥ / ٥١ بتصرف .
انظر البهوتى ، شرح منتهى الإيرادات ج ٢ / ٢٧٣ .

(٣) علوان ، تربية الأولاد ج ١ / ٤٠٤ .

وهذا الصبر والاحتمال ، صفه من صفات المؤمن الصادق المستجيب لقول الله تعالى: "ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم" (١) .

حينئذ يقوم خلق الجار ، ويندم على ما سلف منه ويعود إلى رشده ، ويطلب العفو عما بدر منه ، ومن أجل المحافظة على هذه الروابط الأخوية بين المسلمين فقد شرع الإسلام من الوسائل والطرق ما يضمن به حماية المسلمين ، وتماسكهم ، وشد أزرهم وحرم كل ما يخل بهذه الروابط الاجتماعية ، وفي ذلك بيان لأهمية الجيرة ، وعلاقات الجوار فى المجتمع المسلم .

---

(١) سورة فصلت آية (٣٤) .

## المبحث الثاني

## حـق الزائـــر

تعتبر الزيارة من أهم الروابط بين الناس ، لأنها تنمي ما بينهم من الألفة والمحبة ، كما أن الزيارات المتبادلة لا يكتب لها النجاح والفلاح إلا اذا كانت مبنية على الأخوة الإيمانية الصادقة ، أما الزيارة لأجل الأهداف الدنيوية الزائلة فإنها تنفصم عراها بمجرد الحصول على الهدف المنشود، والمتحابون في الله يتبوءون منازل الكرامة ، ويبلغون درجات الصديقين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي" (١)

كما أن الزيارة في الله تستوجب محبة الله ، وتدخل الجنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة نزلاً ) . (٢)

وقد حث الاسلام على التزاور توثيقاً لعرى المحبة بين أتباعه ، وتؤكد الزيارة في الحالات التي تعرض للأنسان ويحتاج إلى من يشاركه فيها ، كالمواساة في المرض والتهنئة في المسرات مثل : النجاح والعرس ، والإنجاب ، وهذا العمل يثبت المحبة ، ويديم المودة ، ويكسب رضى الله وحبه ، وفي الحديث عن أبي هريرة

---

( ١ ) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ / ١٢٣ ، باب فضل الحب في الله تعالى .

( ٢ ) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج ٤ / ٣٦٥ ، باب ما جاء في زيارة الأخوان . قال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

رضي الله عنه ، إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه ، قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه نعمة تربها ؟ قال : لا ، غير أني أحببته في الله عز وجل ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه)(١)

ويجب على الزائر أن يتحلى بآداب الإسلام في كل شأن من الشئون ، وخاصة عند دخول دار غيره ، وأن تكون الزيارة لوجه الله الكريم ، وعليه أن يسد حاجة أخيه عند زيارته إن كان في وسعه ذلك .

وأن يراعي الوقت المناسب ، ولا يشق على المزور وأن يستأذن في الزيارة قبل حدوثها ، وعن آداب الزيارة يقول ابن مفلح :

ألا يقترح الزائر طعاما بعينه ، وإن خير بين أمرين أختار الأيسر ، إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ، ولا يقنصر من تحصيل ذلك ، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام ، فإنه دليل الشره .

ومنه الأكل الكثير الذى يخرج به عن العادة فى ذلك الوقت .(٢)

وعلى الزائر أن يدخل السرور والفرح على المزور ، وأن يجعل من المجلس حلقة ذكر ، وأن يأمر فيه بالمعروف وينه فيه عن المنكر ، وأن يعرض على أخيه ما هو فى حاجة إليه ، ولا يطيل الزيارة ليشق على المزور ، وأن يطلب منه زيارته متى استطاع ، ويستحب أن تكون الزيارة على فترات ، خوفاً من الملل .

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم ج ١٦/ ١٢٤ ، باب فضل الحب فى الله .
رواه أحمد ، المسند ، ج ١٥/ ٤٤ ، حديث رقم ٧٩٠٦ .

(٢) الآداب الشرعية ، ج ٣/ ٢١٥ .

ولما كان القصد من الزيارة هو بناء روابط الخير وتقوية صلاة الأخوة والمحبـــة ،
فعلى كل من الزائر والمزور الحرص على ما يحقق ذلك والبعد عن ما يخالفه .

## المبحث الثالث

## حـق الضيـــف

الضيافة من العادات الطيبة التى اشتهر بها العرب دون غيرهم من الأمـم ، وحينما أشع الإسلام بنوره ، بارك هذه العادة ، ورغب فيها ، ووضع لها مـن القيود والضوابط ما يجعلها تتمشى مع هديه وآدابه .

والضيافة في الإسلام من الموضوعات التى أهتم بها ووضع الأحكام المناسبة لها ، وذلك شأن الإسلام في كل ما يتصل بالموضوعات الأجتماعية ، والأخلاقية ، حيـث يفصل الأمور تفصيلاً واضحاً ، والذى يدرك هذا الذوق الإسلامي الرفيع فى اهتمامه بحق الضيف على المضيف ، ويقارن بينه وبين حال الناس اليوم ، يعلم أن الآداب الإسلامية الأجتماعية أسمى الآداب ، وأرفعها ، وأنسبها للعقيدة التى وحـدت الصفوف ، والمشاعر والقلوب ، وجعلت الأخوة الإسلامية هي ملازمة للعقيدة السليمة، والفهم الصحيح .(١)

وكرم الضيافة خلق إسلامي رفيع تميز به الأسلام وحث عليه ، وللمسلم في إبراهيم عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة فقد ذكر الله قصته مع ضيفه حينما دخلوا عليه وكانوا ملائكة فى صورة بشر ، فأنسل إبراهيم عليه الصلاة والسلام خفيه، وذبح لهم عجلاً سميناً من خيار ماله ، وحنذه ليكون أطيب رائحة ، وألذ طعمـاً ، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى " هل أتك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ، إذ دخلوا عليه فقالوا سلما قال سلم قوم منكرون فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ، فقربه إليهم قال ألا تأكلون " .(٢)

---

(١) حسن أيوب ، السلوك الأجتماعى في الإسلام ، ص ٤٠٧ .

(٢) سورة الذاريات ، الآيات (٢٤ - ٢٧) .

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على الضيافة فقال : "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه" ( ١ )

وقد أثنى الله سبحانه على الأنصار بقوله : " والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" . ( ٢ )

وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : "أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أصابنى الجهد فأرسل إلى نسائه ، فلم يجد عندهن شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يارسول الله ، فذهب إلى أهله ، فقال لامرأته : ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تدخريه شيئا ، فقالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالى فأطفئ السراج ، ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة ، فأنزل الله عز وجل " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " . ( ٣ )

---

( ١ ) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى جـ ١٠ / ٥٣١ ، باب الحث على إكرام الضيف والجار .
رواه مسلم ، صحيح مسلم مع شرح النووي جـ ٢ / ٢٠ ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ، أحمد ، المسند جـ ١٤ / ٤٩ ، رقم الحديث ٧٦١٥ .

( ٢ ) سورة الحشر الآية ( ٩ ) .

( ٣ ) رواه البخارى ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٨ / ٦٣١ ، باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

## حكم الضيافـــة

أختلف العلماء في حكم الضيافة على قولين :

القول الأول : أنها مستحبة وإليه ذهب الأحناف والمالكية والشافعية ، قال فـــي أحكام القرآن : ذهب علماء الفقه إلى أن الضيافة لا تجب إنما هى من مكـــــارم الأخلاق ، وحسن المعاملة ، بين الخلق .(١)

وقال النووي : الضيافة سنة ، فإذا أستضاف مسلم أستحب له ضيافته ، ولا تجب عليه .(٢)

القول الثاني : أنها واجبة فى القرى دون المدن ، لمدة يوم وليلة ، وإلى ذلـــك ذهب الحنابلة .

قال فى كشاف القناع : ولا تجب الضيافة فى الأمصار لأنه يكون فيها السوق ، والمساجد ، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها وإيواؤه لوجوب حفظ الناس .(٣)

## الأدلـــة :

١ ـ أستدل القائلون بأن الضيافة مستحبة بتأويل الجائزة بالعطية وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب .(٤)

---

(١) ابن العربى ٣ / ١٠٦٢ ، أنظر القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٩ / ٦٤ ،

(٢) المجموع جـ ٩ / ٥٧ .

(٣) البهوتى ، ٦ / ٢٠٢ ، أنظر ابن قدامه ، المقنع ٣ / ٥٣٣ ، البهوتى ، شرح منتهى الإيرادات جـ ٣ / ٤٠٣ ، ابن قدامه ، المغنى ١١ / ٩٠ .

(٤) الشوكانى ، نيل الأوطار ٩ / ٣٨ .

٢ — تأولوا الأحاديث الواردة في الضيافة بأنها كانت في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبة .(١)

٣ — واستدلوا بحديث أبي سعيد(٢) الخدري وفيه : فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا فلدغ سيد ذلك الحي ... الحديث(٣)، وقالوا : هذا ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقاً لازماً ،للام الرسول صلى الله عليه وسلم الذين أبوا أن يضيفوهم، ولبين لهم ذلك .(٣)

واستدل القائلون بأن الضيافة واجبة يوما وليلة بالأدلة التالية :

١ — عن أبي شريح(٤) الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة(٥)

---

(١) أنظر شرح صحيح مسلم ١٨/٩ ، وفتح الباري ١٠٨/٥ ، ابن العربي ، أحكام القرآن ١٠٦٣/٤ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان ، مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد ، واستشهد أبوه بها ، وشهد ما بعدها من الغزوات ، وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة ، وكان من أفقه أحداث الصحابة ، توفي سنة ٧٤ هـ وقيل ٦٤ هـ .
أنظر الإصابة ج ١٦٥/٤ ، والاستيعاب ١٦٢/٤ .

(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٧/١٤ ،باب جواز أخذ الأجره على الرقية بالقرآن والأذكار

(٤) هو أبو شريح الخزاعي ،الكعبي ، خويلد بن عمر ، أسلم قبل الفتح ،وكان معه لواء خزيمة يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، قال الطبري مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ .
أنظر الإصابة ١٩٢/١١ ، والاستيعاب ٣٢١/١١ .

(٥) رواه الترمذي ، ٣٤٥/٤ ، باب حق الضيف ، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ٢٩٢/٥ ،باب ما جاء في حق الضيافة .

٢ ـ واستدلوا أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك .(١)

وعن عقبة بن عامر(٢) قال : قلنا يا رسول الله : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف(٣)

٣ ـ واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يقري ليلة من زرعه وماله"(٤)

وجه الاستدلال : من وجهين

الأول : إن هذه الأحاديث تدل على وجوب الضيافة لمدة يوم وليلة ، وما زاد بعد ذلك فهو صدقة ، ولو لم تكن الضيافة واجبة لما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ المال لمن تركها ، وهذا لا يكون إلا في واجب .

---

(١) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ٥/٢٩٢ ، باب ما جاء في حق الضيافة .

(٢) هو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني ، الإمام ، المقرئ ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً ، فقيهاً ، كان من أصحاب الصفة ، ومن الرواة المذكورين ، مات سنة ٥٨ هـ ، وقبره بالمقطم .
انظر الإصابة ٧/٢١ ، والاستيعاب ٦/١٠٠ .

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٥/١٠٨ ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .
رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود جـ ٥/٢٩٤ ، باب ما جاء في الضيافة .

(٤) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود جـ ٥/٢٩٣ ، باب ما جاء في الضيافة .

٢ - التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها (١)

مناقشة الأدلة :

يرد على القائلين بأن الضيافة كانت واجبة فى صدر الإسلام بما يلى :

١ — إن الذى أدعى هذا القول لا يعرف . (٢)

٢ — إن تخصيص ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال ، لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوه . (٣)

الرأى المختار :

ومن جملة أقوال الفقهاء تتضح قوة حجة القائلين بوجوب الضيافة فى القرى والبوادى لعدم وجود أماكن للأستراحة كالفنادق ونحوها ، وتركهم بدون ضيافة يعرضهم للخطر والمشقة ، بخلاف المدن ، فإن الضيافة فيها مستحبة،وإن لم يجد النازل من يضيفه فلا مشقة عليه لتوفر أماكن الراحة ويجد فيها النازل كل ما يحتاج اليه .

---

(١) أنظر ابن رجب ، القواعد فى الفقه الحنبلى : ٣٢ .
أنظر الشوكانى ، نيل الأوطار ٩/ ٣٨ .

(٢) أنظر : شرح صحيح مسلم للنووى : ٩/ ١٨٣ ، وفتح البارى ٥/ ١٠٨ .

(٣) الشوكانى نيل الاوطار ٩/ ٣٧ .

آداب الضيافة : (١)

للضيافة آداب ينبغي لكل من حضرها أن يراعيها ، وهي كالتالي :

أ - آداب خاصة بالمضيف وهي :

١ - أن يعجل الطعام ، ولا يطيل إنتظار الحاضرين لأجل انتظار إنسان تأخر فحق الحاضرين أولى من حق المتأخرين .

٢ - أن يقدم من الطعام قدر الكفاية من غير أن يبالغ في إكرام الضيف إلى حد الإسراف ، كما يحدث في كثير من المناسبات من الترف والإسراف والتبذير الذي نهى الله عنه .

٣ - أن يخدم ضيفه ، ويجلس معه ، ويحثه على الأكل ، مع إظهار بشاشة الوجه وطيب الكلام .

ب - آداب خاصة بالضيف :

وعلى الضيف أن يكون أميناً في نظره فلا يكثر من الإلتفات ولا ينتقل من مكان إلى آخر ، وأن يجلس وعليه السكينة والوقار ، وأن يتأدب بآداب المجلس التي سبق ذكرها . (٢)

وبهذا نعلم مدى حرص الإسلام على التفاف أتباعه ، وزرع نوازع الخير بينهم مع الدعوة إلى التكافل والتراحم فيما بينهم .

---

(١) انظر : ابن قدامه ، منهاج القاصدين ، ص ٧٤ ، ابن العربي ، أحكام القرآن ٣ / ١٠٦٣ ، ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، القرطبي الجامع لاحكام القرآن ٩ / ٠٦٤ .

(٢) انظر ص ١٠٥

## المبحث الرابع

## حق الطريق

الطريق مشترك لجميع السالكين فيها ، وقد وضع الإسلام آداباً عالية ينبغي على السائرين فيها ، والمجاورين لها التقيد بها ، وعدم مخالفتها ، لما في ذلك من مراعاة لحقها ، وعدم التضييق على من سار عليها ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطريق إلا بحقها ، فقال صلى الله عليه وسلم : إياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا : مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا أتيتم إلى المجالس ، فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر (١)

فقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي من التعرض للفتن ، والأثم بمرور النساء وغيرهن (٢)

ويلحق بالنهي عن الجلوس في الطرقات الجلوس على الأماكن التي تبنى عند أبواب المنازل وتعرف بالدكة (٣) يجتمع عليها بعض الجيران ، فتعم البلوى ، وتزداد حينما يجتمعون على بعض الملاهي ، أو مراقبة عباد الله العابرين .

كما أن كف الأذى يشمل الجالس ، والساكن ، والعابر ، فالساكن يكف أذاه عن العابر ، فلا يتتبع عوراته ، ولا يلقي في طريقه مايؤذيه ، أو يتلف ثيابه ، أو ممتلكاته

---

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥ / ١١٢ ، باب الجلوس على الصعدات ، رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٤٢ باب حق الجلوس على الطريق . أبو داود ، مختصر أبي داود ٧ / ١٨ ، باب في الجلوس في الطريق .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٤٢ ، وفتح الباري ٥ / ١١٣ .

(٣) الدكة المكان الذي يقعد الناس عليه .
انظر : الفيروزآبادي ٣ / ٣١١ ، الرازي ، مختار الصحاح ص ٢٨٠ .

ولا يضيق الطريق باقتطاع جزء منها في سكنه ، ولا يترك عند بناء مسكنه زوايـــا حادة تضر بالمارين وكذا لا يتناول المار بلسانه ، أو يده .

وعلى الجالس أن يكف جوارحه عن المارين ، وعن السكان ولا يلحق بهم ضـــرراً ولا يضايقهم .

وفي ذلك يقول ابن حجر : المراد بكف الأذى عن المارة بأن لا يجلـــس حيث يضيق عليهم الطريق ، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه ، أو حيـــث يكشف عياله ، أو ما يريد التستر به من حاله) (١)

ويلحق بذلك إلقاء القاذورات ، والأوساخ في الطريق لما في ذلك من منافـــاة للنظافة التي حثنا عليها الإسلام الذي جعل " رفع الأذى عن الطريق صدقـــة ) (٢) يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق ، فقال : والله لأنحين هذا عن المسلميـــن لا يؤذيهم فأدخل الجنة ) (٣) .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعزل ما يؤذي المار فقال : أعزل الأذى عن طريق المسلمين" (٤)

فالإسلام يأمر المسلمين بإزالة الأذى عن الطريق ويثيب على ذلك بالأجر العظيم

---

(١) فتح الباري ١١/١٢ ، انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٤٢ .
(٢) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/١١٤ ، باب إماطة الأذى
(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٧٠ ، باب فضل إزالـــة الاذى عن الطريق .
(٤) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٧١ ، باب فضل إزالـــة الأذى عن الطريق .

وكثير من المسلمين يرغب عن هذا العمل اليسير ، بل وصل الجهل بهم إلى إلقاء الأذى من النوافذ في الطرقات دون مراعاة للآداب والقيم .(١)

---

(١) ولذا حذرت وزارة الشئون البلدية والقروية من هذا التصرف السيء ، وأوعدت كل من يفعل ذلك بالعقاب الصارم ، وجاء في اللوائح والتنظيمات الصادرة من الشئون البلدية والقروية : أنه لا يجوز لأي شخص أن يقذف بأقذار أو غير ذلك من نوافذ داره ، أو أن يضع في أي زقاق أو سوق أو شارع ، أو ساحة عامة ، أو حديقة ، أو فسحة ، أو مجرى ماء ، حتى ولو في أرض يملكها ، ضمن منطقة البلدية ، أي أقذار أو فضلات ، أو سوائل منتنة ، أو عظام بالية ، إلا في المواضع التي أعدتها البلدية ، ومن خالف ذلك يجازى بالغرامة النقدية أو السجن .

أنظر : اللوائح والتنظيمات ١/٤٩ ، من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٥ في ١٦/١١/١٣٩٢هـ .

وفي سبيل حماية الطرقات من ذلك التصرف المشين وضعت البلديات صناديق في كل شارع ليلقي فيها السكان فضلاتهم ، وفي ذلك محافظة على نظافة الطريق ومنعاً لانتشار الحشرات التي تتكاثر على هذه الأقذار ، وفي سبيل التخفيف من أعباء تلك الصناديق ، نرى أنه يحق للبلدية أن تلزم أصحاب العمائر بتخطيط أماكن خاصة لوضع القمامة ، بجوار كل عمارة حتى يتسنى لساكنيها إلقاء الأقذار فيها .

وقد اهتم المهندسون الألمان في تصميماتهم المعمارية بهذا الموضوع ، فعملوا في تصميم كل منزل مكان مغطى يحوى على أوعية بعدد المساكن ، حتى يمكن لكل ساكن أن يلقى فيها النفايات ، فتكون بعيدة عن المارة حتى ترفع ، كما عملت بالعمارات الكبيرة أفران لحرق النفايات وإبادتها .

انظر : كتاب خواطر حول العمارة الإسلامية ص ٩٦ .

ولا يحل لأحد أخذ جزء ولو يسير من الطريق ، لأنها حق لجميع المسلمين ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الظلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين (١)

وهذا الظلم يدخل فيه الأخذ من الطريق ، كاستغلال الشارع بمد بلكونة ونحوها لتوسيع المسكن على حساب الطريق ، لأن ذلك يضيق الطريق ، يؤذي المار.

ولا يجوز أن يحصل عليها ساباط (٢) ، سواء أكان الحائطان ملكه أو لم يكونا ، وسواء أذن الامام في ذلك أم لم يأذن (٣)

وعن تحريم بناء الدكة في الطريق يقول في كشاف القناع : ولا يجوز لأحد أن يخرج إلى الطريق النافذ جناحاً وهو : الروشن على أطراف خشبة مدفونة في الحائط ، ولا أن يخرج دكانا بضم الدال وهو الدكة المبنية للجلوس عليها . (٤)

ومن التعدى على الطريق أيضا إلقاء مخلفات البناء فيها ، كما يخيل إلى فئة من الناس أن الطريق هو المكان المناسب لإلقاء هذه المخلفات انتظاراً لفاعل خير

---

(١) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٥ / ١٠٣ باب اثم من أخذ شيئا من الارض . ومسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٤٨ باب تحريم الظلم والغصب.

(٢) الساباط : السقيفه بين حائطين تحتها طريق . أنظر : الرازى ، مختار الصحاح ص ٢٨٣ ، القاموس المحيط ، للفيروزآبادى ٢ / ٣٧٩.

(٣) ابن قدامه ، المغنى ٥ / ٣٣ ، انظر النووى ، المجموع ٣ / ٤٠٠ .

(٤) البهوتى ٣ / ٤٠٦ .

يرفعها ، أو إلقاء ذلك على كاهل البلدية ، ولتفادى ذلك فقد اتخذت البلديات إجراءات مناسبة فى هذا الشأن ، بأخذ تعهد وضمان مالي قبل إعطاء صاحب الأرض تصريح البناء ، يلزمه برفع جميع المخلفات بعد الانتهاء من العمارة.(١)

وفى هذا يتضح حرص الإسلام على سلامة الطريق ، ووجوب قيام الساكن بالمحافظة عليها ، وحمايتها من كل سوء ، فالطريق جار للساكن وهي أحق بالرعاية والعناية.

---

(١) أنظر : الأنظمة واللوائح ١ / ٤٣.

# الباب الرابع

## الأحكام المتعلقة بالسكنى

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأحكام التعبدية

ويحتوى على أربعة مباحث :

المبحث الأول : الصلاة فى المسكن

المبحث الثانى : الذكر فى المسكن

المبحث الثالث : الصدقة فى المسكن

المبحث الرابع : الاعتداد فى المسكن

## المبحث الأول

## الصلاة في المسكن

من محاسن الإسلام وكمال عنايته تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس ، والترغيب في جبر ماينقص عند أداء الفرائض ، من صلاة وصيام ونحو ذلك ، لأن المسلم مهما عمل فهو محل التقصير.

وصلاة التطوع تجبر النقص الذى قد يحصل في الصلوات المفروضة ، لأن الفرائض لا تكتب تامة إلا إذا استوفيت شرائط أدائها من طهارة وخشوع وإقبال على الله ، فإن كانت تامة فهو النجاح ، والفلاح ، وإن كانت ناقصة فالتطوع ربما يتم النقص الذى كان في أدائها .(١)

يدل على ذلك ماروى أبوهريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن أنتقص من فريضته شيئا قال الرب عز وجل : أنظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما أنتقص من الفريضه ، ثم يكون سائر عمله على ذلك)(٢)

والصلاة سبب لمحبة الله للمحافظ عليها ، فقد ورد فى الحديث الذى رواه أبوهريره ( من عادى لي ولياً فقد آذنته بحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب

---

(١) انظر : محمد طارق ، عمل اليوم والليلة ، ص ٩٠ .

(٢) رواه أحمد ، المسند ١٥/ ١٩ رقم الحديث ٧٨٨٩ ، قال المحقق إسناده صحيح .

رواه الترمذى ، سنن الترمذى ٢/ ٢٧٠ باب ماجاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة .

إليّ مما أفترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ) [١] .

ومن فضلها أنها تكتب له كاملة إذا قطعه عنها مرض أو سفر كما ورد فى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ماكان يعمل مقيماً صحيحاً ) [٢] .

ومن فوائدها أيضا محبة أهل السماء لمن أحبه الله ، فقد روى أبوهريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، فينادى جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الارض" [٣]

وقد أهتم الإسلام بالمسكن حتى يكون خلية تنبض بالإسلام ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة فى البيوت ، وشبه البيوت التى لا يصلى فيها بالمقابر ، فقال عليه الصلاة والسلام : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً " [٤]

---

( ١ ) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ١١ / ٣٤١ باب التواضع .

( ٢ ) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٦ / ١٣٦ باب يكتب للمسافر مثل ماكان يعمل فى الإقامه .

( ٣ ) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ١ / ٤٦١ باب المقه من الله .

( ٤ ) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٣ / ٦٢ باب : التطوع فى البيت. ومسلم بشرح النووى ٦ / ٦٧ باب استحباب صلاة النافلة فى البيت رواه الترمذى ، سنن الترمذى ٢ / ١٣٣ باب استحباب صلاة النافلة فى البيت.

ومن الصلوات التي يستحب للمسلم أن يصليها في مسكنه :

١ - السنن الراتبة :

لما في ذلك من الإخلاص ، والبعد عن الرياء ، وتكون سبباً لنزول البركة ، وطرد الشياطين ، ومن السنن التي صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته :

أ - سنة المغرب ، لما روى عبد الله بن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين ، وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين ، وبعد العشاء سجدتين ، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته (١)

وفي المغني : عن الأثرم (٢) قال : "سألت أبا عبد الله عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال في المسجد ، ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب في بيته ، ثم قال : ليس هٰهنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب" (٣)

وعن كعب بن عجرة (٤) : " قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٦ / ٧ باب فضل السنن الراتبة .

(٢) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، الأثرم ، الحافظ الثبت الثقة ، أحد الأئمة المشاهير ، تفقه على الإمام أحمد ، وسأله عن المسائل والعلل ، توفى سنة ٢٦١ هـ ومن آثاره : كتاب العلل ، وكتاب في الناسخ والمنسوخ .
أنظر : شذرات الذهب ٢ / ١٤١ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ٣٣٣ ، والأعلام ١ / ٢٠٥ .

(٣) انظر ابن قدامه ١ / ٧٦٤ .

(٤) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى ، حليف الأنصار ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . . . " سكن الكوفة ، ومات بالمدينة سنة ٥١ هـ .
انظر : الإصابة ٨ / ٢٩٥ ، الاستيعاب ٩ / ٢٤٧ .

عبد الأشهل المغرب ، فقام ناس يتنفلون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "عليكم بهذه الصلاة في البيوت" (١)

وفي زاد المعاد يقول ابن القيم : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته ، ولا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة" (٢)

ب - صلاة الوتر :

وتصلى في البيت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل صلاة الوتر آخر الليل لمن يثق من قيامه ، لحديث : من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" رواه مسلم والترمذي . (٣)

ج - سنة الفجر :

وصلاة سنة الفجر في البيت أفضل من صلاتها في المسجد لما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها في البيت ، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب؟" (٤)

---

(١) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ٢ / ٥٠١ باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب.

(٢) زاد المعاد ١٦٥/١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٣٤ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة . سنن الترمذي ٢ / ٣١٨ باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر.

(٤) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ٤٦ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

٢ - التطوع والنافلة :

وصلاة التطوع في المسكن أفضل من صلاتها في المسجد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". (١)

ولقوله عليه الصلاة والسلام :"إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ". (٢)

ومن صلاة التطوع التي ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها ويصليها في بيته ، صلاة الليل ، وهي أفضل من صلاة النفل بالنهار ، وقد أمر الله رسوله بها في قوله تعالى : "ومن الليل فتهجد به نافلةً لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً" (٣)

وقد أمتدح الله الذين يتجافون مضاجعهم ، ويناجون ربهم في ظلم الليالي ، بقوله تعالى:" كانوا قليلاً من الليل مايهجعون وبالأسحار هم يستغفرون" (٤)

ومن فضل الصلاة في آخر الليل إن الله سبحانه وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا ويباهي بالمصلين ملائكته ويقول من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له" (٥)

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم شرح النووي ٦/٦٨ باب استحباب صلاة النافلة. رواه الترمذي سنن الترمذي ٢/١٣٣ باب استحباب صلاة النافلة في البيت.

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٦٨ باب استحباب صلاة النافلة في البيت.

(٣) سورة الاسراء ، الآية (٧٩).

(٤) سورة الذاريات ، الاية (١٧ - ١٨).

(٥) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٢٩ باب الدعاء آخر الليل وسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٣٦ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، وأحمد ، المسند ١٣/٢٥٠ رقم ٧٥٠٠.

صلاة الضحى :

لما فيها من الأجر والثواب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر ". (١)

والأفضل أن تصلي حين ترمض الفصال ، لحديث : صلاة الأوابين حين ترمض (٢) الفصال " (٣) (٤)

الصلاة عقب الوضوء :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال (٥) عند صلاة الفجر حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل

---

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦/٣ باب صلاة الضحى في الحضر ، ومسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٤/٥ ، باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) رمض : الرمض : وقع الشمس على الرمل وغيره من الأرض .
ورمضت قدمه : أي احترقت ، وفي الحديث " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال أي إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء ) مختار الصحاح ص ٢٥٦ .

(٣) الفصيل : ولد الناقه إذا فصل عن أمه ) انظر : مختار الصحاح ص ٥٠٥ .

(٤) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/٦ ، باب صلاة الليل .

(٥) بلال بن رباح يكنى أبا عبد الله وأمه حمامه ، وهو مولى لأبي بكر الصديق اشتراه بخمس أواق وقيل بسبع أواق ، وكان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، عذبه مشركو مكة أشد العذاب ، وكان يقول أحد أحد ، وكان =

أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ماكتب لي أن أصلي (١)

صلاة المرأة المكتوبة في البيت :

وصلاة المرأة الفريضة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن " (٢)

وحديث أم حميد (٣) الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال : " لقد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة " (٤)

وفي ذلك يقول ابن حجر : " ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة " (٥)

ويقول الشوكاني : وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب ، إن الإذن

---

= صادق الإسلام ، طاهر القلب ، توفي سنة عشرين وعمره ٦٣ سنه .
أنظر : الإستيعاب ١/٢٧ ، شذرات الذهب ١/٣١ .

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٣٤ باب فضل الطهور

(٢) رواه أبوداود ، مختصر سنن أبي داود ١/٢٩٧ باب خروج النساء

(٣) هي امرأة أبي حميد الساعدي وهي التي جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت إني أحب الصلاة معك ... قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها ، وكانت تصلي فيه حتى ماتت)
أنظر : الأصابة ١٣/٢٠ ، الاستيعاب ١٣/٢١٣ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٣٧١ بهامشه منتخب كنز العمال . انظر فتح الباري ٢/٣٥٠

(٥) أنظر : فتح الباري ٢/٣٥٠ .

للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن مايدعو للفتنة من طيب أو حلي أو زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع مايدعو إلى ذلك ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج إذا مسسن بخورا وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد (١)

ومن هذا نعلم حرص الإسلام على حماية المرأة من كل سوء وفتنة ، وأنه ندب لها التنفل في بيتها وفضله على نوافل المسجد ، بل فضل صلاتها الفريضة في بيتها على صلاتها في المسجد وفي ذلك حفظ للمرأة ، وإعمار للبيت بالذكر الصالح ليكون واحة يجد ساكنها الأمن والاطمئنان .

---

(١) نيل الأوطار ٣ / ١٦٢ .
أنظر : أبا زرعة ، طرح التثريب ٢ / ٣١٦ .

## المبحث الثاني

## الذكر في المسكن

جعل الإسلام الذكر حياة للقلوب المؤمنة ، وعمارة للدنيا بنور اليقين ، ولم يحصر الإسلام الذكر في ساعات محددة ، بل حث عليه في كل وقت ، ولا سيما في المسكن الذى يقضى الإنسان بعض وقته فيه .

فينبغي له أن يستغل هذا الوقت في ذكر الله بقدر الاستطاعه على أي حال كان عليه ليكون ممن أمتدحه الله بقوله " الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحنك فقنا عذاب النار "(١)

ومتأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم(الذى كان يذكر الله على كل أحيانه )(٢)

وقد أمر الله عباده أن يكثروا من ذكره ، فقال تعالى : " يا أيها الذين ءامنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً "(٣)

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : لم يفرض الله فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً ثم عذر أهلها في حالة العذر غير الذكر فإن الله تعالى لم يجعل له حداً ينتهى إليه ، ولم يعذر أحداً إلا مغلوباً على تركه ، فقال " فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم "(٤) بالليل والنهار في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ،

---

( ١ ) سورة آل عمران ، الآية ( ١٩١ ) .

( ٢ ) رواه أبوداود ، مختصر سنن أبى داود ١ / ٢٥ باب الرجل يذكر الله على غير طهر .

( ٣ ) سورة الأحزاب ، الآية ( ٤١ ) .

( ٤ ) سورة النساء ، الآية ( ١٠٣ ) .

والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال".[١]

الذكر في اللغة : الصيت والثناء والشرف.[٢]

وفي الشرع : مايجرى على اللسان والقلب من تسبيح الله وتنزيهه وحمده والثناء عليه.[٣]

قال في سبل السلام : الذكر حقيقة في ذكر اللسان ، ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضار معناه ، وإنما يشترط ألا يقصد غيره ، فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل ، وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص أزداد كمالاً.[٤]

والذكر من أفضل الأعمال الصالحة ، وأعظمها أجرا ، وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الذى قال له:"إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به ؟ قال : "لا يزال لسانك رطبا بذكر الله".[٥]

وللذكر فوائد كثيرة[٦] منها :

أ - أنه يقوى الصلة مع الله ، ويبث الطمأنينة في النفس ويطرد الهم والحزن والقلق .

ب - وهو غذاء روحي يمد النفس بما تحتاجه من الأمن والسكينة والاطمئنان ،

---

( ١ ) مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ١١ .

( ٢ ) الرازى ، مختار الصحاح ص ٢٢٢ ، الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ٢ / ٣٦ .

( ٣ ) الصنعاني ، سبل السلام ٤ / ٢١٣ .

( ٤ ) المصدر السابق ٤ / ٢١٣ .

( ٥ ) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ٥ / ٤٥٨ باب ماجاء فى فضل الذكر.

( ٦ ) انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ٢ / ٣٧ .

يدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى "الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب"(١)

جـ - وهو سبب لذكر الله من يذكره ، كما قال تعالى "فاذكروني أذكركم .."(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأٍ هم خير منهم ، وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"(٣)

د - وقد أختص الله سبحانه أهل الذكر بالسبق ، فقال صلى الله عليه وسلم: سبق المفردون ، قالوا : وما المفردون ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات.(٤)

هـ - ويصرح القرآن بأن ذكر الله وسيلة للثواب منه سبحانه وتعالى ، وأن الذاكرين مثابون بمحبته ورحمته وفي ذلك يقول تعالى "... والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً"(٥)

كما أن الإعراض عن ذكر الله طريق إلى الشقاء والضياع "ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيمة أعمى".(٦)

---

(١) سورة الرعد الآية (٢٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٥٢) .

(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم ١٧/٢ باب الذكر والدعاء والتوبة ، أحمد ، المسند ١٥٤/١٣ رقم ٧٤١٦ ، والترمذي ، سنن الترمذي ٥٨١/٥ باب في حسن الظن بالله .

(٤) رواه مسلم ، صحيح مسلم ١٧/٤ الحث على ذكر الله .

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٣٥) .

(٦) سورة طه ، الآية (١٢٤) .

وقوله تعالى " ومن يعش عن ذكر الرحمٰن نقيض له شيطٰناً فهو له قرين . وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون " . (١)

وقد ورد في الحديث عن عبد الله (٢) بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا رأوه حسرة يوم القيامة ". (٣)

والذين يعرضون عن الذكر ويتبعون شهواتهم يكون ذلك داعياً لقسوة قلوبهم التي ينتج عنها الشر .

ولذلك حذر الله من الوصول إلى هذه الحالة المقيتة بقوله تعالى " ألم يأن للذين ءامنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتٰب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فسقون " (٤)

ولما كان الذكر مطلوباً من المسلم في كل لحظة من حياته فإنه يتأكد في الأوقات التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها :-

---

(١) سورة الزخرف ، الآيتان (٣٦ ، ٣٧) .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، كنيته أبو محمد أسلم قبل أبيه كان يكتب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو هريرة : ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه يكتب ولا أكتب ، قال الواقدي : مات بالشام سنة ٦٥ وحكى البخاري أنه مات سنة ٦٩ هـ .
انظر : الإصابه ٦/١٣٦ ، الاستيعاب ٦/٣٣٨ .

(٣) رواه أحمد ، المسند ١٢/٤٤ حديث رقم ٧٠٩٣ قال المحقق إسناده صحيح

(٤) سورة الحديد ، الآية (١٦)

١ - الدعاء [(١)] عند النوم ، وعند القيام منه. [(٢)]

٢ - الدعاء عند دخول الخلاء [(٣)] والخروج منه. [(٤)]

٣ - الدعاء عند الوضوء : ويقال " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". [(٥)]

٤ - الدعاء عند لبس الثوب الجديد ، وهو : " اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك خيره ، وخير ماصنع له ، وأعوذ بك من شره ، وشر ماصنع له" [(٦)]

٥ - الذكر عند الطعام والشراب وبعدهما ، وقد سبق ذكره. [(٧)]

٦ - دعاء الخروج من المسكن ( بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أُزل ، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ". [(٨)]

٧ - الدعاء عند الدخول إلى المسكن : " اللهم إني أسألك خير المولج وخير

---

(١) انظر ص ١١٨.

(٢) انظر ص ١١٩.

(٣) انظر ص ١٢١.

(٤) انظر ص ١٢٣

(٥) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٢٠ ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٦) رواه أبوداود ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢١ كتاب اللباس ، الترمذي ، سنن الترمذي ٤ / ٢٣٨ ، باب مايقول إذا لبس ثوباً جديداً. انظر زاد المعاد ٢ / ٤٥.

(٧) انظر ص

(٨) رواه أبوداود ٣ / ١ باب مايقول إذا دخل بيته ، والترمذي ، سنن الترمذي ٥ / ٤٩٠ مايقول إذا خرج من بيته.

المخرج ، بسم الله ولجنا ، وبسم الله خرجنا وعلى ربنا توكلنا .(١)

٨ - الدعاء عند جماع الرجل أهله : " بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ".(٢)

٩ - دعا القيام من المجلس : " سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلاأنت استغفرك وأتوب اليك ".(٣)

١٠ - عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثاً ويقول " سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون(٤) ثم يقول : اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السير واطو عنا بعد الأرض ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم أصبحنا فى سفرنا ، واخلفنا فى أهلنا وكان يقول إذا رجع إلى أهله : آيبون إن شاء الله تائبون عابدون لربنا حامدون(٥)

وليس الذكر في المسكن محصوراً فيما أوردناه بل هناك أذكار أخرى حسب حال المسلم أو موقعه مما حدى ببعض العلماء إلى تأليف كتباً(٦) في الأذكار سهلت على

---

(١) رواه أبوداود فى مختصر سنن أبى داود ٨/٤ باب ماجاء فيمن دخل بيته مايقول .

(٢) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٦/٣٣٥ باب صفة ابليس وجنوده .

(٣) رواه أحمد ، المسند ١٤/٢٤٢ ، ٧٨٣٩ ، قال المحقق إسناده صحيح ابوداود ، مختصر سنن ابى داود ٧/٢٠٣ باب كفارة المجلس.

(٤) سورة الزخرف ، الآية (١٣ و ١٤)

(٥) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ٤/٥٠١ باب : مايقول إذا ركب الناقة ، قال أبوعيسى : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٦) مثل كتاب الأذكار للنووى وعمل اليوم والليلة لابن السني ، وعمل المسلم فى اليوم والليلة ، تأليف محمد طارق محمد .

المسلم الطريق ، وخففت عنه البحث فى أمهات الكتب .

وعلى وجه العموم فإن لذكر الله أثر فى تربية النفس ، فالذي يذكر ربه ويتصور عظمته يخشع قلبه ويلين ، فلا ينبض إلا بالحب والخير والعطاء . (١)

---

(١) وفى ذلك إشارة الى أهمية الذكر فى السلامة والطمأنينة القلبية التى يحتاج الناس إليها كلما عصفت بهم تقلبات الأحوال ، ولا سيما فى مثل هذا العصر الذى كثرت فيه الفتن ، والحوادث ، والأمراض النفسية .

## المبحث الثالث

## الصدقة من المسكن

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض وولاه شئون المال الذي جعله بين يديه وأمره أن يتصرف فيه طبق شريعة محددة ، وأن ينفق على نفسه وعلى من يعول. ثم أكد حق ذوي القربى ، والإنفاق في سبيل الله فقال تعالى " وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسنا وبذي القربى واليتمى والمسكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمنكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ".(١)

وقد حث الإسلام أتباعه على الصدقة ، ورغبهم في بذل الأموال لمن هم في حاجة إليها ، لما في هذا العمل من نفع يعود على الأمة الاسلامية ، وأجر وثواب يعود على المتصدقين ، يدل على ذلك قوله تعالى " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضعف لمن يشاء والله واسع عليم "(٢)

وفي تفسير هذه الآية يقول سيد قطب : يرسم السياق دستور الصدقة في تفصيل وإسهاب ، ويبين آدابها النفسية والاجتماعية ، الآداب التي تحول الصدقة عملاً تهذيبياً لنفس معطيها ، وعملاً نافعاً مريحاً لآخذيها ، وتحول المجتمع عن طريقها إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل والتواد ، والتراحم ، وترفع البشرية إلى مستوى كريم المعطي فيه والآخذ على السواء" (٣)

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٦) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٦١) .

(٣) في ظلال القرآن ١/٣٠٤ .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتصدق أحد بتمره من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه (١) أو قلوصه (٢) حتى تكون مثل الجبل" (٣)

ومن فوائدها الدنيوية :

١ - أنها تحمي المال من الجوائح (٤) ، وتنميه وتزيده بركة ، يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما نقصت صدقة من مال" (٥)
وفي رواية أخرى " ما نقص مال عبد من صدقة " (٦)

٢ - كما أنها تحمي المجتمعات الإسلامية من الفساد ، وتقضي على كثير من الرذائل الخلقية التي تتولد عن الفقر الشديد والحاجة الملحة .

٣ - وللصدقة أثر طيب في ربط أواصر الأخوة بين المسلمين غنيهم وفقيرهم ، فهي مواساة وتراحم .

٤ - وبالصدقة يسعد الفقير وتتحسن حالته المادية ، ويندفع مابه من فقر وعوز.

---

(١) الفلوّ بتشديد الواو المهر ، أنظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥١٢ .
(٢) القلوص من النوق الشابة ، انظر الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٤٨ .
(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٩/٧ باب كل نوع من المعروف صدقة والترمذي ، سنن الترمذي ٣ / ٤٩ باب ماجاء في فضل الصدقة .
(٤) جمع جائحة ، وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة . انظر: الرازي مختار الصحاح ، ص ١١٦ .
(٥) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٤١ باب استحباب العفو والتواضع .
(٦) رواه احمد ، المسند ٣ / ١٣٦ ، الترمذي ، سنن الترمذي ٤ / ٥٦٢ باب ماجاء في مثل الدنيا .

٥ - تعود الغني على البذل والإنفاق ، وتطهره من رذيلة البخل والشح .

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لما في ذلك من الإخلاص والبعد عن الرياء ، كما قال تعالى " وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم . . " الآية (١)

ويشير إلى ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " وذكر منهم رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله (٢)

وباب الإنفاق في سبيل الله مفتوح لجميع أفراد المسلمين ولا يختص بالأغنياء دون غيرهم ، بل الإنفاق مندوب إليه ، وعلى قدر الاستطاعة .

وفي المجموع : يستحب أن يتصدق بما تيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله وبارك فيه فليس هو بقليل (٣) ، كما قال تعالى " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره " (٤)

وعن عدي (٥) بن حاتم رضى الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " (٦)

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧١) .

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم ٧ / ١٢١ باب فضل إخفاء الصدقة .

(٣) النووى ، المجموع ٦ / ٢٤٤ .

(٤) سورة الزلزلة ، الاية رقم (٧) .

(٥) هو عدى بن حاتم بن سعد بن أمرىء القيس ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة ، فأكرمه واحترمه وله أحاديث ، مات سنة ٦٧ وقيل ٦٨ هـ أنظر : الاصابه ٦ / ٤٠١ ، والاستيعاب ٧ / ٦٨ .

(٦) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١٠٢ باب الحث على الصدقة ، والنسائي ، سنن النسائي ٥ / ٧٤ باب القليل من الصدقة .

وأفضل الصدقة مابقي صاحبها مستغنياً عن الناس ، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول "(١)

قال في المغني : " ومن أراد الصدقة بجميع ماله ، وكان وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم ، وكان مكتسباً ، أو واثقاً من نفسه بحسن التوكل ، والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فله ذلك "(٢)

يدل على ذلك قوله تعالى " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ".(٣)

ولما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك؟ قلت : مثله ، قال : وأتى أبوبكر بكل ماعنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا(٤)

قال في المغني : فكان هذا فضيلة في حق الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه ، وكمال إيمانه ، وكان تاجراً ذا مكسب فإنه قال حين ولي : " قد علم الناس أن مكسبي

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١٢٥ باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى ، أبوداود ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٥٣ باب الرجل يخرج من ماله . والنسائي ، سنن النسائي ٥ / ٦٢ باب الصدقة عن ظهر غنى .

(٢) انظر المغني لابن قدامه ٢ / ٢١٦ . النووى ، شرح صحيح مسلم ٧ / ١٢٥ .

(٣) سورة الحشر ، الآية (٩) .

(٤) رواه أبوداود ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٥٥ باب الرخصة في ذلك .

لم يكن ليعجز عن مئونة عيالي" وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له.[١]

كما روى جابر[٢] بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من ذهب، فقال: يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة، وما أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[٣]

وقال النووي: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من يتصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم عليها بل يسر بها")[٤]

---

( ١ ) ابن قدامه ٢/٦١٦.

( ٢ ) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد بيعة العقبة الثانية، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.
انظر: الأصابة ٢/٤٥.

( ٣ ) رواه أبوداود: سنن أبى داود ٢/٢٥٣ باب الرجل يخرج من ماله.

( ٤ ) شرح صحيح مسلم ٧/١٢٥. انظر: الشربينى، مغنى المحتاج ٣/١٢٢، الخطابى، معالم السنن ٢/٢٥٤ مطبوع مع مختصر سنن ابى داود.

وعلى المتصدق أن يقصد بها أقاربه الفقراء ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان:صدقة وصلة" (١)

وكذا جيرانه المحتاجون لما ورد في الحث على الإحسان إليهم كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" (٢)

والبحث عن الجار المحتاج مطلب إسلامى حتى يحفظ له ماء وجهه ومروءته " والعاقل من يسابق في ميدان الخيرات بما يقدمه من الصلة والإحسان لإخوانه الذين أناخ عليهم الفقر ولا موارد لهم ، ولو رأيتهم لظننتهم من الأغنياء وأهل الثروة والمال ، والله أعلم بما يقاسونه من الديون ، ولما تحت أيديهم من الصغار والكبار ، وما يقاسونه من الجوع والفقر والشدة ، والعسر ، ولكن يمنعهم الحياء وعزة النفس أن يمدوا أيديهم للسؤال ، وأن يطلبوا الرزق إلا من الله ، هؤلاء الذين ينبغى الاعتناء بهم ، والبحث عن أحوالهم عن طريق جيرانهم وأقربائهم ، حتى تقع الصدقة موقعها" (٣)

وعلى المرأة أن تشارك زوجها فى البذل من غير إسراف أو إضرار ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل

---

(١) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ٣/ ٤٧ باب ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة .
رواه البخارى ، صحيح البخارى ١/ ٤٤ باب الوصاة بالجار.

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٧٦ باب الوصية بالجار.
وأحمد ، المسند ١٦/ ١٩٣ رقم ٨٠٣٢ . والترمذى ٤/ ٣٣٣ باب ماجاء فى حق الجوار.

(٣) انظر : عبدالعزيز السلمان، موارد الظمآن ١/ ٢٠٦ .

مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا". [١]

ولما كانت الصدقة تؤدى دورها الكبير في مساعدة الفقراء والمحتاجين فـــى المجتمع الإسلامى ، فإنه ينبغى في المسكن أن يعم خيره جيرانه وضيوفه، وأن يكـون مأوى للمعوزين وذوي الحاجات.

---

( ١ ) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١١٣ باب أجر الخازن والمـرأة ، والترمذى ، سنن الترمذى ٣ / ٥٨ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها .

## المبحث الرابع

## الاعتداد في المسكن

الزواج في الإسلام ميثاق وسكن وألفة وعشرة قد تستمر إلى آخر العمر ، وقد يفرق بينهما الموت أو الطلاق الرجعي أو البائن .

وفي حالتي الوفاة أو الطلاق الرجعي تمكث المعتدة في بيت الزوجية فترة المعتدة.

أما اعتداد المطلقة البائن الحائل في بيت الزوجية فهذا محل خلاف بين العلماء.(١)

والاعتداد في مسكن الزوج من الأمور الشرعية التي ينبغي على المعتدة الامتثال لها لقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن .. " الآية (٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها زوجها " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " (٣)

وقد نهى الإسلام الزوج أن يخرج مطلقته من المسكن حتى تنقضي عدتها ،

قال في مغني المحتاج : وليس للزوج وغيره إخراجها ، ولا لها الخروج منه ، وإن رضي الزوج إلا لعذر ، لأن العدة حق لله تعالى ، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي " (٤)

---

(١) انظر ص ٧٩ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (١)

(٣) رواه أبوداود ، سنن أبي داود ٣/ ٥٠٨

(٤) الشربيني ٣/ ٤٠٢ .

وقال في التسهيل : في هذه الآية ينهى الله سبحانه وتعالى أن يخرج الرجل المطلقة من المسكن الذي طلقها فيه ، ونهاها هي أن تخرج باختيارها ، فلا يجوز لها المبيت خارجاً عن بيتها ، ولا أن تغيب عنه نهاراً إلا لضرورة التصرف وذلك لحفظ ماء النسب وصيانة المرأة" (١)

أما إذا أتت بفاحشة مبينة فإنها تخرج لقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفٰحشة مبينة . . . " الآية. (٢)

وفي ذلك يقول ابن العربي (٣) : ( إن لزوم البيت للمعتدة شرع لازم ، وأن الخروج للحدث والبذاء والحاجة إلى المعاش ، وخوف العورة من المسكن جائز بالسنة ) . (٤)

والمتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم

---

( ١ ) انظر : ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ٤ / ١٣٤ .

( ٢ ) سورة الطلاق ، الآية ( ١ )

وقد اختلف العلماء في تفسير الفاحشة التي تخرج المرأة بفعلها فذهب ابن عباس وابن عمر والشعبي والحسن ومجاهد الى أن المراد بالفاحشة في الآية ( الزنا ) فتخرج لإقامة الحد عليها ، وعن ابن عباس أيضا والشافعي إلى أنها البذاء على أحمائها فيحل لهم إخراجها .

انظر : القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ١٣ / ١٥٦ . وابن العربي ، أحكام القرآن ٤ / ١٨٣٠ .

( ٣ ) هو محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي المالكي عالم أهل الأندلس ولد سنة ٤٦٨ هـ في أشبيله ، ورحل إلى المشرق فسمع من العلماء ، فكان من الثقات الأثبات ، والأئمة المشهورين . قال عنه ابن بشكوال : الإمام الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها . توفي سنة ٥٤٣ ، ومن آثاره : أحكام القرآن .

انظر : شذرات الذهب ٤ / ١٤١ ، والأعلام ٦ / ٢٣٠ .

( ٤ ) أحكام القرآن ٤ / ١٨٣٠ .

لفريعة (١) بنت مالك " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتدت أربعة أشهر وعشراً " (٢)

قال في المغني : يجب الاعتداد فى المنزل الذى مات فيه الزوج وهي ساكنة به سواء كان مملوكا لزوجها أو بأجرة أو عارية " (٣)

فإذا خافت على نفسها أو كان المسكن الذى تعتد فيه بأجرة ولا مال لزوجها أو لها ، أو كان المنزل غير محصن فيجوز لها أن تخرج إلى أهلها فتعتد عندهم.

قال في كشاف القناع : وإن أنتقلت المعتدة إلى غير المنزل الذى وجبت فيه العدة لزمها العود إليه لتقضى عدتها به إلاّ أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها مالك المنزل أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو غير ذلك كخروج لحق عليها ، أو لكونها لا تجد ما تكترى به فتنتقل لأنها حالة عذر " (٤)

وقد شرعت العدة لأهداف أهمها :

١ - التعرف على براءة الرحم من الحمل (٥) والحكمة من هذا واضحة وهي منع اختلاط الأنساب ، وما يترتب على ذلك من الخلافات.

٢ - إعطاء الزوج فرصة مراجعة الزوجة ، وتدارك ماصدر منه ، حينئذ تكون

---

(١) هى فريعة بنت مالك بن سنان ،أخت أبى سعيد الخدرى ، كان يقال لها الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول . انظر : الإصابة ١٣ / ٨٩ ، والاستيعاب ١٣ / ١٣٣ .

(٢) رواه ابوداود ، مختصر سنن ابى داود ٣ / ١٩٩ باب المتوفى عنها .

(٣) ابن قدامة ٩ / ١٧٠ . انظر : ابن قدامة ، المقنع ٣ / ٢٩١ ، الروض المربع ٢ / ٣٢٠ ، ابن عبد البر ، الكافى ٢ / ٦٢٣ .

(٤) انظر : البهوتى ٥ / ٤٣٠ . ابن قدامة ، المقنع ٣ / ٢٩٢ . الروض المربع ٢ / ٣٢٠ الكاسانى ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٦ . جواهر الأكليل ١ / ٣٩٣ .

(٥) انظر : الشربينى ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٠٢ .

العدة طريقاً للوصول إلى الإصلاح والعودة بالأسرة إلى الاستقرار[(١)]

ومن ناحية أخرى فإن العدة تفسح المجال أمام أهل الخير للتدخل والإصلاح ورأب الصدع ، وإزالة أسباب الخلاف ، وإعادة العلاقة بين الزوجين إلى حالتها الطبيعية .

٣ - حماية المرأة من الأمراض النفسية والجسدية التي تصيب المرأة أثناء نكاحها في فترة العدة .[(٢)]

٤ - أما اعتداد المتوفى عنها فيظهر أهمية الزواج وأن رابطته ليست بالأمر الهين الذي يتم دون بيان تبعاته ومنزلته ، وإظهار الأسف والحزن على الزوجية التي انتهت بوفاة الزوج .

ومن هذا يتضح حرص الإسلام على البيت المسلم ، واهتمامه بساكنيه ، وبيان الأحكام الطارئة عند افتراق الزوجين بموت أو طلاق .

---

( ١ ) أنظر : عبد الغفار إبراهيم ، الرجعة في الفقه الاسلامي ، ص ٣٢ .

( ٢ ) وفي هذا الشأن تقول ابتهال محمد قدور : إن العدة الشرعية فترة مفروضة شرعاً تتم فيها تغيرات فيزيولوجية في جسم المرأة تمحي آثارها الزوجية السابقة وتجعل المرأة مهيأة للزواج مرة أخرى ، .. وأن سبب الأمراض هو اجتماع عدة رجال على امرأة واحدة في وقت واحد أو قصير .

إذاً : فالوقاية من هذه الأمراض تتم بحصانة طبيعية يحدثها الله سبحانه في جسم أية امرأة سبق وأن تزوجت ، حتى تصبح مهيأة لتكرار الزواج بدون آثار سابقة .

أنظر : مجلة المجتمع عدد ٨٣٥ ص ٤١ وتاريخ ٢٩ محرم ١٤٠٨ هـ .

# الفصل الثاني

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الاول : حكم بيع المسكن

المبحث الثاني : حكم تملك المسكن

المبحث الثالث : حكم هبة المسكن

المبحث الرابع : حكم إجارة المسكن

المبحث الخامس : حكم عارية المسكن

المبحث السادس: حكم الشفعة فى المسكن

المبحث السابع : حكم وقف المسكن

المبحث الثامن : حكم رهن المسكن

المبحث التاسع : حكم حجر المسكن

المبحث العاشر : حكم نزع ملكية المسكن

## المبحث الاول

## حكم بيـــع المسكـــــن

البيع في اللغة : من الأضداد ، مثل الشراء ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة.(١)

وشرعا : مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض .

شرح التعريف :

( مبادلة مال ) من نقد أو غيره ، معين أو موصوف ( ولو ) كان المال ( في الذمة ) كعبد وثوب صفته كذا ( أو ) مبادلة (منفعة مباحة ) على الإطلاق بأن لا تختص اباحتها بحال دون حال كنفع ممر في دار ، أو بقعة تحفر بئر ( بمثل أحدهما ) أي بمال أو منفعة مباحة . ( على التأبيد ) متعلق بمبادلة أيضا وخرج به الإجارة والإعارة.(٢)

وأركان البيع ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه . ومعقود به.(٣)

الحكمة من مشروعية البيع :

أباح الإسلام البيع والشراء ونحوهما لما في ذلك من تلبية مطالب الناس وسد

---

(١) انظر : ابن المقرى ، المصباح المنير ص ٦٩ ، الرازى ، مختار الصحاح ص ٧١

(٢) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ٣ / ١٤٦ ، شرح منتهى الارادات ٢ / ١٤٠ . ابن قدامه ، المقنع ٢ / ٤ ، البهوتي ، الروض المربع ٢ / ١٦٤ ، النووى المجموع ٩ / ١٤٩ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ٣ / ١٤٦ . البهوتي ، شرح منتهى الارادات ٢ / ١٤٠ النووى ، المجموع ٩ / ١٤٩ .

حاجاتهم.

قال في الشرح الصغير : وحكمة مشروعية البيع الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا ، وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك (١)

وينعقد البيع بصيغتين : قولية وفعلية :

القولية : وهي الإيجاب والقبول ، فالايجاب : أن يقول : بعتك أو ملكتك أو بلفظ يدل عليها .

والقبول : أن يقول : اشتريت أو قبلت ونحوهما

والفعلية : وهي المعاطاة : مثل أن يقول : أعطني بهذا الريال خبزا فيعطيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه. (٢)

قال في المغني : إن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والاحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك. (٣)

شروط البيع :

لا يصح إلا بشروط سبعة :

أحدهما : التراضي به ، لقوله تعالى "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ". (٤)

فلا يجوز بيع الإكراه إلا بحق ، كمن أكره على بيع داره لوفاء دينه، (٥) أو أكره

---

( ١ ) الدردير ٤/ ٩.

( ٢ ) ابن قدامة ، المقنع ٢/ ٤ ، والبهوتي ، الروض المربع ٢/ ١٦٤.

( ٣ ) ابن قدامه ٤/ ٤ ، انظر النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٦.

( ٤ ) سورة البقرة ، الاية ( ٢٨٢ ).

( ٥ ) انظر ص ٢٢٤.

على بيع داره لتوسعة المسجد أو الطريق ونحوهما من المشاريع العامة النافعة.[(١)]

الثاني : أن يكون العاقد جائز التصرف ، وهو المكلف الرشيد ، فلا يصح بيع مجنون ، أو صغير أو سفيه لعدم معرفة كل منهم مصلحته.[(٢)]

الثالث : أن يكون المبيع مالا : وهو ما يباح نفعه مطلقا في كل الأحوال، فخرج مالا نفع فيه كالحشرات ، وما فيه نفع محرم كالخمر ، ومالا يباح اقتناؤه الا لحاجة كالكلب .[(٣)]

الرابع : أن يكون المبيع مملوكا للبائع ، أو مأذونا له في بيعه فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح وقيل يصح ويقف على إجازة المالك.[(٤)]

الخامس : القدرة على تسليم المبيع ، فلا يصح بيع الأبق ، والسمك في الماء ، والطائر في الهواء ، والصوف على الظهر ، واللبن في الضرع[(٥)]

السادس : معرفة المبيع لأن الجهالة غرر[(٦)] ، فإذا كان المبيع دارا فلابد من دخولها ، ورؤية غرفها ، ومعرفة سعتها ، وعدد حجراتها ، وهيئتها ، والخدمات المتوفرة بها ، والحي الواقعة فيه ، قال في روضة الطالبين " الرؤية في كل شيء على

---

(١) انظر : ص ٢٢٧ .

(٢) ابن قدامة ، المقنع ٢/٤ ، البهوتي ، الروض المربع ٢/١٦٤ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ٣/١٥٢ ، والبهوتي ، شرح منتهى الارادات ٢/١٤٢
ابن قدامة ، المقنع ٢/٥ ، البهوتي ، الروض المربع ٢/١٦٥ .

(٤) كشاف القناع ٣/١٥٧ ، شرح منتهى الارادات ٢/١٤٣ .

(٥) المقنع ٢/١٠ ، كشاف القناع ٣/١٦٢ .

(٦) كشاف القناع ٣/١٦٣ ، المقنع ٢/١١ ، الروض المربع ٢/١٦٥ .

حسب مايليق به ففي شراء الدار لابد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح ، والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعه.(١)

السابع : معرفة الثمن(٢)، فإذا تم البيع فلا بد لكل من المتعاقدين معرفة الثمن الذى أستقر عليه العقد ، لأن الجهالة به تؤدي إلى المشاجرة والخلاف.

حكم بيع المساكن :

يجوز بيع المساكن إذا توفرت الشروط اللازمة لصحة البيع ، وهذا محل اتفاق بين العلماء.(٣)

وإنما الخلاف فى بيع دور مكة ، وهذا الخلاف بنى على خلاف آخر ، هو هل فتحت مكة صلحا أم عنوة ؟

فمن يرى أنها فتحت صلحا أجاز بيعها وكراها ورهنها وإعارتها وإلى ذلك ذهب الشافعية(٤) وأبويوسف(٥)

ومن يقول أنها فتحت عنوة لم يجز بيع دورها أو رهنها وبهذا قال الحنفية

---

(١) النووى ٣٧١/٣ ، جواهر الإكليل ١٠/٢.

(٢) البهوتى ، كشاف القناع ١٧٣/٣ ، شرح منتهى الارادات ١٥٠/٢ ، ابن قدامة ، المقنع ١٦/٢ ، الروض المربع ١٦٥/٢ ،

(٣) انظر : الخرشي على خليل ٢١/٥ ، جواهر الاكليل ١٨٧/٢ ، المجموع ٣٤٦/٩ ، كشاف القناع ١٥٨/٣ ، الروض المربع ١٦٦/٢.

(٤) انظر : النووى ، المجموع ٢٤٨/٩.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى كان فقيها مجتهدا ذا رأى ثاقب ولد فى الكوفة سنة ١١٣هـ وسكن بغداد وتولى القضاء فى عهد الخليفة المهدى ثم ولاية الهادى ثم هارون الرشيد وكان له عند هارون الرشيد منزلة رفيعة ، فجعله قاضي القضاة توفى سنة ١٨٢هـ.

=

والمالكية والحنابلة.(١)

وقد استدل الفريق الاول على جواز بيع رباع مكة بالكتاب والسنة والقياس .

أ - دليلهم من القرآن .

قوله تعالى "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم .." الآية.(٢)

وقوله تعالى "إنما ينهٰكم الله عن الذين قٰتلوكم في الدين وأخرجوكم من ديٰركم وظٰهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولٰئك هم الظٰلمون".(٣)

وجه الاستدلال : في الآيتين السابقتين أضاف الله إليهم الدور، وهذه الإضافة تقتضي التمليك ، وإن كانت هذه الإضافة قبل الهجرة ، فإنها بقيت بعدها على ماكانت عليه ، وهذا يدل على أنها مملوكة لهم ملكاً خاصا.(٤)

يحق لهم بسببه البيع والإجارة والرهن وسائر التصرفات التي يحق للمالك أن يجريها على ملكه .

ب - واستدلوا من السنة بما يلي :-

مارواه أسامة بن زيد(٥) رضي الله عنهما أنه قال : يارسول الله أين تنزل من

---

= انظر : شذرات الذهب ١/٢٩٨ .

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٥/١٤٦ ، الجصاص ، أحكام القرآن ٥/٦٠ ، ابن العربي ، أحكام القرآن ٣/١٢٧٥ . القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ١١/٣٢ . البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢/١٤٤ ، كشاف القناع ٣/١٦٠ ، ابن قدامة ، المغني ٤/١٩ - ٢٠ . ابن قدامة ، المقنع ٢/٩ . الروض المربع ٢/١٦٦ .

(٢) سورة الحشر ، الآية (٨) .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية (٩)

(٤) أنظر : فتح الباري ٣/٤٥١ ، ودراسة مقارنة حول عقد البيع ص ١١٦ .

(٥) هو أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف ، أبومحمد صحابي جليل ولد =

دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل (١) من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث هو وطالب ولم يرثه جعفر (٢) ولا علي (٣) ـ رضى الله عنهما ـ شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين (٤) ».

---

= بمكة قبل الهجرة بسبع سنين ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما ، هاجر مع الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمره قبل أن يبلغ العشرين ومات الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يغادر الجيش المدينة فلما تولى ابوبكر الخلافة نفذ جيش أسامة فكان مظفرا موفقا ورحل إلى وادى القرى وتوفى سنة ٥٤هـ.

أنظر : الإصابه ٤٥/١ ، الاستيعاب ١٤٣/١ .

(١) هو عقيل بن أبى طالب بن عبد مناف ، تأخر إسلامه إلى فتح مكة وقيل أسلم بعد الحديبية ، وهاجر في أول سنة ثمان للهجرة وكان أسر يوم بدر ففداه عمه العباس ، وشهد غزوة مؤته ، مات فى خلافة معاوية ، وقيل فى أول خلافة يزيد .

انظر : الاصابة ٣١/٧ ، والاستيعاب ١٠٨/٨ .

(٢) هو جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم أخو على بن أبى طالب وكان أسن من على بعشر سنين ، أحد السابقين إلى الاسلام هاجر إلى الحبشه فلم يزل هناك إلى أن هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقدم عليه وهو بخيبر سنة ٧هـ، استشهد فى غزوة مؤته سنة ٨هـ.

انظر : الإصابة ٨٥/٢ ، الاستيعاب ١٤٩/٢ .

(٣) على بن أبى طالب بن عبد المطلب ، أبوالحسن ، أول الناس إسلاما فى قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثه بعشر سنين ، فربي فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ، زوجه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة ، وكان اللواء بيده فى أكثر المشاهد ، ومناقبه كثيرة ، حتى قال الإمام أحمد : لم ينقل لأحد من الصحابه مانقل لعلي ، قتل فى ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ.

انظر : الإصابة ٥٧/٧ ، الاستيعاب ١٣١/٨ ، شذرات الذهب ٤٩/١ .

(٤) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٥٠/٣ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لا دار له بل أقرهم على الإضافة التي تقتضي الملك ، وقد صارت إلى غيره بالإرث ، وهذا يدل على جواز التصرف في دور مكة بالإرث وغيره من الأحكام التي تجرى على المساكن.(١)

وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة قال .. فجاء أبوسفيان فقال: يارسول الله أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ثم قال : الرسول صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن.(٢)

وجه الدلالة :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم أضاف الدار إلى أبي سفيان وغيره وهذا يدل على أنها كانت ملكا لهم ، ولكل مالك التصرف في داره.(٣)

واستدلوا من الآثار بما يلي :-

١ - ماروى أن صفوان(٤) بن أميه باع داراً للسجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) انظر ابن القيم ، زاد المعاد ٢/ ١٧٩ ، دراسة مقارنة حول عقد البيع ص ١١٧.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٣٣ باب فتح مكة ،رواه أحمد المسند ١٥/ ٤٧.

(٣) أنظر : فتح البارى ٣/ ٤٥٠.

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحى ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، هرب يوم فتح مكة ، وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة ، احضر له ابن عمه عمير أماناً من النبى صلى الله عليه وسلم فحضر ، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ، أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأسلم ، وأقام بمكة حتى مات سنة ٤١هـ. انظر : الإصابة ٥/ ١٤٥ ، الاستيعاب ٥/ ١٢٨.

بأربعة آلاف درهم.(١)

٢ - وبما روى أن حكيم(٢) بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية(٣) بن أبى سفيان ، فقال له عبد الله بن الزبير(٤) : يا أبا خالد بعث مأثره قريش وكريمتها ، فقال : هيهات ، ذهبت المكارم ، فلا مكرمة إلا الإسلام ، فقال أشهدوا أنها فى سبيل الله ، يعنى الدراهم.(٥)

---

(١) رواه البيهقى ، السنن الكبرى ٦ / ٣٤ باب بيع دور مكة.

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، يكنى : أبا خالد ، كان صديق للنبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثه ، وكان يؤاده ويحبه بعد البعثة تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، عاش مائة وعشرين سنة وتوفى سنة خمسين وقيل ٥٤ هجرية.
أنظر : الاصابه ٢ / ٢٧٨ ، الاستيعاب ٣ / ٥٣.

(٣) هو معاوية بن أبى سفيان القرشى الأموى ، أمير المؤمنين ، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه ، حتى أظهره الله عام الفتح ، صحب النبى صلى الله عليه وسلم وكتب له ، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبى سفيان ، وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع عليا واستقل بالشام فلما قتل على وتنازل الحسن بن علي اجتمع عليه الناس فسمى بذلك عام الجماعة . توفى سنة ٦٠هـ.
انظر : الاصابه ٩ / ٢٣١ ، الاستيعاب ١٠ / ١٣٤.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ولد عام الهجرة وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، وهو أحد العبادلة وأحد شجعان الصحابة ، قال عنه ابن عباس عفيف الإسلام ، قارئ القرآن ، بايع الناس عبد الله بن الزبير بعد يزيد بن معاوية فأرسل عبد الملك بن مروان بجيش إلى مكة فقاتله ابن الزبير الى أن قتل فى جمادى الأولى سنة ٧٣هـ.
انظر : الاصابة ٦ / ٨٨.

(٥) المجموع ٩ / ٢٥٠ ، والمغنى لابن قدامة ٤ / ٢٠.

٢ - أدلة الفريق الثاني :-

واستدل القائلون أنها فتحت عنوة بما يلي :

١ - يقول الله تعالى "إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد . . ." (١)

وجه الدلالة :-

إن الله تعالى قد جعل الناس جميعا متساوين في الإنتفاع بالحرم ، لا فرق بين المقيم فيه والوافد إليه ، ذلك لأنها دار النسك ، ومتعبد الخلق ، وحرم رب العالمين وليس المراد خصوص المسجد الحرام كما يتبادر إلى الذهن بل المراد جميع الحرم ، على نسق قوله تعالى " سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام . . . الآية (٢) - ولم يكن بالمسجد وإنما كان في بيت خديجة ". (٣) (٤)

كما استدلوا بقوله تعالى "إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين". (٥)

---

( ١ ) سورة الحج ، الآية ( ٢٥ ).

( ٢ ) سورة الإسراء ، الآية ( ١ ).

( ٣ ) خديجة بنت خويلد بن أسد زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأول من صدق ببعثته ، كانت ذات شرف وجمال ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بخمس عشرة ، وكان سبب رغبتها فيه ماحكاه لها غلامها ميسرة مما شاهده من علامات النبوة قبل البعثة ، توفيت سنة عشر من البعثة بمكة .
انظر : الإصابة ١٢ / ٢١٣ .

( ٤ ) انظر النووي ، المجموع ٩ / ٢٤٨ ، الجصاص ٥ / ٦١ ، ودراسة حول عقد البيع ص ١١٤ .

( ٥ ) سورة النمل ، الآية ( ٩١ ).

وجه الدلالـــة :-

إن الله تعالى حرمها ، فلا يجوز بيعها ، إذ المحرم لا يجوز بيعه.(١)

ب - دليلهم من السنة :-

١ - استدلوا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم :"مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها "(٢)

٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"مكة منـــاخ لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها "(٣)

٣ - واستدلوا بما روى أن بيوت مكة كانت تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي(٤) بكر ولا عمر ، ومن احتاج سكـــن ، ومن استغنى أسكن "(٥)

فهذه الآثار تدل كلها على أن دور مكة وأرضها لا يجوز بيعها ولا التصـــرف فيها على نحو ما يتصرف المالك في ملكه ، لأنها ملكية عامة للمسلمين ، إذ هـــي

---

(١) أنظر الجصاص وأحكام القرآن ٥/٦٢ ، دراسة حول عقد البيع ص ١٤١ .

(٢) رواه الدارقطني ، سنن الدارقطني ٣/٥٧ ، انظر : فتح الباري ٣/٤٥٠ ، والجصاص ، أحكام القرآن ٥/٦١ .

(٣) رواه الدارقطني ، سنن الدارقطني ٣/٥٨ ، فتح الباري ٣/٤٥٠ .

(٤) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان التيمي القرشي أول الخلفاء الراشديـــن وأول من أسلم من الرجال ، وأحد عظماء العرب ، ولد بمكة ونشأ سيـــدا من سادات قريش ، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش ولد سنة ٥١ قبـــل الهجرة ، وبويع بالخلافة سنة ١١ هـ وتوفى سنة ١٣ هـ.
انظر : الإصابة ٦/١٥٥ ، الاستيعاب ٦/٣٦١ .

(٥) سنن الدارقطني ٣/٥٩ ، الجصاص ، أحكام القرآن ٥/٦١ .

موقوفـة (١) والموقوف لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه .

مناقشة الأدلة :-

أولاً : مناقشة أدلة الفريق القائل بعدم جواز التصرف في دور مكة ببيع أو إجارة أو نحو ذلك .

أ - أما استدلالهم بقوله تعالى " ... والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ... الآية " (٢).

فإن المراد به المسجد على وجه الخصوص دون بقية أرض الحرم ، لأنه لو كان المراد كل الحرم لما جاز لأحد أن ينشد ضالته فى دور مكة أو فجاجها ، ولا ينحر فيها البدن ، ولا يلقي فيها القاذورات والأرواث ، ولكن هذا لا يجوز في المسجد خاصة ، ويجوز فيما عداه ، فكذا الآية خاصة بالمسجد ذاته ". (٣) ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد . (٤)

ب - وأما استدلالهم بحديث عبدالله بن عمرو فقد ذكر النووى ضعفه من وجهين :

الأول : ضعف سنده ، فان أحد رواته وهو ابن زياد ضعيف.

الثاني : والصواب أن هذا الحديث موقوف على عبدالله بن عمرو وإن رفعه وهم. (٥)

جـ - وأما حديث عثمان بن أبى سليمان فيجاب عنه بأمرين :

---

(١) انظر : دراسة مقارنة حول عقد البيع ص ١١٥ .

(٢) سورة الحج من الآية (٢٥) .

(٣) انظر : النووى ، المجموع ٩ / ٢٥٠ . فتح البارى ٣ / ٤٥١ .

(٤) انظر : فتح البارى ٣ / ٤٥١ .

(٥) انظر : النووى ، المجموع ٩ / ٢٥١ ، تعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٣ / ٥٧ .

الاول : أنه منقطع

الثانى : أنه على فرض وصله ، فإنه إخبار عن عادتهم ، فإنهم كانوا يسكنون المحتاجين فى بيوتهم التى هم فى غنى عنها تبرعا وجودا ، وهذا الحمل لأنه قد أخبر من كان أعلم بشأن مكة من عثمان هذا بأنه قد جرى فيها البيع والإرث .(١)

د - وأما استدلالهم بحديث " مكة مناخ من سبق " ففى إسناده إسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف.(٢)

هـ - وأما حديث " إن بيوت مكة تدعى السوائب " ففى إسناده انقطاع وإرسال .(٣)

ثانيا : مناقشة أدلة أصحاب الرأى الاول :-

وأما أدلتهم فهى صحيحة من جهة الإسناد ، ومن ناحية الاستدلال بها ، فيما عدا ماقيل عن الإضافة بأنها ليست إضافة تمليك ولكنها إضافة اليد والسكنى كما فى قوله تعالى لأمهات المؤمنين " . . وقرن فى بيوتكن . . . " الآية .(٤)

ولكن يجاب على ذلك أن حقيقة الإضافة تقتضى التملك ولهذا لو قال هذه الدار لزيد حكم بملكيتها لزيد ، ولو قال أردت بها السكنى أو اليد دون الملك لم يقبل قوله ولا يضر بعد ذلك أن نخرج عن الحقيقة فتكون لغيره بقرائن تؤيد ذلك.(٥)

ب - وأما قولهم : إن مكة فتحت صلحاً ، فالصحيح أنها فتحت عنوة .

ومن الأدلة على أن مكة فتحت عنوة مايلى :-

---

( ١ ) النووى ، المجموع ٩ / ٢٥١ .

( ٢ ) انظر : فتح البارى ٣ / ٤٥٠ ، والتعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٣ / ٥٨

( ٣ ) انظر : فتح البارى ٣ / ٤٥٠ .

( ٤ ) سورة الاحزاب ، الاية ( ٣٣ )

( ٥ ) انظر : دراسة مقارنة حول عقد البيع ص ١١٩ .

١ - ماروا ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف ، وقال العباس [١] : يارسول الله إلا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الأذخر". [٢]

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والارض ، وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ، ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة . . . الحديث". [٣]

٣ - عن أم هاني [٤] ابنة أبي طالب قالت : "ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت أنا أم هاني بنت عبد المطلب فقال : مرحبا بأم هاني ، فلما فرغ

---

( ١ ) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامين ، كان إليه في الجاهلية السفارة والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، وشهد بدر مع المشركين مكرها ، فأسر فأفتدى نفسه وأسلم ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين مات بالمدينة سنة ٣٢هـ.
انظر : الإصابة ٣٢٨/٥.

( ٢ ) فتح صحيح البخاري ، مع فتح الباري ٤٦/٤ باب لا ينفر صيد الحرم.

( ٣ ) فتح صحيح البخاري ، مع فتح الباري ٤٦/٤ باب لا يحل القتال بمكة.

( ٤ ) أم هاني بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قيل اسمها (فاختة) وقيل اسمها (فاطمة) والأول أشهر =

من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد . فقلت : يارسول الله ، زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانى . " الحديث.(١)

ففى هذه الأحاديث وغيرها دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة ، وأمر بقتل بعض المشركين الذين تعلقوا بأستار الكعبة كابن خطل وغيره ، كما أجار من أجارت أم هانى بعد أن أباح قتله .

الرأى المختار :

بعد بيان الأدلة والمناقشات نختار الرأى القائل بأن لأصحاب الدور بمكة مطلق الحق والتصرف فيها ببيع أو شراء أو نحو ذلك وهذا لا يتعارض مع القول الصحيح أنها فتحت عنوة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، أقر أهلها فيها على رباعهم ، وتركها لهم كما ترك لقبيلة هوازن نساءهم وأبناءهم ، (٢) كما أنه لم يزل عمل أهل مكة على ذلك قبل الإسلام وبعده ، والحاجة تدعو إلى ذلك ، وفي المنع ضيق وحرج ، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة .

---

= كانت زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومى ، ثم فرق بينهما الإسلام. فخطبها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : والله إنى كنت لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امرأة مصبية فأكره أن يؤذوك ، فقال : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش..... الحديث

انظر : الإصابة ١٣ / ٣٠٠ .

( ١ ) صحيح البخارى ، مع فتح البارى ٦ / ٢٧٣ باب أمان النساء وجوارهن .

( ٢ ) ابن قدامة ، المغنى ٤ / ٢٠ ، فتح البارى ٣ / ٤٥١ .

## مايلحق بالدار عند البيع

إذا بيعت الدار ، تناول البيع أرضها ، وبناءها وفناءها وما أتصل بها من منافعها ، كالأبواب والنوافذ المنصوبة ، وخزانات المياه علويها وسفليها ، وما فيها من شجر وغرس .

قال في بدائع الصنائع : فإن كان المبيع داراً يدخل في بيعها جميع ماكان منها من بيت ومنزل ، وعلو وسفل ، وجميع ماتجمعه الحدود الأربعة من غير ذكر قرينة ، وتدخل أغاليق الدار ومفاتيحها ، وان كان له بستان فينظر : إن كان في داخل جدر الدار يدخل ، وإن كان يلي الدار لا يدخل من غير تسمية .(١)

## متى يحرم بيع الدار ؟

يحرم بيع الدار لمن يتخذها كنيسة ،(٢) أو يمارس فيها الجور أو يتخذها مكانا لنشر البدع والخرافات ، أو أشرطة الفيديو التي تدعو إلى الإنحراف ، وكذا الدعايات الغاوية عن سبيل الرشاد ، وفي إباحة بيع المساكن .

إعطاء الإنسان الحرية في امتلاك مسكن يستتر فيه ويقوم فيه بتنفيذ أوامر الله عز وجل بعيداً عن كل مايخالف هدى الإسلام وأحكامه .

---

(١) انظر : الكاساني ١٦٥/٥ .
داماد : مجمع الأنهر ٩٠/٢ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩/٤ ، الخرشي على مختصر خليل ١٨٠/٥ ، جواهر الاكليل ٥٩/٢ مغني المحتاج ٨٤/٢ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ٢٠٧/٢ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ١١/٥ ، جواهر الاكليل ١٨٩/٢ ، ابن قدامة ، المغني ١٩٩/٤ ، شرح منتهى الارادات ٢٠٧/٢ .

## المبحث الثاني

## تملك المساكن

إن الكون كله ملك لله تعالى ، فهو خالقه ومدبره ، مصداق ذلك قوله تعالى " لله ما في السموات وما في الأرض . . " الآية .[(١)]

والمال جزء من ذلك الكون المملوك لله تعالى ، فالمال ، مال الله أصلا ، لقول الله تعالى " وءاتوهم من مال الله الذي ءاتكم . . "[(٢)]

وقد استخلف الله الإنسان في الارض ، وأمره بعمارة الأرض ، وفي ذلك يقول الله تعالى " آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . . " الآية .[(٣)]

وفي تفسير هذه الآية يقول صاحب الكشاف : يعني أن الاموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وانما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب.[(٤)]

والله سبحانه وتعالى خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الناس لعبادته .

ولقد أضاف القرآن هذه الأموال كلها لله تعالى ولم يقرر للإنسان إلا منصب الأمانة والخلافة ، وقرر أن الله هو المالك والوارث الحقيقي بقوله تعالى

---

( ١ ) سورة البقرة من الآية ( ٢٨٤ )

( ٢ ) سورة النور ، الآية ( ٣٣ ) .

( ٣ ) سورة الحديد ، الآية ( ٧ )

( ٤ ) الزمخشري ٤ / ٦٤ .

" وما لكم ألاّ تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض . . . "(١)

وأضاف القرآن الأموال في آيات كثيرة إلى أصحاب كسبها وإنتاجها واقتنائها والحكمة من ذلك هي السعي في الأرض بالإصلاح ، وأن يعتمد الإنسان على قواه وطاقاته حتى يرى نتائج سعيه وجهده " فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ".(٢)

وقد فطر الإنسان على حب التملك ، وجاء في القرآن والسنة مايدل دلالة واضحة على هذه الحقيقة ، وهي أن النفس البشرية مفطورة على حب المال ، فهو غريزة أصيله فيها وأقرت الشريعة الملكية الخاصة ، واعترفت بها ، وأوضحت أحكامها على أساس الاعتراف بها ، والتشجيع عليها .

وأدلة مشروعيتها كثيرة منها :

أولا : من القرآن الكريم :

قول الله عز وجل : " إنما أموالكم وأولدكم فتنة والله عنده أجر عظيم ".(٣)

وقوله تعالى " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ".(٤)

وقوله . . . وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلِمُون ولا تظلَمُون ".(٥)

وقوله " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده . . . ".(٦)

---

(١) سورة الحديد ، الآية (١٠)

(٢) سورة الجمعة ، الآية (١٠)

(٣) سورة التغابن ، الآية (١٥)

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٧٤)

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٧٩)

(٦) سورة الأنعام ، الآية (١٥٢) .

فهذه الآيات وغيرها مما جاء على منوالها أضيفت فيها الأموال الى أصحابها ، وقد بين المفسرون أن هذه الإضافة لا تفيد إلا الاختصاص ، وهو شامل لاختصاص الملكية ، واختصاص التصرف.

٢ - وجميع الآيات التي تأمر بدفع الزكاة ، وتدعو المسلمين إلى الإنفاق من أموالهم ، تدل على ملكيتهم لها ، إذ لا يكون ذلك إلا اذا ملكوا هذه الأموال ، فكان لهم حق التصرف فيها بقول الله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . . " الآية.(١)

٣ - وكذا الآيات التي نهت عن السرقة ، وأخذ مال الانسان بغير رضاه واختياره تدل على مشروعية الملكية بل على حمايتها وضمان سلامتها .

ثانيا : من السنة :

ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الملكية منها :

أ - مارواه أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "(٢)

ب - وما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ودمه ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله "(٣)

وفي هذين الحديثين : دلالة واضحة على حماية الإسلام لمال المسلم ، وهذا مما يدل على مشروعية تملكه ، فيحرم التعدي على ماصانته الشريعة ، وجاءت بحفظه .

---

( ١ ) سورة التوبة ، الاية ( ١٠٣ )

( ٢ ) رواه مسلم ، صحيح مسلم ١٦ / ١٢١ باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، والترمذى سنن الترمذى ٤ / ٣٢٥ .

( ٣ ) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣ / ٢٥٠ كتاب الاعتصام.

كما تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يدع لحماية مالم يكن موجودا شرعا". (١)

وسائل التملك :

ولما كان الله سبحانه وتعالى قد دعا الناس إلى تملك المال وشرع مايؤدى الى اكتسابه ، والمحافظة عليه من صول الصائلين ، وعدوان الظالمين ، ولما كان الهدف من جمعه إصلاحيا فقد كان من اللازم تحديد الوسائل المباحة فى الكسب فأحل نشاطات الكسب المباحة ، كالبيع ، والعارية والصدقة ، والهبة وغير ذلك من الوسائل الجائزة شرعاً وعن تنظيم الإسلام لوسائل التملك يقول أبوزهرة :"وضع الله سبحانه وتعالى أسباباً للتملك كإحياء الموات والعقود الناقلة للملكية من حيز إلى حيز ، وكالملكيه بالخلافة سواء أكانت بالميراث أم كانت بالوصية فإن الله سبحانه وتعالى هو الذى نظم هذه الأسباب وجعل منتجة ثمراتها فى الملكية من غير أن يكون أعتداء على حق أحد من الناس ، وفرض حقوقا للغير فيها (٢).

حماية الملكية :

وفى سبيل حماية الإسلام للملكية والمحافظة عليها ، حرم أنواع الكسب الخبيث كالربا ، والميسر ، والسرقة ، والبيوع المحرمة ، كما وضع ضوابط دقيقة لمنع إضاعة المال ، فشرع الحجر على السفهاء ، وحرم الإسراف والتبذير وأكل أموال الناس بالباطل .

وفى ذلك يقول سيد قطب :"إن المجتمع المسلم يوفر لأهل دار الإسلام على إختلاف عقائدهم - ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية ، إنه يوفر ضمانات العيش والكفاية ، وضمانات العدالة فى التوزيع ، وفى الوقت يجعل كل ملكية

---

(١) أنظر : عبد الله المصلح ، الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ص ٣٥

(٢) فى المجتمع الإسلامى ص ٢٢

فردية تنبت من حلال ، ويجعل الملكية الفردية وظيفة اجتماعية تنفع المجتمع ولا تؤذيه فمن حقه إذاً أن يشدد في عقوبة السرقة والاعتداء على الملكيه الفردية.(١)

كما أنه ليس لأحد أن يقيد حرية المالك في ملكه إلا إذا ألحق الضرر بالآخرين ، وذلك لأن جميع الحقوق التى أثبتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الغير ، لحديث النعمان(٢) بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا لم نوذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وأن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعا ".(٣)

ففي الحديث تصوير للحد من حرية الأفراد على حساب إلحاق الضرر بالآخرين .

وخلاصة ماتقدم : أن الإسلام يبدأ بتقرير حق كل فرد في المجتمع المسلم في الحياة ، وحقه في كل الوسائل الضرورية لحفظ الحياة ، ومن حق كل فرد أن يأكل ويشرب ، وأن يلبس ، وأن يكون له بيت يكنه ويؤيه ويجد فيه السكن

---

(١) في ظلال القرآن ٢ / ٨٨٢.

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه الخزرجي . قال الواقدي : كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة أستعمله معاوية على الكوفة ثم نقله معاوية إلى إمارة حمص . قتله مروان بن الحكم سنة ٦٥هـ.
انظر : الإصابه ١٠ / ١٥٩ ، الاستيعاب ١٠ / ٢٩٩.

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥ / ١٣٢ ، باب هل يقرع في القسمة ؟ ، والترمذي ، سنن الترمذي ٤ / ٤٧٠ باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب.

والراحة ".[1] كل ذلك من شأنه أن يلبى رغبة المسلم فى تملك كل ما هو بحاجة إليه بعيداً عن الضرر والإضرار.

---

(١) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ٢/ ٨٨٢.

## المبحث الثالث

## الهبـــة

الهبة في اللغة : العطية بلا عوض.(١)

وفي الشرع ( تمليك جائز التصرف مالا معلوما مجهولا تعذر علمه موجـــودا مقدور على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض ).(٢)

### الحكمة من مشروعيتها :

شرعت الهبة لما فيها من تأليف القلوب ، وتوثيق عرى المحبة بين أفـــراد المجتمع ، ولها من الأثر في جلب المحبة وصفاء النفوس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " تهادوا تحابوا ".(٣)

وينبغي قبولها وإن قلت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قال :" لو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت ".(٤)

ويسن لمن أهدي إليه أن يثيب عليها لحديث عائشة رضي الله عنها " كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ".(٥)

### حكم الهبـــة :-

الهبة مندوب إليها ، وقد حث الإسلام على فعلها .

قال في كشاف القناع " وجنس الهبة مندوب إليه لشموله معنى التوسعة على الغير

---

( ١ ) انظر : المصباح المنير ، ص ٦٧٣ .

( ٢ ) الإقناع مطبوع مع كشاف القناع ، البهوتي ، كشاف القناع ٤ / ٢٩٨ .

( ٣ ) رواه البخاري ، الادب المفرد ص ١٠٣ باب قبول الهدية ، قال الألبانـــي إسناده حسن ، الارواء ٦ / ٤٤ .

( ٤ ) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥ / ١٩٩ باب القليل مـــن الهبة .

( ٥ ) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥ / ٢١٠ باب المكافأة فـــي =

ونفي الشح ، والفضل فيها يثبت بازاء ما قصد به وجه الله تعالى ، ولا خير فيما قصد به رياء أو سمعه". [(١)]

وتنعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها. [(٢)]

**شروط الهبة [(٣)] :**

١ - كون الهبة من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد

٢ - كون الواهب مختارا فلا تصح من مكره ولا هازل .

٣ - كون الموهوب يصح بيعه ، لأنه عقد يقصد به تمليك العين .

٤ - كون الموهوب له يصح تمليكه ، فلا تصح لحمل ، لأن تمليكه تعليق على خروجه حيا ، والهبة لا تقبل التعليق .

٥ - كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه .

٦ - كون الهبة منجزة ، فلا تصح معلقة كإذا قدم زيد فهذا لعمرو.

٧ - كونها غير مؤقته ، كوهبتكه شهرا أو سنة لأنه تعليق لانتهاء الهبة ، فلا تصح معه كالبيع ، لكن لو وقتت بعمر أحدهما ، كقوله جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمرى لزمت ولغي التوقيت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " امسكوا

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٢) انظر : ابن الهمام شرح فتح القدير ٧/٤٨٠ ، المرغناني ، بداية المبتدى ٧/٤٨٠ الكرماني ، الكفاية شرح الهدايه ٧/٤٨٠ ، والنووي ، المجموع ١٥/٣٦٧ ، كشاف القناع ٤/٢٩٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٩ ، والمقنع ٢/٣٣٢.

(٣) ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ١٠/٢١
البهوتي ، كشاف القناع ج٤/٣١٧.

عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتـــا ولعقبه (١).

هبـة المساكـــن :

يجوز هبة الأعيان التى يجوز بيعـها كالمساكن ونحوها ، قال فى المجموع : وما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته لأنه عقد يقصد به ملك العين ، فملك به (٢).

وجوب التسوية بين الأولاد فى الهبة :

وإن كانت الهبة لأحد الأولاد فيجب التسوية (٣) بينهم على قدر إرثهم لحديـث النعمان بن بشير رضى الله عنهما ، قال : أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت (٤) رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى به رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهـــــدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فأتقوا الله ،

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٧٢ ، باب العمرى .
رواه أبوداود ، مختصر سنن أبى داود ٥ / ١٩٥ ، باب العمرى .

(٢) النووى ، المجموع ٥ / ٣٧٢ .
أنظر المدونه ٦ / ١١٩ ، المقنع ٢ / ٣٣٥ ، كشاف القناع ٤ / ٣٠٠ .

(٣) أنظر ابن قدامه ، المقنع ٢ / ٣٣٧ ، البهوتى ، شرح منتهى الايرادات ٢ / ٥٢٤ وكشاف القناع ٤ / ٣٠٩ .

(٤) هى عمرة بنت رواحة ، أخت عبد الله بن رواحة ، لما ولدت النعمان بن بشير، حملته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها فـــى فيه ، فحنكه بها ، فقالت : يارسول الله أدع الله أن يكثر ماله وولده فقـال : أما ترضيـن أن يعيش كما عاش خاله حميداً وقتل شهيداً ودخل الجنة .
انظر الاصابة ١٣ / ٥١ ، الاستيعاب ١٣ / ٩٨ .

وأعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته .[١]

وقد أجاز بعض الفقهاء تخصيص بعض الأولاد بهبة دون الآخرين لحاجة ، كتفرغه للعلم أو كثرة عائلة ، أو نحو ذلك ، أو منع بعض أولاده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه .[٢]

الرجوع في الهبة :

لا يحل لواهب الرجوع في الهبة بعد إقباضها لحديث: العائد في هبته كالكلب يقيء القيء ثم يعود في قيئه ،[٣] الا الأب فيما وهبه لولده لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده ) .[٤]

ورجوع الوالد في هبته مقيد بالشروط[٥] التالية :

١ ــ أن لا يسقط حقه من الرجوع ، فإن أسقطه سقط .

٢ ــ أن لا تزيد زيادة متصلة .

---

( ١ ) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥ / ٢١١ ، باب الإشهاد في الهبة .
رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٦٥ ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .
أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٩٠ ، باب الرجل يفضل بعض ولده .

( ٢ ) انظر الخرشي على خليل ٦ / ١١٤ ، الشرح الصغير ٥ / ٤٥١ .

( ٣ ) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٥ / ٢٣٥ ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته
رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٦٤ ، باب تحريم الرجوع في الهبة .

( ٤ ) رواه أحمد ، المسند ١٠ / ١٧٦ ، قال المحقق اسناده صحيح .
انظر الخرشي على خليل ٧ / ١١٤ ، المجموع ١٥ / ٣٨٢ ، شرح منتهى الارادات ٢ / ٥٢٥ ، كشاف القناع ٤ / ٣١٣ ، المقنع ٢ / ٣٤٠ ، ابن ضويان منار السبيل ١٠ / ٢٧ .

( ٥ ) انظر ابن ضويان ، منار السبيل ١٠ / ٢٨ ، وابن قدامة ، المقنع ٢ / ٣٤٣ .

٣ — أن تكون باقية فى ملكه ، لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره .

٤ — أن لا يرهنها الولد ، فإن رهنها ، أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع .

٥ — أن لا يأخذها ويعطيها لآخر ، ويلحق بالهبة العمرى والرقبى ، لانهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول .(١)

وتعريف العمرى : أن يقول المسلم لأخيه : أعمرتك دارى وسميت عمرى لتقييدها بالعمر .

والرقبى : أن يقول المسلم لأخيه : أرقبتك دارى وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .(٢)

يدل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرى جائزة "(٣) وفى رواية النسائى الرقبى جائزه "(٤)

ويهدف الاسلام من مشروعية الهبة ، توثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع المسلم .

---

(١) انظر البهوتى ، كشاف القناع ٤/٣٧ .

(٢) انظر الكاسانى ، بدائع الصنائع ٦/١١٦ ، المدونه ٦/٩١ ، الشرح الصغير ٥/٤٦١ ، الخرشى على خليل ٧/١١١ ، المجموع ١٥/٣٣١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٣ ، ابن قدامة ، المقنع ٢/٣٣٥ ، كشاف القناع ٤/٣٠٧

(٣) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٥/٢٣٨ ، باب ما قيل فى العمرى والرقبى .

(٤) سنن النسائى ٦/٢٦٩ ، كتاب الرقبى .

## المبحث الرابع

## إجارة المساكن

الإجارة في اللغة : المجازاه والثواب (١)

وشرعاً : عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم . (٢)

حكمها : عقد لازم ، لا يحق لأحد الطرفين فسخها من غير عذر . (٣)

والإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ، دليلها من القرآن قوله تعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن . . " (٤) وقوله تعالى " . . قال لو شئت لتخذت عليه أجرا " (٥) وقوله تعالى " قالت إحداهما يأبت استئجره إن خير من استئجرت القويُّ الأمين " . (٦)

ومن السنة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل أستأجر أجيرا فأستوفى منه ولم يعطه أجره . (٧)

ومن الإجماع ، قول ابن المنذر: وأجمعوا على أن إجارة المنازل والدواب جائزة إذا بين الوقت والأجير ، وكانا عالمين بالذى عقدا عليه الإجارة ، ويبينان سكنى الدار وركوب الدابة وما يحمل عليها . (٨)

---

( ١ ) أنظر القاموس المحيط ٣٧٦/١ ، ومختار الصحاح ص ٦ .

( ٢ ) المنتهى مع شرحه ٣٥٠/٢ .

( ٣ ) أنظر بدائع الصنائع ٢٠١/٤ ، وبداية المجتهد ١٧١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٧١/٢ .

( ٤ ) سورة الطلاق الآية ( ٦ ) .

( ٥ ) سورة الكهف من الآية ( ٧٧ ) .

( ٦ ) سورة القصص الآية ( ٢٧ ) .

( ٧ ) رواه البخارى ،صحيح البخارى مع فتح البارى ٤١٧/٤ ،باب إثم من باع حراً .

( ٨ ) ابن المنذر ص ١٢٨ .

الحكمة من مشروعيتها :

شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها ، فكل إنسان يحتاج إلى دار يسكنها ، وإلى سيارة يتنقل فيها من مكان إلى آخر ، ولا سيما في هذا العصر الذى كثر فيه انتقال الناس من بلد إلى آخر طلبا للعلم ، أو لتحصيل المعاش .

قال فى كشاف القناع : ( والحاجة داعية إليها إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه ، ولا على حيوان يركبه ، ولا على صنعة يتقنها ، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجانا فجوزت طلباً للرفق ) .(١) وتنعقد الإجارة بلفظ كراء وما بمعناها .(٢)

شروط الأجارة :

للإجارة شروط ثلاثة :

١ ــ معرفة المنفعة ، لأنها المعقود عليها فلابد من معرفتها(٣) والعلم بها كسكنى الدار عاما أو عامين ، والسكنى متعارفة بين الناس جميعا .

٢ ــ معرفة الأجرة(٤) لأنها عوض عن المنفعة وفى بيانها ما يمنع الخلاف بين الطرفين .(٥)

٣ ــ كون النفع مباحا ، وهو السكنى التى تعارف الناس عليها .

قال فى كشاف القناع : ( إذا أكتراها فله السكنى وله وضع متاعه فيها ، ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به ) .(٦)

---

(١) أنظر البهوتى ، كشاف القناع ٣/٥٤٦ .

(٢ ، ٣) أنظر البهوتى ، شرح منتهى الارادات ٢/٣٥١ ، المقنع ٢/١٩٧ .

(٤) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٣/٥٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٢

(٥) وفى هذا العصر أنشئت مكاتب عقارية تتولى كتابة عقود الإيجار ، يوضح فى ذلك العقد مقدار الأجرة وشروط الإيجار ، وما يلزم كلا من المستأجر والمؤجر ثم يدفع لكل منهما صورة من العقد ، مع الاحتفاظ بصورة ثالثة فى المكتب للرجوع إليها عند حدوث خلاف بين الطرفين .

(٦) أنظر البهوتى ، كشاف القناع ٣/٥٤٨ ، ابن قدامة ، المقنع جـ٢/١٩٩ .

وله إسكان أهله وأقاربه ، وضيوفه ، وأن يعمل فيها كل ما جرت عادة الساكن به وفق شرع الله القويم ، وهناك أمور محرمة لا يجوز للمستأجر فعلها في المنزل أو خارجه سواء أكان ملكا له ، أو كان بأجرة كترويج الخمور والمخدرات ، أو نشر البدع ، وإيواء المحدثين وتوزيع المجلات والأشرطة التي تنافي الأخلاق وتحارب العقيدة ، وتحرض على الأجرام ، وانتهاك الأعراض .

قال في شرح منتهى الإرادات : ( لا تصح إجارة دار لتعمل كنيسه أو بيعه ، أو صومعة راهب أو بيت نار ، أو لبيع الخمر والقمار ونحو ذلك ، سواء شرط ذلك في العقد ، أو علم بقرينه ، لأنه فعل محرم ، فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبد للفجور.) (١)

**مايلزم المؤجر :**

يجب على المؤجر فعل ما يصلح الدار للسكنى ، كتسليم المفاتيح ، وإصلاح الأبواب ، وإيصال الكهرباء ، وأن يفعل في المسكن كل ما يجلب الأمن ويدفع الأخطار عن المستاجر ، قال في المغني : وعلى المكرى ما يتمكن به من الانتفاع كتسليم مفاتيح الدار ، وبناء حائط إن سقط ، وابدال خشب أنكسر وعليه تبليط وعمل الأبواب ، كما يلزمه عمل كل عائق يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة . (٢)

**ويلزم المستأجر :**

دفع الأجرة حسب الاتفاق بينه وبين مالك الدار ويجب عليه المحافظة على المسكن ، وإصلاح ما أفسده أطفاله أثناء سكناه ، وأن يسدد ما أستهلكه من الكهرباء والهاتف

---

(١) انظر البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ٢ / ٣٥٨ ، كشاف القناع ٣ / ٥٥٩ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ابن قدامه ، المقنع ٢ / ١٩٩ .

(٢) ابن قدامه ، ٦ / ٢٩ ، انظر بدائع الصنائع ٤ / ١٨٢ ، جواهر الأكليل ، ٢ / ١٩٢ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ٣٤٦ ، روضة الطالبين ٥ / ٢١١ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٠ ، كشاف القناع ٤ / ٢١ .

والماء ، ويحرم عليه أن يعمل فيها مايخل بها ، كما يحرم عليه أن يفعل فيها ما يضر بنفسه أو بمجتمعه المسلم.

قال في بدائع الصنائع ( ولا يجعل فيها حدادا ولا قصارا ولا طحانا ولا مايضر بالبناء ويوهنه وانما كان كذلك لأن الاجارة شرعت للانتفاع بها بالسكنى ، ومنافع العقار المعدة للسكنى متقاربه لان الناس لا يتفاوتون في السكنى لكانت معلومة من غير تسمية . . وانما لم يكن له ان يقعد فيه من يضر بالبناء ويوهنه من القصار والحداد والطحان لان ذلك اتلاف العين وانه لم يدخل تحت العقد اذ الاجارة ببيع المنفعة لا ببيع العين ) [(١)].

اجارة المستأجر للمسكن :

للمستأجر أن يستوفي نفع الدار المؤجرة بنفسه ، وله أن يؤجرها ممن هو مثله ، أو أقل منه في الضرر ، قال في شرح منتهى الارادات ( ولمستأجر أن يسكن من يقوم مقامه في الضرر أو دونه ) [(٢)].

فسخ الاجارة :

تنفسخ الإجارة إذا حدث في الدار مايمنع الاستفادة منها كأن تتصدع جدرانها أو يقطع الكهرباء عنها من غير تقصير من المستأجر ، أو حدوث خوف عام يمنع من السكنى [(٣)] ، ويوجب الانتقال إلى مكان آمن ، أو كان له جيران سوء ، لا يأمن على

---

(١) الكاساني ٤ / ١٨٢ ، انظر روضة الطالبين ٥ / ٢١١ ، شرح منتهى الارادات ٢ / ٣٦٨ ، كشاف القناع ٣ / ٥٥٩ .

(٢) البهوتي ٢ / ٣٦٨ ، انظر بدائع الصنائع ٤ / ١٨٢ ، المغني ٦ / ٥١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٩٢ ، وروضة الطالبين ٥ / ٢٤٧ ، شرح =

نفسه وعرضه منهم ، حينئذ يحق له أن يفسخ الإجارة ، ويتحول إلى دار أخـــرى يجد فيها الأمن والاستقرار الذى هو أعلى مطالب النفس الإنسانية .

---

= منتهى الارادات ٢ / ٣٧٥ ، كشاف القناع ٤ / ٢٧ ، المغنى ٦ / ٢٧ .

## المبحث الخامس

## إعـــارة المساكـــــن

العارية : جمع عوارى ، مشددة ومخففة ، وأستعار : طلبها ، وأستعار منه : طلب إعارته .(١)

وفى الشرع : إباحة نفعها بغير عوض .(٢)

حكمها مندوب:(٣)

وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، دليلها من الكتـــاب : قول الله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى .... الاية ".(٤)

ومن السنة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أستعار من صفوان بن أمية أدراعـــاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة .(٥)

وقـــــد أنعقد الاجماع على أن العارية مندوب إليها لأنها مـــن القربات .(٦)

وأما القياس : فلأنه لما جازت الهبة بالأعيان جازت الهبة بالمنافع .(٧)

---

( ١ ) انظر القاموس المحيط ١٠١/٢ ، المصباح المنير ص ٤٣٧ .

( ٢ ) الاقناع مطبوع مع كشاف القناع ٦٢/٤ .

( ٣ ) أنظر شرح منتهى الإرادات ٣٩٢/٢ ، وكشاف القناع ٦٢/٤ .

( ٤ ) سورة المائدة من الاية ( ٢ )

( ٥ ) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود ١٩٨/٥ ، باب تضمين العارية . رواه البيهقى ، سنن البيهقى ٩٠/٦ .

( ٦ ) انظر البهوتى ، شرح منتهى الارادات ٣٩٢/٢ .

( ٧ ) ابن قدامة ، المغنى ٣٥٤/٥ ، انظر المجموع ٢٠٠/١٤ ، وجواهـــر الأكليل ١٤٥/٢ .

الحكمة من مشروعيتها :

من محاسن الإسلام حثه الناس على فعل الخير لمن هو فى حاجة إليه ، وشرع من الوسائل ما يحقق المحبة والألفة بين المسلمين ، ومن ذلك العارية ، لحاجة بعض المسلمين إليها ، والمساكن كغيرها من الأمور التى يحتاج الإنسان إليها ، لذا أجاز الاسلام أعارتها لمن عجز عن امتلاك مسكن أو قصرت يده عن دفع الأجرة .

شروط جواز العارية (١) :

يشترط لجواز العارية أربعة شروط :

١ ـ كون العين المعارة منتفعا بها مع بقائها كالدواب والدور والملابس.

٢ ـ كون المعير أهلا للتبرع شرعا ، فلا تصح إعارة الصبى والمجنون والمحجور عليه.

٣ ـ كون المستعير أهلا للاستعارة ، فلايجوز إعارة مصحف لكافر ، ولا عبد مسلم لكافر ، كخدمة ، ولا أمه للوطء.

٤ ـ كون منفعة العين المعارة مباحة ، فلايجوز إعارة مسكن لمن يفعل فيه الفجور.

حكم إعارة المساكن :

ذكر الفقهاء من شروط العارية : أن تكون العين المعارة منتفعا بها مع بقائها ، كالثياب والدور ونحوها وهذا دليل على جواز إعارة المساكن (٢) .

قال فى المغنى ( وتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام كالدور والعقار والعبيد ... ) (٣) .

---

( ١ ) انظر البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٢ ، وروضة الطالبين ٤/٤٢٧ ، الشربينى ، مغنى المحتاج ٢/٢٦٤ ، وكشاف القناع ٤/٦٣ .

( ٢ ) انظر الكاسانى ، بدائع الصنائع ٦/٢١٦ ، الشربينى ، مغنى المحتاج ٢/٢٦٦ ، روضة الطالبين ٤/٤٢٦ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٢ ، كشاف القناع ٤/٦٢ .

( ٣ ) ابن قدامة ، المغنى ٥/٣٥٩ .

حكم رجوع المعير :

يصح رجوع المعير فى عاريته ولو قبل وقت حدده المعير لاسترجاعها إلا إذا كان فى رجوع المعير ضرر يلحق بالمستعير ، كان يضع خشبة على جداره ، لأن الرجوع يضر بالمستعير .

قال فى كشاف القناع : وليس لمن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه ، أو لتعلية ستره عليه ، الرجوع فى الحائط ما دام الخشب أو بناء السترة عليه لما فيه من الضرر .(١)

وإن انهدم الحائط ، وزال الخشب ، أو أزاله المستعير باختياره لم يملك إعارته سواء بنى الحائط بآلته أو بغيرها لأن العارية لا تلزم ، وإنما امتنع الرجوع قبل إنهدامه لما فيه من الضرر بالمستعير .(٢)

ضمان العارية :

أتفق الفقهاء على ضمان المستعير للعارية المقبوضة ، إذا تلفت فى غير استعمالها ، سواء أكان ذلك بتعمد منه أو تفريط ، أو لم يكن .

قال فى بدائع الصنائع ( وأما بيان حال المستعار فحاله أنه أمانة فى يد المستعير فى حال الاستعمال بالإجماع وأما فى غير حال الاستعمال فمضمون ) .(٣)

أما إذا تلفت بالاستعمال : فيرى الشافعية والحنابلة وجوب الضمان ، قال فى روضة الطالبين:( إذا تلفت العين فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية أم بفعله ، بتقصير أم بلا تقصير هذا هو المشهور ) .(٤)

---

(١) البهوتى ، كشاف القناع ٦٥/٤ ، انظر ابن قدامة ، المقنع ٣٢٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٩٣/٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٣٥/٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ٣٦٦/٥ .

(٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع ١١٧/٦ ، انظر ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٤٦٩/٣ ، الخرشى على خليل ١٣٠/٦ ، جواهر الأكليل ١٤٦/٢ ، ابن قدامة ، المقنع ٢٢٨/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٩٦/٢ .

(٤) النووى ، ٤٣١/٤ ، أنظر المجموع ٢٠٤/١٤ .

وقال فى كشاف القناع ( والعارية المقبوضة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال لا فرق بين أن يتعدى فيها أو يفرط ) .[(١)]

واستدلوا على ضمان العارية فى كل حال بما يلى :

١ ــ بحديث الحسن[(٢)] عن سمرة[(٣)] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".[(٤)]

٢ ــ وبحديث صفوان بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين ، فقال أغصب يا محمد ؟ فقال لا ، بل عارية مضمونة .[(٥)]

---

( ١ ) البهوتى ، كشاف القناع ٤/ ٧٠ ، انظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٧ ، المقنع ٢/ ٢٢٨ .

( ٢ ) الحسن بن يسار البصرى ، تابعى ، كان إمام أهل البصره ، وحبر الأمه فى زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء ، الفصحاء الشجعان ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، وشب فى كنف على بن أبى طالب ، وسكن البصرة ، وعظمت هيبته فى القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، وله كلمات سائرة ، وكتاب فى فضائل مكة .

انظر ميزان الاعتدال ١/ ٥٢٧ ، شذرات الذهب ١/ ١٣٦ .

( ٣ ) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار ، فيمر به غلام ، فأجازه فى البعث وعرض عليه سمرة فرده ، فقال : لقد أجزت هذا ورددتنى ، ولو صارعنى لصرعته ، قال : فذاك ، فصارعه فصرعه سمرة ، فأجازه ونزل البصرة ، ومات فى قدر مملوء ماء حار سنة ٥٩ هـ .

انظر الاصابة ٤/ ٢٥٧ ، الاستيعاب ٤/ ٢٥٦ .

( ٤ ) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود ٥/ ١٩٧ ، باب تضمين العارية .

( ٥ ) رواه أبو داود ، سنن أبى داود جـ ٥/ ١٩٨ ، باب فى تضمين العارية ، وسنن البيهقى ٦/ ٩٠ .

وجــه الدلالـــة :

في الحديث الأول : أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على الإنسان رد مـــا أخذ ، ويفهم منه رد المثل حال الاتلاف أو الثمن .

وفي الحديث الثاني : أثبت الضمان من غير تفصيل لسبب الاتلاف .(١)

وذهب الحنفية والمالكية(٢) إلى عدم ضمان العارية إذا تلفت بغير تعد أو تفريط ، ولم يحتجوا بحديث صفوان بن أمية ، وقالوا : إن الرواية قد اختلفت ، فقد روى أنــه هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه فأمنه ، وكان رسول الله يريـــد حنينا فقال : هل عندك شيئا من السلاح ؟ فقال : عارية أو غصبا ، فقال عليـــــه الصلاة والسلام : عارية ، فأعاره ، ولم يذكر فيه الضمان ، والحادثة حادثة واحدة ، فلايكون الثابت إلا إحداهما ، فتعارضت الروايتان فسقط الاحتجاج مع أنه مثبـــت فيحتمل ضمان الرد .(٣)

ويجاب عن حديث الحسن عن سمرة : بأنه لم يثبت سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة ، فيسقط الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه كما في هذا الحديث .(٤)

---

(١) أنظر البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٢ .

(٢) أنظر الكاساني ، بدائع الصنائع ٢١٧/٦ ، ابن الهمام ، فتح القديـــر ٤٦٩/٣ ، الخرشي على مختصر خليل ١٣٠/٦ ، وجواهر الأكليل ١٤٦/٢

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ٢١٨/٦ ، قال الألباني : إسناده ضعيف ، وله علتان : الأولى : جهالة أمية بن صفوان ، فانه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه سوى عبد العزيز وابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن ، وقال الحافظ في التقريب " مقبول " يعني عند المتابعة .
والأخرى : ضعف شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، فإنه سيء الحفظ ، وقد خولف في إسناده ، فرواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ، والحديث صحيح بمجموع طرقه ، الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٤٤/٥ .

(٤) الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٤٧/٥ .

الرأى المختار :

إن الدار المعارة إذا تلفت بالاستعمال المعتاد والمتعارف عليه بين الناس ، فلا ضمان قياساً على الثوب إذا تلف بالاستعمال ، لأن الأذن فى العارية يتضمن الأذن فى الأتلاف .

وأما إذا تلفت الدار بالاستعمال غير المعتاد كأن يسكن فيها أكثر مما ينبغى ، أو يستخدمها لغير السكنى أو نحو ذلك حينئذ وجب عليه الضمان قياسا على تحميل الدابة فوق طاقتها ، وهذا الأقرب إلى مبدأ العدالة والرحمة التى تتصف بها شريعة الاسلام .

وفى مشروعية العارية : يعلم حرص الإسلام على توثيق روابط الحب والاخاء بين المسلمين ، وسد حاجات المعوزين وتلبية مطالبهم حتى يكونوا أعضاءً نافعين فى صف المجتمع المسلم .

## المبحث السادس
## الشفعة فى المسكن

الشفعة فى اللغة: خلاف الوتر ، وهو الزوج ، كان وترا فشفعة شفعا ، وشفعت الركعة ، جعلتها ثنتين ومن هنا أشتقت الشفعة .(١)

وفى الشرع: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن أنتقل إليه بعوض مالى .(٢)

حكمها : جائزة .

ومن الأدلة على جوازها : ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .(٣)

وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها .(٤)

الحكمة من مشروعية الشفعة :

شرعت الشفعة سداً للذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة ، ولما كانت الشركة منشأً للضرر فى الغالب ، رفع هذا الضرر بالقسمة تارة ، وبالشفعة تارة أخرى فاذا أراد الشريك بيع نصيبه كان شريكه أحق به من الأجنبى دفعا للضرر ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"الشفعة فى كل شرك: ربعه أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه".(٥)

---

(١) أنظر ابن المقرى ، المصباح المنير ص ١١٧ .

(٢) أنظر المنتهى مع شرحه ٤٣٣/٢ .

(٣) رواه البخارى ،صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٣٦/٤ ،باب الشفعة فيمالم يقسم رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود ١٦٨/٥ ،باب فى الشفعة .

(٤) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود ١٦٨/٥ ، باب فى الشفعة .

(٥) رواه أبو داود ، مختصر سنن أبى داود ١٦٥/٥ ، باب فى الشفعة .

ولا تثبت الشفعة الا بخمسة (١) شروط :

١ ـ أن يكون الشقص المنتقل عن الشريك مبيعاً أو مصالحاً به صلحاً بمعنى البيع، بأن يقر له بدين أو عين فيصالحه عن ذلك بالشقص ، أو يكون الشقص موهوباً هبة مشروطا فيها العوض المعلوم ، لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذى انتقل به إلى المشترى .

ولا شفعة فى الشقص الذى انتقل عن ملك الشريك بغير عوض كالهبة والوقف ، والوصية ، والخلع ، والصداق ونحو ذلك .

٢ ـ أن يكون عقارا أو ما يتصل به من البناء والفراس لحديث قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة (٢)

٣ ـ المطالبة بها على الفور ساعة يعلم ، فيطالب الشفيع المشترى بنفسه أو وكيله ، أو يشهد على شفعته ، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبته أو حبس ، أو مرض أو سفر ونحو ذلك ، أو لم يمكنه الأشهاد فتكون شفعته متى قدر عليها ، فإن علم ولم يطالب بالشفعة أو لم يشهد سقطت لأنه يعذر بذلك .

٤ ـ أن يأخذ الشريك جميع الشقص المبيع لئلا يتضرر المشترى بتبعيض الصفقة فى حقه بأخذ بعض المبيع مع ان الشفعة شرعت لدفع الضرر ، فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من اشترى شقصا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن

---

(١) انظر ابن قدامة ، المقنع ٢/٢٥٧ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٤ ، البهوتى ، كشاف القناع ٤/١٣٧ .

(٢) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٤/٣٤٦ ، باب الشفعة فى لم يقسم.

يأخذ الجميع ، أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقى .(١)

٥ ـ أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق على البيع ، لأن الشفعة تثبت لدفع الضرر عن الشريك فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه ، ولا شفعة .

وتصرف المشترى فى الشقص المباع لا يخلو من أمرين :

الأول : أن تصرف فى الشقص بوقف أو هبة ، أو جعله عوضا فى عتق أو طلاق أو خلع أو صلح عن دم عمد ونحو ذلك قبل طلب الشفيع الشفعة ، ثم طالب بعد ذلك بطل حقه فى طلب الشفعة ، لأن فى الشفعة إضرارا بالموقوف عليه ، والموهوب له ، ونحوه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .(٢)

الثانى : تصرفه فى الشقص بعد الطلب .

ويحرم على المشترى تصرفه فى ملك غيره بغير إذنه ولا يصح تصرفه بعد الطلب ، لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب .(٣)

وعلى وجه العموم فإن فى مشروعية الشفعة مراعاة لحق الشريك ودفعاً للتباغض والحقد الذى قد يحصل عند بيع الشقص من رجل غير مرغوب فى مشاركته .

---

(١) الإجماع ص ١٢١ .

(٢ ، ٣) انظر ابن قدامه ، المقنع جـ ٢ / ٢٦٧ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢١ ، كشاف القناع ٤ / ١٥٢ .

## المبحث السابع

## وقف المساكن

الوقف في اللغة : الحبس ، يقال : وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله .[(١)]

وفي الشرع: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .[(٢)]

حكمه : من القرب المندوب إليها .[(٣)]

وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء .[(٤)]

**الحكمة من مشروعية الوقف :**

شرع الإسلام الوقف ، ورغب فيه ، وجعله من وسائل انتفاع الإنسان بجهده وماله الذي تعب في تحصيله ، واكتسابه ، وهو من أنواع الأعمال التي تنقطع بموت الانسان لأن الإنفاق مرة واحدة ينتهي وقته غالباً،أما الوقف على جهات البر وأعمال الخير فهو مصدر ثابت ومستمر يغذي جمعيات البر ويضمن لها الاستمرار والبقاء ، ولأجل هذا شرعه الإسلام وجعله من الأعيان التي تبقى أصولها مع الانتفاع بثرواتها وريعها .

**أدلة الوقف :**

١ ــ قول الله تعالى " .. وافعلوا الخير لعلكم تفلحون .."[(٥)]

والوقف من أعمال الخير التي تعود على المجتمع المسلم بالفائدة وتعود على الواقف بالأجر المستمر مادام ذلك الوقف مستمر في العطاء لمن هو في حاجة إليه من المسلمين .

---

(١) انظر القاموس المحيط ٢/ ٢١٢ ، المصباح المنير ٦٦٩ .

(٢) ابن قدامه ، المقنع ٢/ ٣٠٧ .

(٣) انظر النووي ، المجموع ١٥/ ٣٢٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات٢/ ٤٨٩

(٤) أنظر النووي ، المجموع ١٥/ ٣٢٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧ ، البهوتي ،شرح منتهي الإرادات ٢/ ٤٨٩ ،وكشاف القناع ٤/ ٢٤١ .

(٥) سورة الحج من آية (٧٧)

٢ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" .(١)

٣ — وعن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها فقال : أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، أنى لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، قال : فتصدق بها عمر فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله تبارك وتعالى ، وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متأثل فيه (٢) » .

٤ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره ، أو ولدا صالحا تركه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أكراه (٤) ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته (٥) » .(٣)

ويلحق بابن السبيل طلبة العلم الذين لا مال لهم ، والعجزه الذين لا عائل لهم وكل من هو فى حاجة إلى السكنى من أبناء المسلمين .

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٨٥ ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته .

(٢) أى غير جامع .

(٣) رواه أحمد ، المسند ٦/٢٧٧ رقم ٤٦٠٨ ، قال المحقق اسناده صحيح .

(٤) أكراه : يعنى حفره .

(٥) رواه ابن خزيمة ، صحيح بن خزيمة ٤/١٢١ ، باب الوصية بالحبس من الضياع ، والأرضين ، قال المحقق الأعظمى : إسناده حسن لغيره .

شـروط الوقف :

يشترط لصحة الوقف خمسة شروط[1] :

١ ـ أن يكون فى عين معلومة يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها كالمساكن والأراضى الزراعية ونحو ذلك .

٢ ـ أن يكون على جهة من جهات البر ، وهو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى امتثالا لقول الله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .. الاية "[2] وإن وقف داره على جهة هدفها محاربة الإسلام ، أو زعزعة الأخلاق ، بكل ما هو مقروء أو مسموع أو مرئى فالوقف هنا باطل ، ويعود عليه بالإثم لأنه ساهم فى محاربة الدين ، قال فى مغنى المحتاج ( وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار ، للتعبد فيها أحصرها أو قناديلها ، أو كتب التوراة ، أو الإنجيل ، أو السلاح لقطاع الطرق فباطل ، لأنه إعانة على معصية ، والوقف شرع للتقرب ، فهما متضادان[3] .

٣ ـ أن يكون الوقف على معين كمسجد كذا ، أو شخص كزيد يملك ملكا مستقرا لأن الوقف يقتضى تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته[4] .

---

( ١ ) أنظر ابن قدامه ، المقنع ٢ / ٣٠٨ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩١ ، البهوتى ، كشاف القناع ٤ / ٢٤٥ ، البهوتى ، الروض المربع ٢ / ٢٣٨ .

( ٢ ) سورة آل عمران الاية ( ٩٢ ) .

( ٣ ) الشربينى ٢ / ٣٨٠ ، انظر النووى ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٢ ، الشرح الصغير ٥ / ٣٩٨ ، شرح منتهى الارادات ٢ / ٤٩٣ ، ابن قدامه ، المقنع ٢ / ٣١١ ، البهوتى ، كشاف القناع ٤ / ٢٤٥ .

( ٤ ) انظر ابن قدامه ، المقنع ٢ / ٣١١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٥ ، البهوتى ، كشاف القناع ٤ / ٢٤٩ ، البهوتى ، الروض المربع ٢ / ٢٣٨ .

٤ ـ أن يقف ناجزاً غير معلق ، ولا مؤقت ولا مشروط بنحو خيار ، فإن علقه الواقف بشرط غير موته لم يصح كأن يقول : إذا جاء رمضان فداري وقف على كذا ، أويقول داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد .(١)

٥ ـ أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله ، وهو المكلف الرشيد ، فلا يصح من صغير أو سفيه كسائر تصرفاته المالية .(٢)

الوقف على الأولاد :

وإن وقف على أولاده ، فالوقف يدخل فيه الذكور ، والإناث من ولده ، لأن الولد يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى ، ويكون بينهم بالسوية ، ويدخل في الوقف على ولده أولاد بنيه الذين وجدوا حال الوقف ، أو بعده وإن سفلوا ولا يدخل فيه ولد البنات لأنهم من رجل آخر .(٣)

قال في المجموع ( تصدق أبو بكر بداره على ولده ، وعمر بربعة عند المروة ، وتصدق الزبير(٤) بداره بمكة على ولده ، فذلك كله الى اليوم ) .(٥)

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٥/٣٣٤ ، المقنع ٢/٣١٣ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٦ .

(٢) جواهر الأكليل ٢/٢٠٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ٤/٢٥١ .

(٣) ابن قدامه ، المقنع ٢/٣٢٤ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ٢/٥٠١ ، الروض العربع ٢/٢٣٩ ، البهوتي ، كشاف القناع ٤/٢٧٨ ، انظر روضة الطالبين ٢/٣٨٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٢/٣٨٤ .

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، وأمه صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى ، هاجر الهجرتين ، وكان طويلا تخط رجلاه إذا ركب ، قتله ابن جرموز سنة ٣٦ هـ .

انظر الاصابة ٤/٧ ، الاستيعاب ٣/٣٠٩ .

(٥) النووي ١٥/٣٢٤ .

إصلاح الدار الموقوفة :

وإن احتاجت الدار الموقوفة إلى إصلاح ، أو خيف سقوطها وامتنعت السكنى فيها ، أو تعطلت منافعها ، فإنها تباع ويشترى بثمنها دار ، فى مكان ينتفع به أهل الوقف.

قال فى المقنع: ولا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه فى مثله .(١)

ويلحق بهذا المساكن القديمة ذوات الريع المحدود ، فتزال ، ويبنى مكانها عمائر كبيرة تعود بالنفع والفائدة على أهل الوقف .

وذهب المالكية : إلى عدم جواز بيع العقار الخرب أو استبداله إلا إذا كانت الدار بجوار المسجد أو الطريق ، واحتيج المسجد أو الطريق إلى توسعة جاز بيع الوقف حينئذ ، قال فى جواهر الأكليل : ولا يباع نقض بكسر النون وهو المنقوض من العقار الموقوف ، وبالغ على منع بيع العقار ، فقال : ( ولو بعقار غير خرب ) فلايباع بحال من الأحوال إلا إذا بيع الموقوف لتوسيع كمسجد وطريق ومقبرة فيجوز .(٢)

الرأى المختار :

هو القائل : تباع الدار الموقوفة إذا تعطلت منافعها أو خيف سقوطها ، ويشترى بثمنها عقار فى مكان يعود بالنفع على أهل الوقف ، وفى منع ذلك تضييق ، وتفويت للمصلحة التى شرع الوقف من أجلها .

---

(١) ابن قدامه ، المقنع ٢ / ٣٣٠ ، المغنى ٦ / ٢٦١ ، ابن تيمية ، الفتاوى ، ٣١ / ٢١٤ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥١٦ ، الروض المربع ٢ / ٢٤ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٢١ ، النووى ، روضة الطالبين ٥ / ٣٦١ ، النووى ، مغنى المحتاج ٢ / ٣٩٢ .

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٩ ، انظر الشرح الصغير ٥ / ٤١٤ ، الخرشى على خليل ٧ / ٩٥ .

## وظيفة النـاظـر : (١)

الناظر : هو القائم على حفظ الوقف ، وإيجاره ، وحفظ ريعه ، وتصريف ريعه حسب اشتراط الواقف ، والقيام بإصلاح ما يستطيع من المبنى وملحقاته ،

## وخلاصة ما تقدم :

إن أبواب الخير كثيرة ، والمساهمة فيها تحتاج إلى حسن النية ، وإخلاص العمل لله وحده ، كبناء المساجد والمستشفيات ، والملاجئ ، والمدارس ، والمساكن لطلاب العلم والحجاج ، والفقراء وأبناء السبيل ، كل ذلك يهدف إلى رفع الدرجات فى الآخرة ، ورفع الثقل عن الذين لا يسألون الناس إلحافا ٠

---

(١) أنظر النووى ، روضة الطالبين ٥/٣٤٨ ، مغنى المحتاج ٢/٣٩٤ ، ابن قدامه ، المقنع ٢/٣٢١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/٥٠٥ ، البهوتى ، كشاف القناع ٤/٢٦٥ ٠

## المبحث الثامن

## رهـــن المســـكن

الرهن فى اللغة : الثبوت والدوام .[(١)]

وفى الشرع : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها .[(٢)]

حكم الرهن : جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أولا : دليله من القرآن ، قوله تعالى : " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهٰن مقبوضة . . . . الآية[(٣)]

ثانيا : دليله من السنة : عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلـــم أشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه »[(٤)]

ثالثا : من الإجماع : أجمع المسلمون على جوازه .[(٥)]

الحكمة من مشروعية الرهن :

التيسير على الناس وحفظ أموالهم ، ففى جانب المرتهن تيسير سبل حصوله علـى ما يحتاج إليه من مال ومتاع ونحو ذلك ، فليس كل إنسان يجد من المال ما يشترى به مطالب معيشته .

وأما بالنسبة للراهن فيستوثق من المدين ، ويطمئن إليه ، ويأمن من غدره ، وعند تعذر الوفاء يحق للمرتهن بيع الرهن بإذن الراهن ، فإن أبى الراهن شكـاه

---

( ١ ) ابن المقرى ، المصباح المنير ١/٢٤٢ ، الرازى ، مختار الصحاح ص ٢٦٠

( ٢ ) البهوتى ، الروض المربع ٢/١٩١ ، انظر المنتهى مطبوع مع شرحه ٢/٢٢٨

( ٣ ) سورة البقرة من الاية ( ٢٨٣ ) .

( ٤ ) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٥/١٤٢ ، باب من رهنــه درعــه .

( ٥ ) الاجماع لابن المنذر ، ص ١٢٢ .

إلى الحاكم ،[١] فإذا بيع الرهن نظر فى قيمته ، فإن كانت أقل من الدين ،فيطالب الراهن بدفع الباقى ، وإن كانت القيمة أكثر رد المرتهن الزائد إلى الراهن .

حكم رهن المساكن :

أتفق الفقهاء على جواز رهن كل عين جاز بيعها ،[٢] والمساكن يجوز بيعها بالإتفاق بين العلماء ، بل أجاز كثير من الفقهاء رهن المشاع من الدار .[٣]

ما يلزم به الرهن :

لا يلزم الرهن إلا بالقبض ، كقبض السلع المباعة لقول الله تعالى " فرهان مقبوضة .... الآية "[٤]

وهذا عام فى الأشياء المنقولة ، أما العقار فيلزم تخليته برفع الراهن يده عنه ، مع تمكين المرتهن من وضع يده عليه لأن القبض لا يتصور إلا بذلك ، وهذا محل اتفاق بين العلماء .[٥]

---

( ١ ) انظر بدائع الصنائع ١٤٦/٦ ، قليوبى على المنهاج ٢٦٤/٢ ، المقنع ١٠٦/٢ ، البهوتى ، كشاف القناع ٣٢٣/٣ ، الروض المربع ١٩٣/٢ .

( ٢ ) أنظر النووى ، المجموع ١٩٨/١٣ ، جواهر الأكليل ٧٧/٢ ، المقنع ١٠٢/٢ ، ابن قدامه ، المغنى ٣٧٢/٤ ، البهوتى ، كشاف القناع ٣٣١/٣

( ٣ ) انظر جواهر الأكليل ٧٨/٢ ،بداية المجتهد ٢٠٦/٢ ، قليوبى على المنهاج ٢٦٣/٢ ، ابن قدامه ، المقنع ١٠٢/٢ ، البهوتى ، كشاف القناع ٣٢٧/٣ البهوتى ، شرح منتهى الارادات ٢٢٩/٢ ، الروض المربع ١٩١/٢ .

( ٤ ) سورة البقرة من الآية (٢٨٣) ، الأم ١٢٥/٣ ، ابن المنذر ، الاجماع ص ١٢٣ .

( ٥ ) انظر الكاسانى ، بدائع الصنائع ١٣٧/٦ ، الخرشى على خليل ٢٣٦/٥ ، ابن قدامه ، المقنع ١٠٢/٢ ، ابن قدامه ، المغنى ٣٧٢/٤ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٢ ، البهوتى ، كشاف القناع ٣٣٠/٣ ،الروض المربع ١٩١/٢ .

حكم الانتفاع بالرهن :

أ ـ حكم انتفاع الراهن بالرهن :

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع الراهن بالعين المرهونة ،على قولين :

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام أو سكنى ، أوركوب أو غير ذلك ، وقالوا : إن حق الحبس الثابت للمرتهن على سبيل الدوام .(١)

والشافعية يقولون : إن للراهن الحق في التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين .(٢)

أما الحنابلة : فقد اشترطوا الإذن من المرتهن ، وقالوا : ليس للراهن سكنى الدار المرهونة ، ولا التصرف فيها بإجارة ولا إعارة ، ولا غير ذلك بغير رضى المرتهن.(٣)

الأدلـــة :

استدل الأحناف على قولهم بأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام ، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع .(٤)

واستدل الشافعية على جواز الانتفاع بدون إذن المرتهن : بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشربه نفقته ويركب ) .(٥)

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/١٤٦ .

(٢) انظر ابن العربي ، أحكام القرآن ٣/٤١٢ ، النووي ، المجموع ١٣/٢٣٠ ، روضة الطالبين ٤/٧٩ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٢/١٣١ .

(٣) ابن قدامه ، المغني ٤/٤٣٦ ، ابن قدامه ، المقنع ٢/١١٠ ، البهوتي ، الروض المربع ٢/١٩٢ ، وكشاف القناع ٣/٣٣٦ .

(٤) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/١٤٦ .

(٥) رواه أحمد ، المسند ١٢/٩١ رقم الحديث ٧١٢٥ ،قال المحقق : إسناده صحيح .

وجـه الاستدلال :

إن للراهن أن يركب على الدابة المرهونة ، وأن يشرب من لبنها مقابل النفقة ، ويقاس على ذلك سكنى الدار وخدمة العبد ، على وجه لا يلحق الضرر بالمرتهن . (١)

وقال الحنابلة : إن إذن المرتهن فى إجارة الدار المرهونة يساعد المرتهن على فك الرهن ، وهذا خير من تعطيل منفعته التى ربما تطول لعجز الراهن عن سداد الدين . (٢)

مناقشة الأدلة :

ناقش الحنابلة أدلة الأحناف ، وقالوا لا نسلم أن مقتضى الرهن الحبس ، وإنما مقتضاه تعلق الحق به على وجه تحصل به الوثيقة ، وذلك غير مناف للانتفاع ، ولو سلمنا أن مقتضاه الحبس فلا يمنع أن يكون المستأجر نائبا فى إمساكه وحبسه ومستوفياً لمنفعته لنفسه . (٣)

ويرد على الشافعية بأن العلة هنا منتفية حيث أن الشرع أباح الإنتفاع مقابل النفقة ، والدار لا تحتاج إلى النفقة بخلاف ما يركب وما يحلب . (٤)

الرأى المختار :

وأرى أن الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز الإنتفاع بالعين المرهونه اذا أذن المرتهن ، لأن مقصود الرهن هو الاستيثاق بالدين واستيفاؤه من ذمة الراهن ، وهذا لا ينافى فى الإنتفاع به ولا إجارته ، ولا إعارته ، فجاز إجتماعهما كانتفاع المرتهن به ، ولأن فى تعطيل منافعه تضييع للمال ، وقد نهى رسول الله

---

(١) أنظر المجموع ٢٣٠/١٣ .
(٢) أنظر ابن قدامه ، المغنى ٤٣٧/٤ .
(٣) أنظر ابن قدامه ، المغنى ٤٣٧/٤ .
(٤) أنظر الشوكانى ، نيل الأوطار ٣٥٣/٥ .

صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، ولأنه عين تعلق به حق الوثيقة فلم يمنع إجارتها .(١)

ب ـ إنتفاع المرتهن بالرهن :

لا يخلو من أمرين :

الأول : إذا كان الرهن مركوبا ، أو محلوبا فيركب ويحلب بقدر نفقته ، لحديث أبي هريرة المتقدم .

الثاني : إن كان لا يحتاج إلى مئونة كالدار والمتاع فلا يجوز الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال .

قال في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً ، لأن الرهن ملك الراهن فكذا نماؤه ، ومنافعه ، فليس لغيره أخذها بغير إذنه .(٢)

---

(١) ابن قدامه ، المغني ٤/٤٣٧ ، وهذا الحكم معمول به في المساكن المرهونة في المملكة العربية السعودية ، حيث يقدم صندوق التنمية العقاري قروضا لبناء المساكن ، وبعد إتمام البناء يرهن الصك ، ولصاحب المسكن الخيار بين السكنى أو التأجير حتى يؤدي ما عليه من الدين .

(٢) أنظر ابن قدامه ، المغني ٤/٤٣٠ .

## المبحث التاسع

## الحجر على مسكن المفلس

الحجر في اللغة : المنع (١)

ومنه سمي العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من الوقوع في المنكرات .

وفي الشرع : منع إنسان من تصرفه في ماله . (٢)

وهو نوعان : حجر لحق الغير ، كالحجر على مفلس ، والحجر لحق نفسه ، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون . (٣)

والحجر لفلس : منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود حال الحجر والمتجدد بعدة بإرث أو نحوه ، إلى وفاء دينه أو حكمه بفكه . (٤)

والمفلس في اللغة : يقال : أفلس الرجل : إذا صار إلى حال ليس له فلوس ، وفي الشرع : من دينه أكثر من ماله . (٥)

### الحكمة من مشروعية الحجر :

شرع الإسلام الحجر لما يترتب عليه من المصالح التي تعود على المحجور عليه إن كان سفيها أو صغيرا أو مجنونا من منعه من التصرف في ماله لقصور ذهنه عما يعود عليه بالفائدة والنفع .

وحماية لأموال الناس إن كان المحجور عليه مفلسا ومن هذا يعلم حرص الإسلام على سعادة البشر وحل مشاكلهم ، ووضع الأحكام التي تمنع وقوع النزاع والخلاف بينهم .

---

(١) انظر القاموس المحيط ٢ / ٤ ، مختار الصحاح ص ١٢٣ .

(٢) انظر منتهى الإرادات مع شرحه ٢ / ٢٧٣ ، الروض المربع ٢ / ٢٠٢ .

(٣) انظر المجموع ١٣ / ٢٧٣ ، روضة الطالبين ٤ / ١٢٧ ، والروض المربع ٢ / ٢٠٢ ، وكشاف القناع ٣ / ٤١٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٣ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٣ .

الحجر على المفلس :

إذا طلب غرماء المفلس الحاكم الحجر عليه لزمه ذلك لأنه السلطة التى تستطيع أن تأخذ لهم الحق منه وله أن يبيع ماله ، ويوزع ثمنه على غرمائه .

قال فى كشاف القناع ( فإن أصر المدين الملئ على الحبس ولم يقض الدين باع الحاكم ماله وقضى دينه ) (١) .

لما روى أن معاذ بن جبل (٢) رضى الله عنه كان شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى : ماله ، حتى قام معاذ بغير شئ (٣) .

ما يترك للمفلس عند بيع ماله :

إذا باع الحاكم مال المفلس من أجل قضاء دينه ، فعلى الحاكم أن يترك له ما يقوم به من مسكن ونحوه فلا تباع داره التى يسكنها هو وأهله ، لما فى بيعها من

---

(١) البهوتى ، كشاف القناع ٣ / ٤٢٠ ، انظر ابن قدامه ، المقنع ٢ / ١٣٢ ، الروض المربع ٢ / ٢٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٧ .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى ، الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام ، كان شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه . شهد المشاهد كلها ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وتوفى بالطاعون سنة ١٧ هـ .
أنظر الإصابة ٩ / ٢١٩ .

(٣) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، انظر ارواء القليل تخريج أحاديث منار السبيل ٥ / ٢٦١ .

الضياع والتشرد لأفراد أسرته ، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة .(١)

وقالت الشافعية : إن كان للمفلس دار يسكنها بيعت وصرف ثمنها للغرماء ، لأنه يمكنه أن يستأجر داراً ليسكنها .(٢)

واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للذى أصيب فى ثمار أبتاعها فكثر دينه ، فقال لغرمائه ( خذوا ما وجدتم ) ولأن المسكن عين مال المفلس فوجب صرفه فى دينه كسائر ماله .

وقال الحنفية والحنابلة : إن المسكن لا غنى عنه ، فلم يصرف فى دينه كثيابه وقوته ، ويحتمل أنه لم يكن لمعاذ عقارا ولا خادما .

واستثنوا من ذلك إذا كان المسكن واسعاً فيباع ويشترى له دارا يليق بحاله ، ويعاد الباقى إلى الغرماء ، أما إذا كان المسكن عين مال الغرماء فله رده إليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به ) .(٤)

وذلك بأن يكون المسكن بحاله لم تتغير صفته بزيادة ولا نقص .

وبهذا وغيره تتضح رحمة الإسلام بالناس ، وحرصه على المحافظة على أموالهم ، وصحة القول بعدم بيع مسكن أسرة المفلس إذا لم يكن له غيره لئلا يترتب على بيعه ضياع وتشريد وفقر لأسرة ذلك المفلس على حساب الأغنياء الذين قد لا يتضرروا بتأخير أموالهم عند هذا المفلس .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ١٧٤/٧ ، ابن قدامه ، المغنى ٤٩٦/٤ ، ابن قدامه ، المقنع ١٣٦/٢ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٤/٢ ، كشاف القناع ٤٣٤/٣ .

(٢) أنظر النووى ، المجموع ٢٩١/١٣ ، وروضة الطالبين ١٤٥/٤ .

(٣) أنظر بدائع الصنائع ١٧٦/٧ ، المغنى ٤٩٦/٤ ، كشاف القناع ٤٣٤/٣ .

(٤) رواه أحمد ، المسند ٩١/١٢ ، قال المحقق : إسناده صحيح ، أبو داود ، مختصر سنن أبى داود ١٧٣/٥ ، باب فى الرجل يفلس ثم يجد متاعه .

## المبحث العاشر
## نزع ملكية المسكن

قد يتطلب الحال نزع ملكية أرض أو مسكن من المالك الشرعي لها ، وذلك بهدف تحقيق مصلحة لعموم الناس أو دفع الضرر عنهم ، ويتم النزع وفقا لقواعد العدل المعتبرة شرعا ، ومن الأمثلة على دواعي نزع الملكية إعادة تخطيط المدن أو القرى ، وتنظيم الشوارع ، أو إنشاء الجسور أو الأنفاق ، أو السدود ، والمقابر ، والمشاريع الاقتصادية ، والمرافق العسكرية ، وإقامة الحدائق العامة والمستشفيات والمدارس ، وتوسيع المساجد ، ومعلوم أن نزع الملكية فيه مشقة على المالك ولكن يقابلها تيسير على الجماعة ، ومنفعة وتعويض لصاحب المسكن المنزوع ، وتعبر عن ذلك القاعدة الفقهية القائلة ( المشقة تجلب التيسير ) (١) .

الضرورات تبيح المحظورات :

وهذه القاعدة مفرغة على قاعدة ( الضرر يزال ) أي يجب رفعه وإزالته ، ومستندها قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار) (٢) فلا يباح إلحاق الضرر بإنسان فيما يملكه أو ينتفع به ، لكن عند الضرورة جاز مع الضمان (٣) .

وبناء على هذه القاعدة فإنه يجوز لولي الأمر العادل أن ينتزع الملكية الخاصة من أصحابها مقابل دفع تعويض مناسب لهم في سبيل المصلحة العامة (٤) .

---

( ١ ) مجلة الأحكام العدلية ماده ( ١٧ ) .

( ٢ ) رواه الدارقطني ، سنن الدارقطني ٤ / ٢٢٧ .

( ٣ ) مجلة الأحكام العدليه ماده ( ٢١ ) .

( ٤ ) من الأمور التي نص عليها الفقهاء أنه لا ينتزع الملك من يد المالك إلا باختياره كعقد البيع ، أو بمسوغ شرعي يوجب نزع الملك جبرا عنه ، وذلك في صورتين : الأولى : أن يكون محتاجا إليه للمنفعة العامة كتوسيع الطريق العام ، على أن يعطى ثمنه بتقدير الخبراء العدول .
الثانية : أن يكون مديناً وأمتنع من أداء الدين بنفسه بعد ثبوته عليه شرعاً =

وإذا امتنع المالك عن نزع المبنى كان للوالى الحق فى أن يستولى عليها دون حاجة إلى رضى المالك ، على أن يكون له قيمتها من بيت مال المسلمين ، لفعل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حينما وسع المسجد الحرام بدور أشتراها ودورهدمها على من أبى البيع ، وترك ثمنها لأربابها فى خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد .(١)

وفى زمن عثمان بن عفان كثر الناس وضاق بهم المسجد فأشترى بعض الدور المحيطة به من أصحابها ، وأبى بعضهم أن يبيع ، فأخذ دورهم جبرا ، فصيحوا به فأستدعاهم لذلك ، وقال : إنما جرأكم على حلمى ، ولم أفعل لكم ما فعل عمر ، ولم يصح به أحد ، ثم أمر بهم إلى الحبس ، فحبسوا ، حتى شفع فيهم عبد الله(٢) ابن خالد بن أسيد وكان ذلك سنة ٢٦ هـ .(٣)

وكان فعل عمر وعثمان رضى الله عنهما فى توسيع المسجد الحرام بمشهد من الصحابة ، ولم ينكر منهم أحد فكان ذلك إجماعا ، يجيز لولى الأمر أن ينزع ملكية العقارات من أصحابها إذا أستدعت الضرورة والمصلحة على أن يعطيهم تعويضا مناسبا يقرره مجموعة من ذوى الاختصاص ، وبتتبع المسألة فى أمهات كتب المذاهب وجدت سعة تناول المالكية والحنفية لها ، كما وجدت حديثا عاما للحنابلة عنها ، ولم أجد تناولا صريحا لها عند الشافعية .

---

= ويبدأ فى البيع بالايسر فالايسر .

أنظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٨ - ٣٨٨ ، وجواهر الأكليل ٢/٣ .

(١) محمد بن محمد ، اتحاف الورى بأخبار أم القرى ٢/٨ ، وقد ذكر هذا الأثر ابن حجر فى كتابه الإصابة عند ترجمته لعبد الله بن خالد بن أسيد، أنظر ج ٦/٦٧ .

(٢) هو عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومى ، ولى فارس من قبل زياد فى خلافة معاوية ، وأستخلفه زياد على البصرة لما مات فأقره معاوية .

أنظر الإصابة ٦/٦٧ .

(٣) إتحاف الورى ٢/١٩ .

ونورد فيما يلى أقوال الفقهاء فى هذه المسألة :

أولا المذهب الحنفى :

قال فى الدر المختار ، تؤخذ أرض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها .(١)

واستدلوا بما روى عن الصحابة رضى الله عنهم ، لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا فى المسجد الحرام .(٢)

ثانيا المذهب المالكى :

قال فى الشرح الصغير ، وأما لو أجبر على البيع جبراً حلالاً لكان البيع لازماً ، كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد ، أو الطريق ، أو المقبرة أو على بيع سلعة لوفاء دين .(٣)

ثالثا المذهب الشافعى :

قال النووى : لو بنى مسجداً فى شارع لا يتضرر به المارون جاز .(٤)

وفيه الإشارة إلى جواز أخذ جزء من الطريق لبناء المسجد إذا لم يسبب ضرراً .

رابعا المذهب الحنبلى :

إن توسيع المسجد بإدخال بعض الطريق الواسع فيه ، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد مثل حانوت ينتفع به المسجد فهذا يجوز فى مذهب الإمام أحمد (٥) ،

---

(١) الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ٣٧٩/٤ .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤ ، حاشية رد المختار ٣٧٨/٤ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٠ ، الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ٣٧٩/٤ .

(٣) الدردير ١٨/٤ ، أنظر التسولى ، البهجة ، شرح التحفة ٧٥/٢ ، الونشريسى ، المعيار المعرب ٢٠٤/٧ .

(٤) النووى ، روضة الطالبين جـ ٣١٨/٩ .

(٥) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٤٠٣/٣٠ ، أنظر القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ .

ما دام لمصلحة المسلمين .

ولما جاز في مذهب أحمد بيع المسجد اذا خرب أو انتقل عنه أهله ، أو إبداله بغيره للمصلحة (١) فلأن يؤخذ من المباني المجاورة للمسجد أو للطريق بالقيمة لمصلحة المسجد أو الطريق وبالتالي لمصلحة المسلمين فذلك من باب أولى .

وخلاصة أقوال المذاهب أنهم متفقون على جواز هدم الدور المجاورة للمسجد أو الطريق بعد دفع التعويض المناسب لهم ، ويقاس على المسجد والطريق ما يكون ضروريا في حياة المسلمين في جلب منفعة عامة ، أو دفع ضرر ، وذلك مشروط بإذن الإمام (٢) حتى لا يتساهل الناس في ذلك فينتج عن تصرفاتهم أضرارا تلحق بالناس وحسماً للخلاف بينهم (٣) .

---

(١) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٣٠/٤٠٤-٤٠٦ ، جـ ٣٠/٢٢١-٢٢٢ ، ابن قدامه ، المغني ٥/٦٣٤ ، ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٣/٤١٩ .

(٢) أنظر النووي ، روضة الطالبين ٩/٣١٨ ، ابن تيمية ، الفتاوى ٣٠/٤٠٤

(٣) وقد وضعت وزارة الشئون البلدية والقروية أسسا وضوابطا لتنظيم نزع الملكية في عدة مواد :

المادة الأولى : يتم نزع ملكية العقار للمنفعة العامة بقرار من الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة على أن يلحق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه ، وبيان إجمالي العقارات المطلوب نزع ملكيتها وحدودها ، وموقع كل منها وينشر القرار في الجريدة الرسمية ، وإحدى الجرائد اليومية التي تصدر في المنطقة التي تقع العقارات في دائرتها .

ونصت المادة الثانية على اشتراط إذن ولي الأمر ، على أن يمثله الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

ومما جاء فيها : تشكل في الإمارة لجنة من مندوب عن كل من الامارة ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، والوزارة أو الدائرة المستقلة صاحبة الشأن ، والبلدية إن وجدت ، ويضم إليهم اثنان من أهل الخبرة المعروفين بالأمانة يعينهما القاضي ، أو رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرتها وتعان اللجنة بمن تحتاج إليه من الخبراء والفنيين وتكون مهمتهما الوقوف على =

وقد اشترط الفقهاء أن يكون المنزوع مما يحتاجه المسلمون لأمر ضروري في حياتهم، وجاءت اللوائح تحدد أن يكون سبب نزع الملكية هو الصالح العام ، وذلك يعني مايجلب المنفعة لعموم الناس في تلك الجهة أو يدفع الضرر عنهم كبناء السدود لمنع السيول الجارفة ونحوها .

كما اشترط الفقهاء التعويض المجزي ، وحددت اللوائح الطريقة الكفيلة بضمان حصول صاحب العقار المنزوع على التعويض المجزي وذلك عن طريق تحديد الأسعار والتكاليف بلجنة مكونة من عدة جهات ، مما يضمن عدم الاجحاف ، وعدم المبالغة أو المحاباة في التعويض .

---

= العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع ، وتحرير محضرين :
أحدهما : يبين فيه نوع العقار ، ووصفه الاجمالي ومشتملاته من المباني .
والثاني : يتضمن قيمة التعويض موضحا فيه الأسس التي تم بمقتضاها ، ويوقع من أعضاء اللجنة .
وجاء في المادة الثالثة : أن تراعي اللجنة في تقديرها لقيمة العقارات المنزوعة ملكيتها السعر السائد في المنطقة عند نشر القرار الصادر بتقدير نزع الملكية وينبغي أن تستهدي اللجنة كلما كان ذلك ممكنا لعقود البيع والايجار التي حدثت خلال السنتين السابقتين لنزع الملكية .
ومن المواد الثلاث السابقة تتضح الجوانب الادارية والتنظيمية التي تتماشى مع روح العدالة الاسلامية المتمثلة في وجوب تحقيق الصالح للمسلمين دون الحاق الضرر أو الأذى بصاحب الملك اتباعا لقوله تعالى " .. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ..." سورة هود ، الاية (٨٥) .
انظر : الانظمة واللوائح والتعليمات ١/٧٧ من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٥ في ١٦/١١/١٣٩٢هـ.

# الفصل الثالث

ويحتوى على ستة مباحث

المبحث الأول : حكم بيع شقق التمليك

المبحث الثانى : المرافق المشتركة بين السكان

المبحث الثالث: تقارب البناء

المبحث الرابع : الارتداد بالبناء

المبحث الخامس: الارتفاع الشاهق

المبحث السادس: الأجهزة الإعلامية فى المساكن

## المبحث الأول
## حكم تصرف ملاك الطبقات

من مميزات الشريعة الإسلامية ثبوت مبادئها الأساسية كالعقائد ، وجوانب الغيبيات ، ومرونة قواعدها في الجوانب المتعلقة بظروف المعاش والمعاملات، وما يطرأ على حياة الناس من مستجدات ولم يكتف الفقه الإسلامي بالاتساع للمتغيرات بل كان رائداً وسباقاً إلى بيان أحكام تلك المعاملات حتى قبل حدوثها ، وهيأ أذهان الناس إلى ارتيادها لتحقيق المصلحة ، وتقبلها عند حدوثها ، وينطبق ذلك على كل أمر فيه مصلحة للناس في معاشهم ومعادهم .

ومن هذه الأمور ، مسألة (شقق التمليك) وما شابهها ، وتتضمن اشتراك عدد من الناس في تملك مبنى واحد ، يكون لهم حق تملكه جميعا لكل واحد منهم قسم يسمى ( شقة ) :

وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع علو دار بشرط أن يبنى عليه بنيان موصوف لئلا يتضرر السفل ، قال في شرح الزرقاني : وجاز بيع مقدار هواء فوق هواء بأن يقول شخص لصاحب أرض بعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه بأرضك وقد رنا مقداراً ، لأنه المراد ، وأما الهواء نفسه فلا يصح بيعه .(١)

وقد تطورت المساكن في هذا العصر ، واختلفت كيفياتها وأشكالها عن تلك المساكن التي أجرى عليها الفقهاء الأحكام ، وأخذت بعداً آخر نتيجة للتطور العمراني الذي طرأ عليها .

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٢ .
أنظر فتح القدير ٦/ ٦٥ ، روضة الطالبين ٤/ ٢١٩ ، كشاف القناع ٣/ ٤٠٣
شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٧ ، ابن قدامه ، المقنع ٢/ ١٢٧ .

ويتم تمليك الشقق بأن تعلن جهة من الجهات فردا أو جماعات عن بيع مباني أو مبنى بمواصفات محددة وخرائط مفصلة ، أو مشاهدتها على الطبيعة وتعلن عن ثمن كل شقة من ذلك المبنى ، فيقوم الراغبون فى شراء مساكن لهم بدفع القيمة ، سواء أكان الدفع نقديا ، أو على أقساط شهرية ، أو على دفعات محددة الزمن وحينئذ تصبح الشقة ملكا له وله أن يسكنها ، ويفعل ما جرت عادة الساكن بمثله ، وله أن يبيعها ، أو يؤجرها ، أو يعيرها ، وأن يتصرف فيها بما لا يلحق ضررا على نفسه أو على غيره .

كما لا يحق له أن يهدم الجدار المشترك بينه وبين جاره لما فى ذلك من الإضرار بشريكه .

قال فى كشاف القناع : وإن هدم أحد الشريكين الحائط أو السقف المشترك فعليه إعادته .(١)

ولا يحق لمالك الشقة أن يغير من هيئة البناء بالنقص أو الزيادة بما يمكن أن يجلب ضرراً للآخرين .

كما لا يحق لصاحب الشقة العلوية أن يبنى مبانى إضافية حتى لا يلحق الضرر بالجميع ، ولأن السطح العلوى ملكاً للجميع يستغلونه فى المصالح المشتركة ولا ينفرد به أحد دون الآخرين إلا إذا كان ذلك منصوصاً عليه فى الاتفاق المبدئى .

وإذا تقادم عهد البناء ، أو حصل له ما يهدد بسقوطه تعاونوا جميعا على هدمه وإصلاحه بإعادة بنائه ، ويقرر ذلك مجموعة من الخبراء المختصين فى هذا الشأن وإن أبى أحدهم أجبره الحاكم على مشاركة جيرانه فى إصلاح المبنى .(٢)

---

(١) ٣/٤١٥ ، انظر شرح منتهى الارادات ٢/٢٧١ ، ابن قدامه ٢/١٣١ ، الروض المربع ٢/٢٠٠ .

(٢) انظر روضة الطالبين ٤/٢١٦ ، الخطيب الشربينى ، مغنى المحتاج ٢/١٨٩ ، كشاف القناع ٣/٤١٤ ، الروض المربع ٢/٢٠١ .

ويتحمل جميع الشركاء كل بقدر ملكيته من تكاليف الإصلاح ، ولكل منهم مطالبة شريكه بدفع نصيبه من التكاليف .

وعلى جميع الساكنين التعاون على حفظ مساكنهم وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح ، ولا يلق كل منهم بالمسئولية على الآخر ، وفى حالة حدوث أى نزاع بين الشركاء فعليهم الاحتكام إلى محكمة مختصة لتفصل فى ذلك النزاع ، ومن فوائد هذا النوع التيسير على الناس ، وتعاونهم فيما يحقق مصلحتهم المشتركة حيث يمكن اجتماع الأموال من شراء الأرض ، وإقامة البناء وهى تكاليف قد لا يقدر عليها كل واحد منهم بمفرده .

## المبحث الثاني
## المرافق المشتركة بين السكان

إن سكنى عدة أسر فى عمارة واحدة أمر يترتب عليه اشتراك السكان فى عدة مرافق من المبنى مثل : مدخل العمارة ، والدرج ، والمصعد ، ومرفعة الماء " الدينمو " والسطوح ، والجدران ، والمنافذ المشتركة ومنافذ التهوية كالمناور ونحوها ، وتفصيل ذلك كما يلى :

أ ـ مدخل العمارة :

لما كان المدخل للساكنين يستخدمونه جميعا رجالا ونساء ، فإن المطلوب فيه مراعاة الآداب الشرعية فى الإستخدام ، مثل غض البصر ، وكف الأذى ، وعدم تتبع العورات .

ب ـ الدرج :

هو المستخدم فى غالب المبانى ذوات الطوابق المتعددة ، ولذلك فعلى الساكنين مراعاة الآداب الشرعية فى استخدامه ، والمحافظة على نظافته وعدم رمى الفضلات والعوائق فيه ، وعلى الساكنين الأهتمام بنظافة الدرج وصيانته ، سواء أكان ذلك بالإتفاق مع مالك المبنى إن كانوا مستأجرين ، أو فيما بينهم إن كان المبنى ملكاً لهم كما مر فى شقق التمليك .

جـ ـ المصعد :

يمتاز الدرج عن المصعد بإمكان مرور أعداد كبيرة من الصاعدين والنازلين فى كل وقت ، بينما ينفرد المصعد بحجم وسعة محددة ، مع توفير الجهد والوقت ، وبجانب حقوق الطريق والآداب الواجبة فإن المصعد يحتاج إلى مراعاة عدم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وذلك بأن لا يستخدم رجل المصعد منفردا فى وقت استخدام المرأة الأجنبية للمصعد منفردة ويمكن منع الاختلاط ، وسد الذرائع بوضع اللوائح الكافية لتنظيم ذلك تنظيماً سليماً سواء أكان ذلك طريق حارس المصعد ، أو إرشاد

السكان عن طريق الملصقات ونحوها ، أو تخصيص مصعدا للنساء ومصعدا للرجال ، وإلا حدد وقتاً لصعود النساء ونزولهن وحدهن عند الضرورة .

د — الدينمو :

وهو من اللوازم المهمة فى حياة سكان الشقق لما توفره على السكان من الجهد والمشقة وحتى يتم ذلك يمكن تنظيم رفع الماء هندسياً بجعل مفتاح الدينمو اتوماتيكا يتأثر بإنخفاض الماء عن منسوب معين فى الخزان العلوى ، موفراً راحة الرجال من النزول والصعود ومنهياً معاناة النساء من الخروج من مساكنهم ، وخاصة فى غياب أزواجهن ، والقضاء على كل ما يترتب على ذلك من المعاناة ، كما يمكن تنظيم أمر صيانة خزان المياه ، والدينمو ، وجلب الماء ، سواء أكان ذلك ( بالوايت ) أم بغيره بالاتفاق العرفى بين سكان العمارة .

هـ — السطوح :

السطوح المشتركة من أكثر المرافق المشتركة أهمية للساكنين ، فعليها تنشر الملابس المغسولة والأثاث المحتاج للغسل ، أو للتشميس ، وعليها يستمتع الأطفال باللعب .

وربما تستخدم مجالس فى المناسبات حين يكثر أعداد المدعوين ، ولا سيما إذا كانت الشقق غير واسعة ، كل ذلك مشروط بعدم التطلع إلى عورات الجيران ،

ويمكن تنظيم عملية الصعود إلى السطوح المشتركة بوضع جدول زمنى يخصص يوما لكل أسرة من الأسر ونحو ذلك مما يحقق الفائدة والستر الشرعيين مع عمل ستارة تمنع من الإشراف على أهل المساكن السفلى وأخذ الاحتياط من سكان القصور الشاهقة المجاورة للمبنى إن وجد شئ من ذلك .

و — الجدران والمنافذ المشتركة :

إن اشتراك الجدران ، وصلابة المبنى وسهولة إنتقال الصوت ، يتطلب من السكان الحرص على عدم إزعاج جيرانهم ، والالتزام بالهدوء عند تحريك الأثاث ،

وعدم الطرق العنيف للمسامير ونحوها فى أوقات نوم الجيران وعدم العبث فيها بفتح نافذة ، أو باب ، لأن ذلك إنتفاع بملك غيره ، وتصرف فيه بما يضره .

ز ـ المنافذ المشتركة كالمناور وغيرها :

قد تنقل الصوت والرائحة إلى الآخرين ، وذلك أمر يتطلب الحيطة والحذر ، والحرص على عدم إيذاء الجيران ، أو إيلامهم ، مع تسقيف المناور بشباك من القضبان الحديدية التى تسمح بمرور الضوء والهواء ، وتمنع نزول وصعود الذين يسعون فى الأرض فساداً .

## المبحث الثالث

## تقارب البناء

إن بناء العمائر ذات الطوابق المتعددة والمتجاورة قد تسبب في كشف عورات ساكنيها ، ولا سيما ذات النوافذ والشرفات ـ البلكونات ـ المتقابلة والمتقاربة ، وكثير من هذه العمائر لم تراع فيها الجوانب الشرعية من وجوب الستر ، وعدم كشف العورات .

وقد يرجع السبب في ذلك إلى غياب التصميم الإسلامي الذي يهتم بمراعاة جوانب الستر والصون ، وتقليد هيئة البناء غير الإسلامية في العمارة .

والنظرة الشرعية للنوافذ تبين أهميتها للمباني وعدم إمكان الاستغناء عنها ، لما تحققه من التهوية والتشميس ، وجمال الشكل الخارجي للمبنى ولذلك كان لا بد من تحديد ضوابط الفتح تلك النوافذ ، جلباً للمنفعة ، ودفعاً للضرر .

ومن هذه الضوابط :

١ ــ أن تكون مفيدة فيما عملت لأجله كالتهوية أو الإنارة أو التشميس .

٢ ــ ألا تكشف عورات صاحبها ، ولا عورات الجيران ، وغيرهم ، وقد اتفق الفقهاء على جواز فتح النوافذ ونحوها بشرط عدم إلحاق الأذى والضرر بالجار .

قال في تنوير الأبصار وشرحه : ( ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضرراً بيناً فيمنع من ذلك .[١]

---

(١) الحصكفي : ٥ / ٤٤٨ ، انظر حاشية رد المختار لابن عابدين ٥ / ٤٤٧ . انظر التسولي ، البهجة شرح التحفة ٢ / ٣٣٩ ، النووي ، روضة الطالبين ٤ / ٢١٠ ، ابن حجر ، فتح الباري ٥ / ١١٦ ، ابن قدامه المغني ٥ / ٥٢ .

ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٣٠ / ٦ ، و ج ٣٠ / ٨ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ٣ / ٤١٤ .

ويمكن اتخاذ الوسائل الهندسية التى تحقق الفائدة من تهوية وتشميس وضـــوء مع منع الكشف وذلك أمر ميسر فى ظل التقدم الهندسى الحاضر ، صيانة لعـــورات الناس ، ومراعاة لحقوق الجوار .

## المبحث الرابع
## الإرتداد بالبناء

يقصد بالارتداد : ترك مساحة من الأرض التى يريد إقامة المبنى عليها خالية بين الجدار الفاصل وبين غرف الدار ، يكلف صاحب المبنى بتركها عند البدء فى البناء ومقدارها مترين[1] ليكون مقدار الارتداد بين المسكنين أربعة أمتار على أقل تقدير .

وفى الإرتداد فوائد صحية واجتماعية ، منها :

الإبتعاد عن مسكن الجار فيكون ذلك أصون لسره ، وأبعد عن سماع صوته ، وشم روائحه كما أنه يفيد فى تقليل الازعاج ، والضوضاء، ولاسيما فى المبانى التى تسهل انتقال الصوت .

كما أن تلك المسافة المتروكة دون بناء تساعد فى وجود التهوية والتشميس ، وخاصة فى المدن التى يكثر بها الغبار والدخان ، نتيجة لكثرة السيارات والمصانع ومحارق النفايات .

كما تستغل المساحة الخالية بزراعة بعض الأشجار والنباتات ، وذلك أمر حث عليه الإسلام ورغب فيه .

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[2]

---

(١) أنظر ، كتاب خواطر حول العمارة الإسلامية ص ٥١ .

(٢) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٥ / ٣ ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه . ، مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٢١٥ ، باب فضل الغرس ، الترمذى ، سنن الترمذى ٣ / ٦٦٧ ، باب ما ذكر فى الزراعة .

وهناك أحاديث كثيرة تحث على الزراعة وغرس الأشجار النافعة التى يستفيد الناس من ثمرها وظلها ، وجمال منظرها .

بالإضافة إلى ذلك فهى تطهر وتنقى وتجدد الهواء بواسطة تبديد الغازات السامة .

كما أنها تمتص الغازات الكربونية ، وتحجز الأتربة على أوراقها ، وتصدر الأكسجين وتنظم حالة الرطوبة ، وتخفف الحرارة ، وتمتص الروائح المؤذية من الجو ، والكتلة الخضراء تكون ستارة تقى من ضوضاء المرور ، والأدخنة والأتربة الصناعية السامة .(١)

والارتداد يساعد فى عمل أى توصيلات أو خدمات يراد الحاقها بالمسكن فى المستقبل .

ويساعد أيضا فى صيانة التربة التى يقام عليها المسكن ، ويحميها من الانجراف والتخلخل وقد يستغل لنصب آلات لعب الأطفال وحفظ الأموال التى يصعب إدخالها المسكن .

---

(١) انظر ، خواطر حول العمارة الاسلامية ص ٦٧ .

## المبحث الخامس

## الارتفاع الشاهق

تتزايد إرتفاعات المباني يوماً بعد يوم ، والمتجول في البلدان الإسلامية يجد غالب مساكنها بسيطة لا تكاد تفي بحاجة الساكنين .

وبجانب تلك المساكن المتواضعة تقف مباني من عدة طوابق تبدأ من طابقين وتتطاول حتى تبلى عشرات الطوابق في بعض الأحيان .

وقد أوضح الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم إن بعض ذلك الارتفاع هو علامة من علامات الساعة الدالة على قربها .

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أمارات الساعة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: .......... وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان "(١)

ويدل لفظ التطاول على صدور الفعل من طرفين ، ويعني ذلك تنافس الناس في إطالة البناء بقصد التظاهر والتفاخر ، وكيد الناس بعضهم بعضا ، فإذا تطاول الناس في البنيان لأجل هذا فالبناء حرام .(٢)

---

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري (١/١٢٩) ، باب ماجاء في البناء رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٥٨) ، باب أمارات الساعة .

(٢) قال ابن حجر : زاد الإسماعيلي في روايته : الصم البكم ، وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل ، أي لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شئ من أمر دينهم وان كانت حواسهم سليمة .
والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره .
وفي الطبراني ، عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعاً : من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الأمصار .
قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ، ويتمكنوا بالقهر فتكثر أموالهم ، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان =

أما إذا كان الارتفاع بالبناء لقصد الإتساع فى الكسب الحلال كالأجارة ونحوها ، دون أن يلحق الأذى بالجيران ، أو وجدت ضرورة من كثرة السكان فإنه يباح ذلك بل قد يكون واجباً .

وفى الآداب الشرعية : يباح كسب الحلال لزيادة المال ، والجاه والترف والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة )(١)

قال ابن حجر : فى تعليقه على إيراد البخارى لحديث ابن عمر فى باب ما جاء فى البنيان ، وكذلك لما قاله أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم فى البنيان .

قال : وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول فى البنيان وفى الاستدلال نظر .(٢)

وجاء فى حاشية قليوبى على المنهاج لا تكره العمارة بقدر الحاجة فإن زادت على سبعة أذرع ، والنهى محمول على ما لنحو تفاخر ، وتعاظم ، وأما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى .(٣)

والإباحة فى تعلية البناء مشروطة بعدم إلحاق الضرر بالجار ، كفتح النوافذ وحجب الضوء والريح مع خلو ذلك من الإسراف والتفاخر .

---

= والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك فى هذا الزمان ، ومنه الحديث الآخر ( لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع وابن لكع ) .
أنظر ، فتح البارى ١٢٣/١ ، وعمدة القارئ ، شرح صحيح البخارى ٢٨٥/١ - ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(١) ابن مفلح ٢٣٨/٣ .

(٢) فتح البارى ٩٢/١١ .

(٣) ٩٥/٤ .

أما إذا ألحق بجاره ضرراً من هذه الأضرار ، فيمنع فى قول كثير من أهل العلم،

قالت الحنفية :

إن للمالك الحق فى التصرف فى خالص ملكه لا يمنع فى الحكم وإن كان يؤدى الى الحاق الضرر بالغير إلا أن القياس يترك ويصار إلى الاستحسان فى موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضرراً بيناً فيمنع .(١)

وأما المالكية فقالوا :

بالتفريق بين ما كان بناء فيه منفعة مقصودة وبين مالم يكن فيه منفعة ، فإذا كان فى رفع بنائه منفعة قصدها جاز له ذلك وإن سد الضوء والشمس عن الجار ، وهو مذهب المدونه .(٢)

وقالوا : ومن رفع بنيانه فتجاوز به بنيان جاره ، وأفسد عليه كواه فأظلمت أبواب غرفه وكواهه ومنعه الشمس لم يمنع من هذا البنيان .(٣)

وإذا لم يكن فى البناء منفعة وثبت ذلك فإنه يمنع إذ لا ضرر أكثر من أن يمنع الإنسان جاره الضوء والريح من غير نفع يعود عليه .

الشافعية :

أجاز الشافعية للمالك أن يتصرف فى ملكه بما يشاء ، وان أضر بجاره لأنه تصرف مباح فى ملكه فجاز له فعله .(٤)

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٤ ، أنظر حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الدر المختار ، شرح تنوير الابصار ٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ،

(٢) التسولى ، البهجة ، شرح التحفة ٢ / ٣٤٣ ، المعيار المعرب ٩ / ١٩ ، المدونه للامام مالك ٥ / ٥٢٩ .

(٣) البهجة ، شرح التحفة ٢ / ٣٤٤ ، المدونه ٥ / ٥٢٩ .

(٤) روضة الطالبين جـ ٩ / ٣١٩ .

قال النووى : يتصرف كل واحد فى ملكه بالمعروف ولا ضمان فيما يتولد منه بشرط جريانه على العادة واجتنابه الإسراف .[(١)]

وأما الحنابلة : فقد وردت عنهم روايتان :

الأولى : منعوا المالك أن يتصرف فى ملكه تصرفا يضر بجاره كالتعلى بالبناء على جاره ، أو بناء حمام بين الدور ، وهذه الرواية المشهورة .[(٢)] وهناك رواية تخالفها أنه لا يمنع .

قال فى شرح منتهى الإرادات ( وله تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره .[(٣)]

وهى موافقة لما ذهب إليه الشافعية وبعض أصحاب أبى حنيفة .

واستدلوا لهذه الرواية بأنه تصرف فى ملكه المختص به ولم يتعلق به حق غيره ، فلم يمنع منه كما لو طبخ فى داره أو خبز فيها .[(٤)]

واستدلوا على الرواية الأولى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[(٥)] ولأن فى التعلى بالبناء إضرارا بجيرانه فيمنع أشبه بالدق الذى يهز الحيطان وينشرها[(٦)]

وخلاصة ما سبق : أن للمالك الحق فى إطالة البناء للتكسب ونحوه بشرط خلو ذلك من الإسراف والتفاخر مع مراعاة حقوق الجوار .

---

(١) روضة الطالبين ٩/٩/٣١٩ .

(٢) أنظر ابن قدامه ، المغنى ٥/٥١ ،البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/٢٧٠ .

(٣) ٢/٢٧٠ .

(٤) ابن قدامه ، المغنى ٥/٥١ .

(٥) رواه الدارقطنى ، سنن الدارقطنى ٤/٢٢٧ .

(٦) ابن قدامه ، المغنى ٥/٥٢ .

## المبحث السادس
## الأجهزة الإعلامية الحديثة فى المساكن

يتضمن الإعلام نقل رسالة من مرسل الى مستقبل عبر وسائط معينة ، ويكون لكل رسالة أهداف محددة .

وفى الإسلام تكون دعوة الإسلام هى الرسالة والدعاة هم المرسلون ، والمستقبل هم الناس جميعا على قدر طاقة الدعاة وقدرتهم .

ويتميز الإعلام الإسلامى بصدق النية وسلامة الأهداف ، وطهارة الوسائل ، وصدق الناقلين ، ويهدف إلى نشر الإيمان بين الناس ، والأخذ بأيديهم من الظلمات الى النور .

وفى هذا الشأن يقول د عمارة نجيب : نبه القرآن الكريم إلى ضرورة التخصص فى فن الإعلام والإنذار والتبليغ كما تقرر الآية الكريمة من قوله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (١) .

وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسؤولية كل مسلم تجاه التبليغ والإعلام فجعل من كل مسلم وسيلة اتصال على قدر ما يملك من مواهب وقدرات وطاقات عقلية ، وجعل من المتفقهين والواعين وسيلة أرقى بمعنى أن هناك مسئولية عامة تشمل كل مسلم وتوجب عليه أن يحمل دعوة الإسلام ومضمونه فيوصله إلى الناس بقدر معارفه ومعلوماته ولو بسلوكه الإسلامى (٢) .

أما الإعلام المعادى فيعمل على عكس هذه القيم ويوجه تلك العوامل الى هدم الإسلام والكيد لأهله والسعى لازالته من حياة المسلمين ، حتى أصبح المجتمع المسلم محاصرا بقوى الشر من شرقيه وغربيه ، وهدفها الوحيد هو القضاء على

---

( ١ ) سورة التوبة ، الآية ( ١٢٢ ) .

( ٢ ) الإعلام فى ضوء الإسلام ص ٢٣٠ .

الإسلام وأهله ، ولكى يصلوا إلى هذا وضعوا الخطط المحكمة ، والوسائل المتعددة والكفاءات الحاقدة ، والإمكانيات الهائلة ، ثم أخذوا يعملون بصمت وهدوء وحذر (١) ، وفى غفلة بعض المسلمين حتى أستطاعوا أن يحققوا بعض أهدافهم ولا يزالون يطمعون فى تحقيق المزيد .

ومن أهم الأجهزة الإعلامية التى غزت المسلمين فى مساكنهم :

التليفزيون ، الرائى ، وهو من الأجهزة التى أثرت على أبصار الناس وبصائرهم ، فنجد أن كثيرا من الناس يقضون اكثر الوقت فى مشاهدة فقراته وسهراته التى قد لا تعود عليهم بفائدة على الإطلاق .

وهو من الآلات المحايدة التى تعكس ما يعرض فيها فعلى عاتق الدولة المسلمة تقع مسئولية تخطيط وتوجيه الإعلام إلى وجهته الصحيحة ، حتى لا يتعارض جهدها فى التعليم مع ما يبثه الإعلام ، لأن المطلوب أن يتعاون الإعلام والتعليم فى السعى لتحقيق أهداف المجتمع المسلم .

وأول تلك المسئولية اختيار الكوادر المؤمنة القادرة على فهم الأوضاع الإسلامية وما يناسبها ورد كل ما يضر .

وفى هذا الجانب المهم يقول الدكتور / عمارة نجيب : وعلى المسلمين أن يميزوا عند التلقى أن يأخذوا من المصادر الموثوق بها الصادقة الأمينه والتى لا تعادى الإسلام ، ولا تضمر مكراً أو شراً ، كما أن عليهم عند التلقى من المصادر الإسلامية نفسها أن يميزوا بين الواعين للإسلام وبين المدعين والمنافقين والجهلة .

وعلى المسلمين أيضا أن يراعوا فى المضمون الذى يوجه إليهم وأن يكون له عائد وفائدة فلا يضيع الوقت ولا يبدد الجهد .

---

(١) أنظر ، كتاب الجانب التطبيقى فى التربية الإسلامية ص ٨٥ .

وعلى وسائل الاتصال الإسلامية أن تراعى الله فى مضمون ما تقدمه فلا تخدم به أعداء الله وأعداء المسلمين ولا تضر به أبناء المسلمين .[(١)]

ب الفديو :

هو أكثر خطر من التلفزيون حيث يمكن للمرء إستخدامه متى شاء ، وكيف شاء ، ودون مراقبة من أحد ، وأصبح الشغل الشاغل لكثير من الناس الذين لا هدف لهم إلا متابعة ما يصدره المختصون فى هدم القيم والأخلاق وإثارة الجنس .

وخصوصا الشباب الذين أهملوا من قبل آبائهم ولم يلقوا أدنى توجيه أو متابعة فأنصرف همهم إلى مشاهدة ، هذه الأفلام التى تدعو إلى الرذيلة والانحراف .

وقد أجريت عدة دراسات لسوء استخدام ذلك الجهاز ، وقد خلصت دراسة أمريكية الى أن أغلب الجنح التى أرتكبها الأحداث كانت عصارة أفلام فديو شاهدوها .

ولعل من أهم الأخطار العصرية هى : إدمان الفديو ، هذا عدى المخاطر التى تصيب الأطفال وتضعف أبصارهم .

ومن المشاكل أيضا إزدياد الحالات العصبية والنفسية لدى الأطفال .[(٢)]

ويمكن إجمال خطورة أشرطة الفديو فى الأتى :

١ ــ عدم وجود رقابة رسمية عليها ، خلافاً للتلفاز الخاضع للمراقبة والإشراف الرسمى ، حيث قد يعرض كل شيء بعلم المسئولين .

٢ ــ إمكان تسلل صور مشينة وسيئة لسهولة تهريب نسخة واحدة ثم إعادة تسجيلها ثم توزيعها .

٣ ــ إمكان تبادلها بين المشاهدين بعيداً عن إشراف الآباء ومراقبتهم .

٤ ــ عدم وجود الوعى الكافى بامكانية الأشرطة فى نشر الخير والفضائل .

---

( ١ ) الإعلام فى ضوء الأسلام ص ٢٣٢ .

( ٢ ) جريدة المدينة المنورة ، العدد ٧٦٢٣ ، ص ١٨ فى ١٤٠٨/٧/٢٤ هـ .

ومما زاد من خطورة الفديو :

وجود جهاز يسمى فيديو سندر ينقل مشاهد الفديو مباشرة إلى شاشات التلفزيون لدى الجيران وفى البيوت المحيطة بالجهاز فى دائرة تبلغ مساحتها مائتى متر قابلة للزيادة طبقا لقوة وحجم الجهاز ، ومن أضرار هذا الجهاز اقتحام بيوت الجيران ، وفرض مشاهدة الرعب ، والأفلام الجنسية المحرمة التى تحارب الدين وتثير الفواحش .[1]

لذلك فإن الأمر خطير ويحتاج إلى معالجة حازمة من كل من يهمه الأمر ، فتفرض الدولة المسلمة الرقابة الصارمة ، والمعاقبة الشديدة لبائعى هذه الأشرطة ومروجيها .

ولا يعف أولياء الأمور من المسئولية إذا جلبوا هذا الجهاز وألا يغفلوا عما يعرض فيه أمام نسائهم وفلذات أكبادهم .

ومادامت هذه الأجهزة محايدة وتصلح لنشر الخير والصلاح ،[2] فيمكن أن تستغل فيما يلى :

١ — تلاوة كتاب الله على أسماع الناس أناء الليل وأطراف النهار ، مع تقديم شرح وتفسير لآيات الله ، مع بيان الأحكام الواردة فيها ، وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ .

---

( ١ ) جريدة المسلمين عدد ١٦٦ ، الجمعة ٢١ شعبان ١٤٠٨ هـ .

( ٢ ) لا يمنع الإسلام من استخدام الوسائل التى أستحدثت ولكن يشترط لصحة استخدام الوسيلة ألا تلجأ إلى الحرام ، فلا مانع من استخدام نعمة الأثير فى توصيل كلمة الإسلام بكل الوسائل الصوتية ، ولا مانع من استخدام نعمة الطباعة والورق فى توصيل الكلمة المقروءة .
الإعلام فى ضوء القرآن ص ٢٠٨ .

٢ ــ قراءة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التى نقلت إلينا بالطرق الصحيحة ، مع شرح واف لمعناها والأحكام الواردة فيها .

٣ ــ إطلاع المسلمين على سيرة النبى صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله ، وسيرة صحابته الكرام والرعيل الأول من المسلمين .

٤ ــ الاهتمام بإيصال اللغة العربية إلى الناس ، وتعليمهم إياها بالأساليب المناسبة .

٥ ــ عرض كل نافع من معلومات دنيوية عن الكون والحياة وتحسس آيات الله فى الكون والمخلوقات العظيمة والصغيرة .

٦ ــ عرض أخبار المسلمين فى كل مكان ومعرفة أحوالهم .

٧ ــ تعليم أبناء المسلمين اللغات المختلفة التى يمكن أن تنشر بها الدعوة الإسلامية .

٨ ــ تقديم برامج تعليمية للصغار والكبار فى العلوم النافعة .

٩ ــ عرض النصائح الطبية ، وفوائد النظافة والنظام .

١٠ ــ محاربة العادات السيئة المخالفة لمبادئ الدين الإسلامى وبيان خطورة الاصرار على ذلك .

١١ ــ تحرى الصدق واتباع منهج الأسلام فى التأكد من صحة الحدث والتدقيق فى صفات المخبر بحيث لا يكون فاسقاً ولا كاذباً ولا متهماً ولا مختل الإدراك الى غير ذلك من الصفات المطلوبة فى راوى الخبر .

١٢ ــ كشف الأساليب الخبيثة التى يستخدمها أعداء الإسلام للفتك بالمسلمين وغزوهم فى مساكنهم .

١٣ ــ التعريف بالأساليب الحديثة لمضاعفة الإنتاج الزراعى والصناعى وغيره مما يقوى أمر المسلمين فى جميع مجالات الحياة .

١٤ ــ المساهمة فى إرساء قواعد التقييم على أساس تكريم المخلصين والمنتجين ونبذ الكسالى والمفسدين وقبول الأعمال الصالحة والمفيدة واحتقار الأعمال الفاسدة

والضارة ، وإرساء قيم الحب والمودة والتعاون والبناء وخلع وإهمال قيم الصراع والأنانية .(١)

ولا يغيب عن الذهن دور الوسائل المسموعة والمقروءة كالمذياع والمسجل والصحف والمجلات والكتب ، وأن تأثيرها لا يختلف عن الوسائل المرئية إلا بغياب الصورة ـ، فإن الحل العملى يتطلب التنسيق العام والإدراك الكامل لخطورة المشكلة وأبعادها .

جـ الهاتف :

جهاز الهاتف " التلفون " يمثل تطوراً جديداً فى الحياة الاجتماعية ، فقد أقرب المسافات وسهل الاتصال ، وهو أداة محايدة كالأجهزة السابقة ، قد يجرى استخدامها فى الخيرأوالشر ، وقد يعانى أصحاب الهواتف من الإزعاج والمعاكسات مما يتطلب وضع أجهزتهم تحت المراقبة ، مما يسبب لهم حرجاً ، أو يحد من حريتهم كما يمكن إستخدامه فى الإفساد أو الإزعاج والمعاكسات من قبل بعض النساء أنفسهن .

وأثر الهاتف فى حياتنا الأجتماعية يحتاج إلى دراسة وافية يجنى المجتمع خيره ويجتنب شره .

د جهاز الأستئذان :

ومن الأجهزة الحديثة التى أفادت سكان الشقق ، ولا سيما العالية منها جهاز الإستئذان ومفتاحه أمام الداخل عند مدخل العمارة الرئيسى ومن محاسن هذا الجهاز توفير وقت وجهد الزائر ومن عيوبه اعتماده على الصوت ، فالمستأذن يسمع صوت أهل الدار حين يجيبونه ، وقد يكون المجيب امرأة ، ومثل ذلك :

---

(١) أنظر ، محمد إبراهيم ، كتاب الاعلام وأثره فى نشر القيم الإسلامية .
محمد البنانى ، صحيفة جامعة أم القرى ، العدد الرابع ٨ شعبان ١٤٠٨
د . عمارة نجيب ، الإعلام فى ضوء الاسلام ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

جهاز مزود بعدسة تصوير تلفزيونية تكشف صورة المستأذن لأهل الدار ، فيكونون في مأمن من الخداع .

ويمكن إجمال الأمر في الأجهزة الحديثة : بأنها وسائل مساعدة للإنسان . فوجب على أصحاب الشأن من المسلمين أن يسعوا في إستعمالها في الخير ، ويجنبوا المجتمع المسلم شرورها .

## خاتمة البحث

وتشتمل على :

١ ـ أهم نتائج البحث .

٢ ـ فهارس الآيات والأحاديث الواردة في البحث

٣ ـ المصادر والمراجع .

## أهم نتائج البحث

ومن أهم النتائج التى توصلت اليها فى هذا البحث ما يلى :

١ – لما كانت الأسرة المسلمة تمثل الخيوط المتينه التى تنسج منها حلة المجتمع المسلم ، فان المسكن يكون بمثابة النول (١) الذى يعطى تلك الخيوط قوتها ومتانتها ، ففى المسكن تكون حياة الأسرة ، وبه تستتر ، وتستظل ، وترتاح وتعبد ربها ، وفيه تتعامل ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتكرم ضيفها ، وتستقبل زائرها ، وترعى جيرانها ، ولا يكاد جانب من جوانب الحياة يخلو من اتصال بالبيت ، وبذلك تتضح أهمية المبنى فى صيانة المعنى فى الأسرة المسلمة .

٢ – ولما كان الشيء الثمين يحتاج الى حماية فقد شرع الأسلام أركان حماية المسكن المسلم ، فحرم النظر الى ما بداخله بدون اذن ، وحرم الدخول على ساكنيه قبل الأستئناس والسلام ، والزم الداخلين بأداب الدخول والجلوس ، وحرم التجسس على السكان والتصنت لأسرارهم ، والتتبع لعوراتهم كما أباح رد الصائل بما يندفع به شره وأذاه .

٣ – ولما كان المسكن من لوازم حياة البشر ، فقد حض الاسلام المسلمين على توفير الحماية والرعاية الكافية لأسرهم ، ومن أول اللوازم لحفظ الأسرة المسكن الذى يستر عوراتها ويحفظ عليها مالها ودينها ، وحث الأسلام على تحرى الحلال فى كل الأمور ، فأباح للمسلم البناء ، وحرم عليه غصب الأرض أو انتزاعها بالقوة والأكراه ، كما حرم عليه اتخاذ المسكن فى المعاصى أو ايواء العاصى المحارب للأسلام والمسلمين وطلب منه اتخاذ الهيئة التى توفر الفوائد المرجوه من المسكن والضوابط المطلوبة شرعا ، ولم يحدد الأسلام

---

(١) النول : الخشب الذى يلف عليه الحائك الثوب ، ص ٦٨٦ ، الرازى ، مختار الصحاح .

شكل المبنى ولا ارتفاعه ، ولا نوع المواد التى يبنى منها ، وفى ذلك رحمة بالناس لأن المواد والأشكال قد تختلف باختلاف الزمان أو المكان أو حالة الناس " وما كان ربك نسيا " .(١)

٤ ـ والسكنى حق لمن وجبت نفقتهم على رب المسكن مثل الزوجة والأبناء والوالدين والمطلقة الرجعية ، ولا يتمتع بحق السكنى كل من المطلقة البائن الحائل والحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد والناشز والملاعنة ، لعدم وجوب نفقة كل منهن على رب المسكن .

٥ ـ وللطريق حقوق مثلما على السابلة من الواجبات ، فلا يحل اقتطاع جزء منه عدوانا ، أو الحاق الأذى بالمار أو تعريض حياتهم للخطر .

٦ ـ ويفضل أداء النوافل فى المسكن للرجال ، ويفضل أداء النساء للفرائض فى المسكن ، منعا للفتنة وسدا للذرائع ، ورعاية لشئون البيت التى قد تضطرب عند خروج المرأة عن البيت وغيابها عنه وينبغى للبيت أن يكون واحة للذكر فى كل الأوقات ، كما ان الصدقة مثل الصلاة فى البيت فى الخير والبركة فلا ينبغى تجاهل مكانها فى المسكن .

٧ ـ والمسكن جزء من المال يجوز فيه البيع والأجارة والشفعة والهبة ونحوها من المعاملات ، كما يجوز نزع ملكية المسكن للمصلحة العامة مع دفع التعويض المجزى لمالك الدار ، وقد أستجدت أمور جديدة فى حياة المسلمين وهى أمور لها أصول فى الشريعة السمحاء فتسعها المبادئ العامة المقررة فى المعاملات الأسلامية ، وتتسع لها مرونة الفقه الأسلامى المستنير ، ومن تلك الأمور : شقق التمليك ، كما تطورت جوانب فى البناء أدت الى الأرتفاعات الشاهقة ، أو تقارب البناء .

---

( ١ ) سورة مريم من الآية ( ٦٤ ) .

٨ ــ كما دخلت المساكن أجهزة ووسائل حديثة تؤثر سلبا أو ايجابا على حيــــاة السكان ، ومن تلك الأجهزة ما هو مرئى أو مسموع أو مقروء ، وكل ذلــــك يتطلب مزيدا من الحيطة والتدبير والإرشاد ، حماية لأمن البيــــــوت وساكنيها .

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنيـــة

## الآيـــة


| سورة البقـــرة | رقم الآية | الصفحـــة |
|---|---|---|
| ـ .. وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا | ٢٢٨ | ٧٥ |
| ـ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان | ٢٢٩ | ٧٨ |
| ـ .. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف | ٢٣٣ | ٧٩ |
| ـ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة .. | ٢٦١ | ١٦١ |
| ـ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية | ٢٧٤ | ١٨٩ |
| ـ .. وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون | ٢٧٩ | ١٨٩ |
| ـ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة | ٢٨٣ | ٢١٩ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ـ الذين يذكرون الله قيما وقعوداً وعلى جنوبهم | ١٩١ | ١٥٤ |
| **سورة النســـاء** | | |
| ـ .. واللتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً | ٣٤ | ٨٨ |
| ـ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها | ٣٥ | ٩٠ |
| ـ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسنا | ٣٦ | ١٦١ |

| الآيـــة | رقم الآية | الصفحـــة |
|---|---|---|
| **سـورة المائـدة** | | |
| ـ . . وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا علـــى الإثم والعدوان . . | ٢ | ٢٠٤ |
| ـ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين | ٤٥ | ٣٠٥ |
| **سـورة الأنعـام** | | |
| ـ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده | ١٥٢ | ١٨٩ |
| **سـورة التوبـة** | | |
| ـ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . | ١٠٣ | ١٩٠ |
| **سـورة الحجـر** | | |
| ـ وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا ءامنين | ٨٢ | ٩ |
| **سـورة النحـل** | | |
| ـ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبـال بيوتا . . | ٦٨ | ٤٥ |
| ـ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا . . . | ٨٠ | ٨ |
| ـ والله جعل لكم مما خلق ظلـلا . . . | ٨١ | ٨ |
| **سـورة الإسـراء** | | |
| ـ سبحـن الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا الذى بـركنا حوله . . | ١ | ١٨١ |

| الآية | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ـ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسنا | ٢٣ | ٧٠ |
| ـ ومن اليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا | ٧٩ | ١٥٠ |
| **سورة الكهف** | | |
| ـ .. قال لو شئت لتخذت عليه أجرا | ٧٧ | ١٩٩ |
| **سورة طه** | | |
| ـ وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها ... | ١٣٢ | ٢٣ |
| **سورة الحج** | | |
| ـ ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلنه للناس سواء العكف فيه والباد | ٢٥ | ١٨١ |
| ـ .. وافعلوا الخير لعلكم تفلحون | ٧٧ | ٢١٣ |
| **سورة النور** | | |
| ـ والخمسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكذبين | ٧ | ٩٢ |
| ـ يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ... | ٢٧ | ٢٨ |
| ـ وءاتوهم من مال الله الذى ءاتكم | ٣٣ | ١٨٨ |
| ـ يأيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت ايمنكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات ... | ٥٨ | ١٠٠ |
| ـ واذا بلغ الأطفل منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم ... | ٥٩ | ١٠٠ |

| الآيــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الشعراء** | | |
| - أتبنون بكل ريع ءاية تعبثون | ١٢٨ | ٥٦ |
| - وتنحتون من الجبال بيوتا فرٰهين | ١٤٩ | ٨ |
| **سورة النمل** | | |
| - .. قالت نملة يٰأيها النمل ادخلوا مسٰكنكم لا يحطمنكم سليمٰن وجنوده وهم لا يشعرون . | ١٨ | ٤٥ |
| **سورة القصص** | | |
| - قالت إحدٰهما يـأبت استئجره إن خير من استئجرت القوى الأمين . | ٢٦ | ١٩٩ |
| - ومن رحمته جعل لكم اليل والنهار لتسكنوا فيه | ٦٣ | ١١٥ |
| **سورة الروم** | | |
| - فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها ... | ٣٠ | ٢٣ |
| **سورة الأحزاب** | | |
| - وقرن في بيوتكن ... | ٣٣ | ١٨٤ |
| **سورة الزخرف** | | |
| - ومن يعش عن ذكر الرحمٰن نقيض له شيطٰنا فهو له قرين | ٣٦ | ١٥٧ |

| الآيـــة | رقم الآية | الصفحـــة |
|---|---|---|
| **ســورة الذاريـات** | | |
| ـ كانوا قليلا من اليـل مايهجعون | ١٧ | ١١٨ |
| ـ هل أتـك حديث ضيف ابراهيم المكرمين | ٢٤ | ١٣٣ |
| **ســورة الحديــد** | | |
| ـ ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه | ٧ | ١٨٨ |
| ـ وما لكم الا تنفقوا في سبيل الله ولله ميرات السموات والأرض . . . | ١٠ | ١٨٩ |
| **ســورة الحشـــر** | | |
| ـ للفقراء المهجرين الذين أخرجوا من ديرهـم وأموالهم . . . | ٨ | ١٧٧ |
| ـ والذين تبوءو الدار والإيمن من قبلهم يحبون من هاجر اليهم . . . | ٩ | ١٣٤ |
| **سورة الممتحنة** | | |
| ـ إنما ينهكم الله عن الذين قتلوكم فى الدين وأخرجوكم من ديركم وظهروا على إخراجكم أن تولوهم . . | ٩ | ٧٧ |
| **سورة الجمعـة** | | |
| ـ فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض | ١٠ | ١٨٩ |
| **سورة التغابـن** | | |
| ـ انما أموالكم وأولدكم فتنة والله عنده أجر عظيم | ١٥ | ١٨٩ |

| الآيــة | رقم الآيـة | الصفحـة |
| --- | --- | --- |
| **سـورة الطـلاق** | | |
| - . . لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفٰحشة مبينة . . | ١ | ٨٢ |
| - فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهـــن بمعـروف | ٢ | ٨٢ |
| **سـورة التحريـم** | | |
| - يٰأيهـا الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا . . | ٦ | ٢٣ |
| **سـورة العلــق** | | |
| - كلا إن الإنسـن ليطغىٰ * أن رءاه استغنىٰ | ٦ - ٧ | ٥٦ |
| **سـورة الزلزلـــة** | | |
| - فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره | ٧ | ١٦٣ |

## فهرس الأحاديث


| طرف الحديث | | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ـ كان سقف المسجد من جريد النخل | البخاري | ٩ |
| ـ ما من مولود الا يولد على الفطرة . . | الشيخان | ٢٣ |
| ـ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . | الشيخان | ٢٣ |
| ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى باباً يريد أن يستأذن . . | البخاري | ٣١ |
| ـ إن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم | الشيخان | ٣٣ |
| ـ إنما جعل الإذن من أجل البصر | الشيخان | ٣٤ |
| ـ لو أن أمرءا أطلع عليك بغير اذن . . . | الشيخان | ٣٤ |
| ـ من أطلع على قوم في بيتهم بغير اذنهم . . . | أحمد | ٣٤ |
| ـ في العين نصف الدية | أحمد | ٣٥ |
| ـ إن جاء رجل يريد أخذ مالي . . . | أحمد | ٤١ |
| ـ إنك ان تركت ولدك أغنياء . . . | البخاري | ٤٨ |
| ـ سعادة ابن آدم في ثلاثة . . | أحمد | ٥١ |
| ـ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبة مشرفة . . | ابوداود | ٥٢ |
| ـ النفقة في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه | الترمذي | ٥٢ |
| ـ ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم . . . | الترمذي | ٥٤ |
| ـ من اقتطع شبراً من الأرض . . . | الشيخان | ٥٧ |
| ـ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله | البخاري . | ٦٢ |

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ـ أفضل الصدقة ماترك غنى . . . | أحمد | ٦٤ |
| ـ خذى مايكفيك وولدك بالمعروف | البخارى | ٦٦ |
| ـ أي الناس أحق مني بحسن الصحبة | الشيخان | ٧٠ |
| ـ يارسول الله من أبر ؟ | الترمذى | ٧٠ |
| ـ لا نفقة لك ولا سكنى | مسلم | ٨٠ |
| ـ لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد . . | أبوداود | ٨٨ |
| ـ فاتقوا الله في النساء . . | مسلم | ٨٩ |
| ـ لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته . . | مسلم | ٩٣ |
| ـ قضى رسول الله ألاّ بيت لها عليه ولا قوت | أحمد وابوداود | ٩٤ |
| ـ لو أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه | مسلم | ٩٢ |
| ـ اذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم | مسلم | ١٠٥ |
| ـ كنا إذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس | ابوداود | ١٠٥ |
| ـ لا يحل أن يفرق بين أثنين إلا بأذنهما | الترمذى | ١٠٥ |
| ـ نهى رسول الله أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه | البخارى | ١٠٥ |
| ـ من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو أحق به | مسلم | ١٠٦ |
| ـ لا يؤم الرجل في سلطانه . . | الترمذى | ١٠٦ |
| ـ من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة | الترمذى | ١٠٦ |

| طرف الحديث | [illegible] | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ـ ماجلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه . . | الترمذى | ١٠٧ |
| ـ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت | أحمد وابوداود | ١٠٧ |
| ـ بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله | أبوداود | ١٠٨ |
| ـ المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير | مسلم | ١٠٩ |
| ـ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً | مسلم | ١٠٩ |
| ـ ماعاب رسول الله طعاماً قط | البخارى | ١١٠ |
| ـ إنى لا آكل متكئا | البخارى | ١١٠ |
| ـ إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر الله تعالى | أبوداود | ١١٢ |
| ـ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه | مسلم وأحمد | ١١٢ |
| ـ إن رجلا أكل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال كل بيمينك | مسلم | ١١٢ |
| ـ إذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلى الصحفة | الشيخان | ١١٢ |
| ـ إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها . . | مسلم | ١١٣ |
| ـ ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه | الترمذى | ١١٣ |
| ـ الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه | البخارى | ١١٤ |
| ـ كان رسول الله يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها | ابوداود | ١١٥ |
| ـ أغلقوا الأبواب وأوكئوا السقاء . . . | الشيخان | ١١٦ |
| ـ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون | الشيخان | ١١٦ |

| طرف الحديث | راوى الحديث | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| - من كل الليل قد أوتر رسول الله . . . | أحمد ، وأبوداود | ١١٥ |
| - من نام وبيده غمر قبل أن يغسله | أحمد والترمذى | ١١٧ |
| - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام يتوضأ . . . | أحمد وأبوداود | ١١٧ |
| - ماحق أمرىء مسلم له شىء يوصى فيه | أحمد | ١١٧ |
| - إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة | الشيخان | ١١٥ |
| - اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن | الشيخان | ١١٩ |
| - يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر . . . | مسلم | ١٥٠ |
| - الرؤيا من الله والحلم من الشيطان . . . | البخارى | ١٢٠ |
| - الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور | البخارى | ١٢٠ |
| - ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها | مسلم والترمذى | ١٢٠ |
| - اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث | البخارى | ١٢١ |
| - لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول | مسلم | ١٢٢ |
| - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى أمره كله | الشيخان | ١٢٣ |
| - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره | مسلم | ١٢٥ |
| - من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم جاره | مسلم | ١٢٥ |
| - مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه | الشيخان . | ١٢٥ |

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ـ إذا طبخت مرقة فأكثر مائها وتعاهد جيرانك | مسلم | ١٢٥ |
| ـ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره | البخاری | ١٢٧ |
| ـ أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي | مسلم | ١٣٠ |
| ـ إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى | مسلم وأحمد | ١٣١ |
| ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه | الشيخان | ١٣٤ |
| ـ يارسول الله أصابني الجهد | البخاری | ١٣٤ |
| ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته | ابوداود ، والترمذی | ١٣٦ |
| ـ ليلة الضيف حق على كل مسلم | أبوداود | ١٣٧ |
| ـ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا | البخاری | ١٣٧ |
| ـ أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروما | ابوداود | ١٣٧ |
| ـ إياكم والجلوس على الطرقات | الشيخان | ١٤٠ |
| ـ مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق | مسلم | ١٤١ |
| ـ إعزل الأذى عن طريق المسلمين | مسلم | ١٤١ |
| ـ إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته . . | أحمد ، والترمذی | ١٤٦ |
| ـ من آذى لي ولياً فقد آذنته بحرب . . | البخاری | ١٤٦ |
| ـ إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ماكان يعمل مقيماً صحيحاً | البخاری | ١٤٧ |
| ـ إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحبه | البخاری | ١٤٧ |

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| - اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم | البخاري | ١٤٧ |
| - صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين .. | مسلم | ١٤٨ |
| - عليكم بهذه الصلاة في البيوت | الترمذي | ١٤٩ |
| - من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله | البخاري | ١٤٩ |
| - خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة | البخاري | ١٥٠ |
| - إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته | مسلم | ١٥٠ |
| - أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت | الشيخان | ١٥١ |
| - صلاة الأوابين حين ترمض الفصال | مسلم | ١٥١ |
| - حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام | البخاري | ١٥١ |
| - لا تمنعوا نساءكم المساجد ... | أبوداود | ١٥٢ |
| - إن شرائع الاسلام قد كثرت علي ... | الترمذي | ١٥٥ |
| - سبق المفردون | مسلم | ١٥٦ |
| - أشهد أن لاّ إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله | مسلم | ١٥٨ |
| - اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه | ابوداود | ١٥٨ |
| - اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج | ابوداود | ١٥٨ |
| - بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا | البخاري | ١٥٩ |
| - لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه ... | مسلم | ١٦٢ |

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ـ مانقصت صدقة من مال | مسلم | ١٦٢ |
| ـ مانقص مال عبد من صدقة | أحمد والترمذى | ١٦٢ |
| ـ سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله | مسلم | ١٦٣ |
| ـ أفضل الصدقة عن ظهر غنى . . | مسلم | ١٦٤ |
| ـ اتقوا النار ولو بشق تمرة | مسلم | ١٦٣ |
| ـ أمرنا رسول الله أن نتصدق | ابوداود | ١٦٤ |
| ـ الصدقة على المسكين صدقة . . . | الترمذى | ١٦٦ |
| ـ إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة . . . | مسلم | ١٦٦ |
| ـ امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله | ابوداود | ١٧٠ |
| ـ مكة حرام وحرام بيع رباعها | الدارقطنى | ١٦٢ |
| ـ مكة مناخ لا تباع رباعها | الدارقطنى | ١٦٢ |
| ـ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه | مسلم | ١٩٠ |
| ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله | مسلم | ١٩٠ |
| ـ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها | البخارى | ١٩٢ |
| ـ لو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت | البخارى | ١٩٤ |
| ـ كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها | البخارى | ١٩٤ |
| ـ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . . . | مسلم | ١٩٥ |
| ـ أعطانى أبى عطية . . | الشيخان | ١٩٦ |
| ـ العمرى جائزة لأهلها | البخارى | ١٩٨ |

| طرف الحديث | [illegible] | الصفحة |
|---|---|---|
| ـ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . | البخارى | ٩٩ |
| ـ آن النبى صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعا . . . | ابوداود والبيهقى | ٢٠٤ |
| ـ اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة | البخارى | ٢١٠ |
| ـ الشفعة في كل شرك : ربعة أو حائط | ابوداود | ٢١٠ |
| ـ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث . . | مسلم | ٢١٤ |
| ـ ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته . . | ابن خزيمة | ٢١٤ |
| ـ ان رسول الله اشترى من يهودى طعاما . . | البخارى | ٢١٩ |
| ـ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها . . | أحمد | ٢٢١ |
| ـ لا ضرر ولا ضرار | الدارقطنى | ٢٢٧ |
| ـ ما من مسلم يغرس غرساً . . | الشيخان | ٢٤١ |
| ـ وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان | الشيخان | ٢٤٣ |

## فهرس الآثار


| الاثر | المرجع | الصفحة |
|---|---|---|
| - من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق | الادب المفرد | ٢٩ |
| - بينما عمر بن الخطاب يتغدى اذا اقبل رجل .. | المغنى | ٤٢ |
| - ان رجلا غزا فخلف على امرأته رجلا .. | مصنف عبد الرزاق | ٤٢ |
| - ان رجلا وجد في بيته رجلا فدق فقار ظهره " | مصنف ابن ابى شيبة | ٤٣ |
| - عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم .. | ابن كثير | ٩٩ |
| - أأستاذن على أمي .. | الادب المفرد | ٩٩ |
| - ان صفوان بن أميه باع دارا للسجن لعمر ابن الخطاب | البيهقى | ١٧٩ |
| - ان حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكه من معاوية بن ابى سفيان | المجموع | ١٨٠ |

## المصادر والمراجع

أولا : القرآن وتفسيره .

١ - أحكام القرآن

( ابن العربي ) محمد عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ

تحقيق : علي محمد البجاوي .

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٢ - أحكام القرآن .

( الجصاص ) أبوبكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ

تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

(الشنقيطي ) محمد بن الأمين بن محمد المختار الجنكي (ت ١٣٩٣هـ)

المطابع الأهلية - الرياض .

٤ - تفسير سورة النور

( المودودي ) ابوالأعلى ، الدار السعودية للنشر .

٥ - التسهيل لعلوم التنزيل .

( ابن جزي ) محمد بن أحمد الغرناطي .

تحقيق : محمد عبدالمنعم وابراهيم عطوة .

دار الكتب الحديثة ، لصاحبها توفيق عفيفي

٦ - التفسير الكبير .

( الرازي ) أبوعبدالله محمد بن عمرو بن حسين القرشي

الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧ - الجامع لأحكام القرآن .

( القرطبى ) أبوعبدالله محمد بن الحسين الانصارى (ت ٦٧١هـ)

الطبعة الثانية ١٩٥٤م ، مطبعة دار الكتب المصرية .

٨ - الدر المنثور فى التفسير بالمأثور .

( السيوطى ) جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر المتوفى سنة (٩١١هـ)

الطبعة الأولى ، دار الفكر .

٩ - روح المعانى .

( الألوسى ) شهاب الدين محمود .

دار الفكر .

١٠ - زاد المسير فى علم التفسير .

(ابن الجوزى ) أبوالفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على (ت ٥٩٧هـ)

الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ ، المكتب الإسلامى .

١١ - فى ظلال القرآن .

سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الثامنه .

١٢ - الكشاف .

( الزمخشرى ) جارالله محمد عمر (ت ٥٣٨هـ)

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٣ - محاسن التأويل .

( القاسمى ) محمد جمال الدين ، دار الفكر .

١٤ - مختصر تفسير ابن كثير .

لعماد الدين ، أبوالفداء ، إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)

الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ، دار القرآن الكريم - بيروت .

إختصار محمد على الصابونى .

ثانيا : كتب الحديث والآثار :

١٥ - الأدب المفـرد

( البخارى ) محمد بن إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ مؤسسة الكتب الثقافية .

١٦ - إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .

( الألبانى ) محمد ناصر . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامى .

١٧ - التعليق المغنى على سنن الدارقطنى

لابى الخطيب شمس الحق العظيم آبادى .

تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى

دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان .

١٨ - تهذيب السنن .

( ابن القيم ) أبوعبدالله محمد بن أبى بكر (ت ٧٥٢هـ)

تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود ، مطبعة السنة المحمدية .

١٩ - الجامع الصحيح

( البخارى ) أبوعبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)

مطبوع مع فتح البارى ، المطبعة السلفية .

مراجعة محمد فؤاد عبدالباقى ، ومحب الدين الخطيب.

٢٠ - الجامع الصحيح .

تأليف الامام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)

الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربى .

٢١ - الجامع الصحيح
( الترمذى ) محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ) .
تحقيق أحمد محمد شاكر .
دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

٢٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام .
تأليف : محمد إسماعيل الكحلاني ثم الصنعانى .
الناشر : مكتبة مصطفى البابى الحلبى

٢٣ - السنن الكبرى .
( البيهقى ) أبوبكر أحمد بن الحسين بن على (ت ٤٥٨هـ) .
دار الفكر .

٢٤ - سنن الدارقطنى .
( الدارقطنى ) علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) .
دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان .

٢٥ - سنن النسائى .
تأليف : أحمد بن شعيب بن على النسائى (٣٠٣هـ) ، دار الكتاب العربى - بيروت.

٢٦ - شرح صحيح مسلم .
( النووى ) أبوزكريا يحيى بن شرف بن مرى (ت ٦٧٦هـ)
الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٢٧ - صحيح ابن خزيمة .
لابى بكر محمد إسحاق بن خزيمه (٣١١هـ) .
حققه وعلق عليه د . محمد مصطفى الأعظمى .
الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة الرياض.

٢٨ - طرح التثريب في شرح التقريب.

ولى الدين أبوزرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) .

دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٢٩ - عمدة القارئ شرح صحيح البخارى

( العينى ) بدر الدين أبى محمد محمود (٨٥٥هـ)

دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٣٠ - عمل المسلم في اليوم والليلة

محمد طارق محمد .

طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر.

٣١ - فتح البارى .

( ابن حجر ) أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)

المطبعة السلفية .

٣٢ - مختصر سنن أبى داود .

تأليف : عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله (ت ٦٥٦هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية .

٣٣ - المستدرك على الصحيحين .

( النيسابورى ) محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ)

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٣٤ - المسند

للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)

تحقيق أحمد محمد شاكر

الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ ، دار المعارف بمصر.

٣٥ - مصنف ابن أبى شيبة .

تأليف : عبدالله بن محمد بن أبى شيبة

طبع بالدار السلفية ، تحقيق مختار أحمد الندوى .

٣٦ - المصنف

تأليف : عبدالرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ)

المكتب الإسلامى - بيروت.

حققه وخرج أحاديثه ، حبيب الرحمن الأعظمى .

٣٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

( الشوكانى ) تأليف محمد بن على (١٢٥٠هـ)

الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. دار الفكر - بيروت - لبنان .

## ثالثا : كتب الفقه :

### أ - المذهب الحنفي :

٣٨ - الأشباه والنظائر.

( ابن نجيم ) زين العابدين بن إبراهيم المتوفى ٩٧٠هـ.

دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق

( ابن نجيم ) زين الدين الحنفي . الناشر : دار المعرفة .

٤٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

( الكاسانى ) علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)

الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ

الناشر : دار الكتاب العربى .

٤١ - بداية المبتدئ.

( المرغناني ) أبو الحسن علي بن عبد الجليل المرغناني

مطبوع مع شرح فتح القدير

الناشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان .

٤٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت- لبنان .

٤٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار

( المسمى حاشية ابن عابدين )

تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)

الطبعة الثانية ، دار الفكر

٤٤ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام .

تأليف : علي حيدر ، تعريب فهمي الحسني .

منشورات مكتبة النهضة بيروت ، توزيع دار العلم للملايين بيروت .

٤٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف ( الحصكفي ) محمد علاء الدين ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ دار الفكر

٤٦ - شرح فتح القدير

تأليف : كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام .

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٧ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية .

( ابن عابدين ) محمد أمين .

الطبعة الثانية ، دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت .

٤٨ - الفتاوى الخيرية لنفع البريه .

الناشر : دار المعرفة للنشر والطباعة - بيروت ، الطبعة الثانية

٤٩ - الكفاية شرح الهداية للكرلاني ، مطبوع مع شرح فتح القدير.

٥٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

لعبد الله محمد بن سلمان ، الناشر : دار إحياء التـــراث العربى .

ب - المذهب المالكي :

٥١ - بداية المجتهد .

( ابن رشد ) : محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)

الناشر : دار الفكر.

٥٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك .

( الصاوى ) أحمد بن محمد المالكى ، مطبعة مصطفى البابـــى الحلبى - مصر.

٥٣ - البهجة شرح التحفة

( التسولي ) أبو الحسن ، المتوفى عام ١٢٥٨هـ.

الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر.

٥٤ - جواهر الإكليل .

( الآبى ) صالح عبد السميع ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٥ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير.

لمحمد بن عرفه بن أحمد الدسوقى ١٢٣٠هـ ، دار الفكر.

٥٦ - الخرشي على مختصر خليل

لأبى عبد الله محمد الخرشي ، دار صادر ، بيروت.

٥٧ - شرح الزرقاني على مختصر خليل .

تأليف : عبد الباقي الزرقاني

الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ.

٥٨ - الشرح الصغير.

( الدردير ) أبوالبركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)

مطبوع مع بلغة السالك .

٥٩ - الشرح الكبير على مختصر خليل .

لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١ )

٦٠ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل .

تأليف : محمد عليش ، الناشر : مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا

٦١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

لأبي عمرو يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)

تحقيق : محمد محمد أمين ولد ماديك ، الطبعة الثانية ١٤٠٠

الناشر : مكتبة الرياض.

٦٢ - المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى علماء أفريقيه والأندلس والمغرب

( الونشريسي ) أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ)

خرجه جماعة من الفقهاء ، بإشراف د . محمد حجي ، دار الغرب

الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٦٣ - المدونة .

رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

عن عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ

عن مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ.

مطابع السعادة ، الطبعة الاولى ، الناشر : دار صادر بيروت.

٦٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل .

( الحطاب ) أبوعبدالله محمد المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، مكتبة النجـاح طرابلس ، ليبيا .

ج - المذهب الشافعي :

٦٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

( الشربيني ) محمد الخطيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، طبع دار إحيـاء الكتب العربيه ، لعيسى البابي الحلبي ، وشركاه .

٦٦ - الأم .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ .

دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٦٧ - حاشية أحمد قليوبي على المنهاج .

الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

٦٨ - روضة الطالبين .

( النووي ) أبوزكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي

٦٩ - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار .

للإمام أبي بكر محمد الحسيني الحصني ، طبع على نفقة الشئـون الدينية بدولة قطر .

٧٠ - المجموع شرح المهذب .

( النووي ) أبوزكريا يحيى بن شرف النووي .

دار الفكر ، مطبوع في عشرين مجلد .

٧١ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

( الشربيني ) محمد الخطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـع بيروت .

٧٢ - منهاج الطالبين .

( النووى ) أبوزكريا يحيى بن شرف .

مطبوع مع شرح الجلال المحلى بحاشيتى قليوبى وعميرة ، دار المعرفة بيروت - لبنان .

د - المذهب الحنبلى :

٧٣ - الآداب الشرعية .

( ابن مفلح ) محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي المتوفى عام ٧٦٣هـ ، مكتبة الرياض .

٧٤ - زاد المعاد فى هدى خير العباد .

( ابن القيم ) أبوعبدالله محمد بن أبى بكر

تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية - مصر .

٧٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع .

( البهوتى ) منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)

٧٦ - السلسبيل في معرفة الدليل .

( البليهى ) صالح بن إبراهيم .

توزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

٧٧ - الشرح الكبير .

تأليف : شمس الدين بن قدامه المقدسى

دار الكتاب العربى - بيروت ، ١٣٩٢هـ ، مطبوع مع المغنى .

٧٨ - شرح منتهى الإرادات .

( البهوتى ) منصور بن يونس - دار الفكر .

٧٩ - العدة شرح العمدة .

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ) ، المطبعة السلفيه .

٨٠ - القواعد

( ابن رجب ) زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد . مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة أولى ، ١٣٩٢هـ.

٨١ - كشاف القناع عن متن الإقناع

( البهوتي ) منصور بن يونس . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى .

الناشر : مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

٨٢ - المحرر فى الفقه

تأليف : مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٦٥٢هـ) ، مطبعة السنة المحمدية - مصر .

٨٣ - مجموع فتاوى ابن تيمية .

لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد ، تصوير الطبعة الاولى ، ١٣٩٨هـ ، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد .

٨٤ - مسائل الإمام أحمد

رواية أبى داود : سليمان بن الأشعث ، دار المعرفة .

٨٥ - المغنى .

( ابن قدامه ) لموفق الدين عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ. دار الكتاب العربى ، ١٣٩٢هـ - بيروت.

٨٦ - المقنـــع

للإمام موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامه .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٢هـ ، الرياض .

٨٧ - منار السبيل فى شرح الدليل .

(ابن ضويان )إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى ١٣٥٣هـ.

الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢هـ مطبوع مع إرواء الغليل ، الناشـــــر

المكتب الإسلامى .

هـ - كتب الفقه الظاهــرى :

٨٨ - المحلـــى .

(ابن حزم ) أبومحمد على بن أحمد بن سعيد الظاهرى المتوفى سنـــة

٤٥٦ هـ. منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٩ - مراتب الإجماع .

ابن حزم أبومحمد علــى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهـــرى،

دار الكتب العلمية .

و - كتب أصول الفقـــه :

٩٠ - أصول الفقـــه .

تأليف : محمد أبوزهرة ، طبع ونشر دار الفكر العربى ، القاهرة .

٩١ - المستصفـى .

( الغزالى ) أبوحامد محمد بن محمد بن أحمد ( ت ٥٠٥هـ)

الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب فقهية أخـــرى :

٩٢ - الإجمـــاع

( ابن المنذر ) أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ)

تحقيق : أبوحماد صغير أحمد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض

٩٣ - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور أحمد فرج حسين .

الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية ـ الإسكندرية .

٩٤ - الحلال والحرام في الإسلام .

يوسف القرضاوي ، دار الفكر .

٩٥ - دراسة مقارنة حول عقد البيع .

تأليف د . الشافعي عبد الرحمن السيد

الطبعة الاولى ١٤٠٢ ، دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة .

٩٦ - كتاب الرجعة في الفقه الإسلامي .

تأليف د . عبد الغفار إبراهيم صالح .

الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ، مطبعة السعادة ، الناشر : مكتبـــة

النهضة المصرية .

٩٧ - عقد الزواج وأثاره .

لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .

٩٨ - الفقه على المذاهب الأربعة .

( الجزيري ) عبد الرحمن ، الناشر : دار الإرشاد والتأليف والطبع

والنشر .

٩٩ - في المجتمع الإسلامي .

تأليف : محمد ابوزهرة ، دار الفكر العربي .

١٠٠ - الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة .

تأليف الدكتور - عبد الله المصلح ، من مطبوعات الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

١٠١ - منهاج القاصدين .

تأليف أحمد بن عبد الرحمن بن قدامه ، مكتبة دار البيان .

رابعا : كتب اللغة :

١٠٢ - القاموس المحيط

الفيروز آبادى ، مجد الدين المتوفى سنة ٨١٧هـ .

الطبعة الثانية ١٣٧١هـ ، طبع مؤسسة البابى الحلبى وأولاده ، مصر .

١٠٣ - لسان العرب

تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى .

الناشر : الدار المصرية للتأليف .

١٠٤ - مختار الصحاح

( الرازى ) محمد بن أبى بكر الرازى

دار الفكر : للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ .

١٠٥ - مختار القاموس

الزواوى ، الطاهر أحمد .

الناشر : الدار العربية للكتاب ، تونس .

١٠٦ - المصباح المنير .

( المقرى ) تأليف : أحمد بن محمد بن على (ت ٧٧٠هـ) .

المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

١٠٧ - معجم مقاييس اللغة .

تأليف الحسين بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون .

الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .

١٠٨ - المفردات في غريب القرآن .

لابي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ٥٠٢هـ .

دار المعرفة .

سادسا : كتب التاريخ والتراجم :

١٠٩ - إتحاف الورى بأخبار أم القرى .

للنجم عمر بن فهد بن محمد المتوفى عام ٨١٢هـ . تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر - القاهرة .

١١٠ - أخبار مكة .

( الأزرقي ) ، أبو الوليد محمد بن عبد الله (ت ٢٢٣هـ)

تحقيق رشدي الصالح ملحس .

دار الثقافة - بيروت .

١١١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب

( ابن عبد البر ) لأبي عمر يوسف (ت ٤٦٣هـ) ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفجالة الجديدة مطبوع مع الإصابة لابن حجر .

١١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة .

( ابن حجر ) أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، مطبوع في ١٣ مجلد ، مطبعة الفجالة الحديثة .

١١٣ - الأعلام .

لخير الدين الزركلي . الطبعة السابعة ١٩٨٦م، الناشر : دار العلم للملايين .

١١٤ - البداية والنهاية .

( ابن كثير ) عماد الدين إسماعيل . دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

١١٥ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي .

د . حسن إبراهيم حسن . الطبعة السابعة ١٩٦٤هـ ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

١١٦ - تاريخ بغداد .

( البغدادي ) أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

١١٧ - تاريخ الدولة العثمانية .

علي حسون ، طبعة عام ١٤٠٣هـ. الناشر : المكتب الإسلامي

١١٨ - سير أعلام النبلاء .

( الذهبي ) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى عام ٧٤٨هـ. طبعة أولى ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة .

١١٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

( ابن العماد ) عبد الحي الحنبلي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢٠ - الطبقات الكبرى .

لمحمد بن سعد بن منيع المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، دار بيروت للطباعة والنشر .

١٢١ - فتوح البلدان .

( للبلاذرى ) أبوالحسن أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ) ، مطبعة الموسوعات العلمية بالقاهرة ، ١٩٠١م .

١٢٢ - المستدرك على معجم المؤلفين .

تأليف عمر رضا كحالة ، طبعة أولى ، ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة .

١٢٣ - معجم البلدان

( الحموى ) ياقوت ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت .

١٢٤ - مقدمة ابن خلدون .

تأليف : عبدالرحمن بن خلدون ، دار الفكر .

١٢٥ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .

تأليف أحمد بن محمد المقرى التلمسانى . تحقيق د . إحسان عباس . دار صادر ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

سابعا : كتب الهندسة واللوائح والتنظيمات :

١٢٦ - تخطيط المدن .

تأليف الدكتور مهندس / أحمد علام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .

١٢٧ - خواطر حول العمارة الإسلامية .

تأليف الدكتور مهندس / محمد حماد ، الطبعة الاولى ١٤٠١هـ الناشر : دار الوطن ، الرياض .

١٢٨ - شخصية المدينة السعودية .

تأليف د . فتحى محمد مصيلحي ، تاريخ النشر ، ١٩٨٤م ، دار الإصلاح بالدمام .

١٢٩ - اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية
الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ. مطبعة سفير للأوفست - الرياض .

ثامنا : كتب منوعة :

١٣٠ - الإسلام عقيدة وشريعة .
تأليف : محمد شلتوت ، دار الشروق .

١٣١ - الإعلام فى ضوء الإسلام .
د . عمارة نجيب . الطبعة الأولى ١٤٠٠/١٩٨٠م مكتبة المعارف الرياض .

١٣٢ - تربية الأولاد .
عبدالله صالح علوان . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، دار السلام للطباعة والنشر .

١٣٣ - السلوك الإجتماعى فى الإسلام .
حسن أيوب ، دار الندوة بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ .

١٣٤ - غذاء الروح
عبدالعزيز المسند ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ ، شركة مطابع نجد ، الرياض .

١٣٥ - موارد الظمآن .
للشيخ عبدالعزيز السلمان . مطبعة الرياض الحديثة .

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ـ المقدمـــة | ١ |
| ـ نبذة موجزة عن تطور المساكن على مر العصور الاسلامية | ٨ |
| ـ الباب الاول ويشتمل على فصلين :ـ | |
| الفصل الاول : أهمية المسكن وينقسم الى مبحثين | ١٥ |
| المبحث الاول : وظائف المسكن وينقسم الى أربعة مطالب | ١٦ |
| المطلب الاول : الوقايه | ١٧ |
| المطلب الثاني : الستر | ١٩ |
| المطلب الثالث: الحماية | ٢١ |
| المطلب الرابع : الاستخدام | ٢٢ |
| المبحث الثاني : أمن المساكن ويندرج تحت ثلاث مطالب | ٢٦ |
| المطلب الاول : تحريم دخول المساكن بغير اذن أهلها | ٢٨ |
| المطلب الثاني : حكم النظر من فتحة الباب | ٣١ |
| المطلب الثالث: حكم دفع الصائل عن المسكن | ٣٩ |
| الفصل الثاني : بناء المسكن وينقسم الى ثلاثة مباحث | ٤٤ |
| المبحث الاول : حكم بناء المسكن | ٤٥ |
| المبحث الثاني : شروط الأرض التي يبنى عليها | ٤٦ |
| المبحث الثالث: الهيئة التي يجب أن يكون عليها البناء | ٥٩ |
| ـ الباب الثاني : حق السكنى ويشتمل على فصلين | ٦١ |
| الفصل الاول : ويشتمل على أربعة مباحث | |

| الموضـــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| المبحث الاول : سكنى الزوجة | ٦٥ |
| المبحث الثاني : سكنى الابناء | ٦٧ |
| المبحث الثالث: سكنى الاباء | ٧٠ |
| المبحث الرابع : سكنى المطلقة الرجعية | ٧٣ |
| الفصل الثاني : الذين لا يستحقون السكن ويشتمل على أربعة مباحث | ٧٧ |
| المبحث الاول : سكنى المطلقة البائنة الحائل | ٧٨ |
| المبحث الثاني : سكنى المعتدة من وطء شبهة أو نكاح فاسد | ٨٦ |
| المبحث الثالث: سكنى الناشز | ٨٨ |
| المبحث الرابع : سكنى الملاعنـة | ٩٢ |
| ـ الباب الثالث : آداب السكنى ويشتمل على فصلين | ٩٦ |
| الفصل الاول : الاداب المتعلقة بالساكن ويحتوى على خمسة مباحث | ٩٧ |
| المبحث الاول : آداب الدخول | ٩٨ |
| المبحث الثاني : آداب الجلوس | ١٠٥ |
| المبحث الثالث : آداب الطعام | ١٠٩ |
| المبحث الرابـع : آداب النوم | ١١٥ |
| المبحث الخامس: آداب التخلـي | ١٢١ |
| الفصل الثاني : الاداب المتعلقة بغير الساكن ويحتوى علـى أربعة مباحث | ١٢٤ |

| الموضـــوع | الصفحــة |
|---|---|
| المبحث الاول : حق الجار | ١٢٥ |
| المبحث الثانى : حق الزائر | ١٣٠ |
| المبحث الثالث: حق الضيف | ١٣٣ |
| المبحث الرابع : حق الطريق | ١٤٠ |
| ـ الباب الرابع : الاحكام المتعلقه بالسكنى ويشتمل على فصلين : | |
| الفصل الاول : الاحكام التعبدية ويشتمل على أربعة مباحث | ١٤٦ |
| المبحث الاول : الصلاة فى المسكن | ١٤٦ |
| المبحث الثانى : الذكر فى المسكن | ١٥٤ |
| المبحث الثالث : الصدقة من المسكن | ١٦١ |
| المبحث الرابع : الاعتداد فى المسكن | ١٦٨ |
| الفصل الثانى : | |
| ويشتمل على عشرة مباحث | ١٧٢ |
| المبحث الاول : حكم بيع المسكن | ١٧٣ |
| المبحث الثانى : حكم تملك المسكن | ١٨٨ |
| المبحث الثالث : حكم هبة المسكن | ١٩٤ |
| المبحث الرابع : حكم اجارة المسكن | ٢٠٠ |
| المبحث الخامس: حكم عارية المسكن | ٢٠٤ |
| المبحث السادس: حكم الشفعة فى المسكن | ٢١٠ |
| المبحث السابع: حكم وقف المسكن | ٢١٣ |

| الموضـــوع | الصفحـــة |
| --- | --- |
| المبحث الثامن : حكم رهن المسكن | ٢١٩ |
| المبحث التاسع : حكم حجر المسكن | ٢٢٤ |
| المبحث العاشر : حكم نزع ملكية المسكن | ٢٢٧ |
| الفصل الثالث : ويحتوى على ستة مباحث | |
| المبحث الاول : حكم بيع شقق التمليك | ٢٣٣ |
| المبحث الثانى : المرافق المشتركة بين السكان | ٢٣٦ |
| المبحث الثالث: تقارب البناء | ٢٣٩ |
| المبحث الرابع: الارتداد بالبناء | ٢٤١ |
| المبحث الخامس: الارتفاع الشاهق | ٢٤٣ |
| المبحث السادس: الاجهزة الاعلامية فى المساكن | ٢٤٧ |
| - خاتمة البحث | ٢٥٤ |
| - فهرس الايات القرآنية | ٢٥٨ |
| - فهرس الاحاديث | ٢٦٤ |
| - فهرس الآثار | ٢٧٢ |
| - فهرس المصادر والمراجع | ٢٧٣ |

## تصويبات الرسالة

| الخطـأ | الصـواب | السطر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الـى | إلى | ١١ | ١ |
| الانسان | الإنسان | ١٢ | ١٢ |
| بشريه | بشرية | ١٥ | ١ |
| فالاسلام | فالإسلام | ١٥ | ١ |
| من ضمن نواحى | من نواحى | ١٩ | ١ |
| رقم الآية ( ٢٠ ) | رقم الاية ( ٥٠ ) | الهامش | ١ |
| أحتكم | احتكم | ٢ | ٢ |
| الاسلام | الإسلام | ٢ | ٢ |
| أستجدت | استجدت | ٢ | ٢ |
| ومهما استجدت من مسائل | ومهما أستجد من مسائل | ٣ | ٢ |
| فان الاسلام كفيل باعطاء | فان الاسلام كفيل باعطاء | ٤ | ٢ |
| المهمه | المهمة | ٦ | ٢ |
| عند المسلمين اليوم | عند المسلمين فى هذا العصر | ٧ | ٢ |
| كما يحتاج | فيحتاج | ١٥ | ٢ |
| فبدل أن يحتكم الناس | منعا من احتكام الناس | ١٥ | ٢ |
| فان الشريعه | لأن الشريعة | ١٦ | ٢ |
| فأسنعنت | فاستعنت | ١٩ | ٢ |
| الاحكام | الأحكام | ٢١ | ٢ |
| الاطلاع | الاطلاع | ٤ | ٣ |
| استعراض | استعراض | ٦ | ٣ |
| بمعانى | فى معانى | ٨ | ٣ |
| أقتصرت | اقتصرت | ١٣ | ٣ |
| الإختصاص | الاختصاص | ١١ | ٣ |
| الاول | الأول | ٢ | ٤ |
| وهدوءها | وهدوئها | ٦ | ٤ |
| سواء أكان دائم أو مؤقت | سواء أكان دائما أم مؤقتا | ١٧ | ٤ |
| ويندرج تحت | ويندرج تحته | ١٤ | ٥ |

| الخطأ | الصواب | السطر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أو فيما | أو ما | ٢ | ٦ |
| بالنص أو بالمعنى | بالنص أم بالمعنى | ٦ | ٩ |
| اعترافا | فاعترافا | ٦ | ١١ |
| تمهيـد | تحذف الصفحة كاملة | - | ١٦ |
| بنائه | بناؤه | ٢ | ١٧ |
| هادى | هادىء | ٤ | ١٧ |
| سرابيل | سـرابيل | ٣ | ١٨ |
| أدم | آدم | ١١ | ١٩ |
| الأستمتاع | الاستمتاع | ١٢ | ١٩ |
| أيه الأستئذان | آيه الاستئذان | ٦ | ٢٠ |
| الأيمانية | الايمانيه | ٢٠ | ٢٢ |
| أمنوا | ءامنوا | ٦ | ٢٣ |
| الأية | الآيـه | ٨ | ٢٣ |
| أصطبر | اصطبر | ١٠ | ٢٣ |
| أسترعى | استرعى | ١ | ٢٤ |
| المبادئ القوية | المبادىء القويمة | ٩ | ٢٤ |
| ملئـووا | ملئوا | ١٠ الهامش | ٢٤ |
| تمهيد | يحذف بكامله | - | ٢٦ |
| اناس | إيناس | ٦ | ٢٨ |
| أرجعوا | ارجعوا فارجعوا | ١٠ | ٢٨ |
| أن لا | ألا | ١٢ | ٢٨ |
| من كل سوء | من كل شر | ٢ | ٣٠ |
| المسئلة | المسألة | ١١ | ٣١ |
| الأداب | الآداب | ٢ | ٣١ |
| ففقأوا | ففقؤوا | هامش ١ ، ٣ ، ١١ | ٣٢ ، ٣٤ |
| ويقول ابن حجر | يقول ابن حجر | ١ | ٣٥ |
| الأجماع | الإجماع | ١٢ | ٣٦ |
| فهذا | فهي | ١٠ | ٣٦ |
| الأقتحام | الاقتحام | ٥ | ٣٩ |

| الخطأ | الصواب | السطر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| باثنين | اثنين | ٧ | ٤٢ |
| الأسراف | الإسراف | ١١ | ٥٠ |
| الأخرة | الآخرة | ٢ | ٥٤ |
| يرجوا | يرجو | ٢ | ٥٤ |
| فيربى | فيربها | ٥ | ٥٤ |
| أو على السياره | أو فى السيارة | ١ | ٥٨ |
| الأنشاء | الإنشاء | ١٦ | ٥٨ |
| الأجتماعية | الاجتماعية | ١٢ | ٦٥ |
| حاليهما | حالتيهما | ١٥ | ٦٥ |
| بعض | وبعض | ٢ | ٦٦ |
| بل يسكنهم | بل يسكنها | ١٢ | ٦٦ |
| الغبر | الغير | ١٢ | ٧١ |
| استجاشه | واستجاشه | ١٤ | ٧٥ |
| الأولات | الأوليات | ٧ | ٨٤ |
| كانت حامل | كانت حاملا | ٣ | ٩٥ |
| يا أيها | ياأيها | ١٣ | ٩٨ |
| ثلث عورات ليس | ثلث عورات لكم ليس | ٧ | ١٠٠ |
| حتى يفتح له | حتى يفتح لهم | ١٤ | ١٠٢ |
| الشيطان | الشيطن | ١٣ | ١٠٩ |
| يتاب | يثاب | ٨ | ١١٠ |
| سوء | سوء | ٤ | ١١١ |
| يبدا | يبدأ | ٥ | ١١١ |
| اثنين | اثنتين | ٦ هامش | ١١١ |
| سم الله | سمّ الله | ١٠ | ١١٢ |
| مما يلى الأكل | مما يلى الاكل | ١١ | ١١٢ |
| لان | لئن | ١١٤ | ١١٤ |
| الجنة حق | الجنة حق | ٥ | ١١٩ |
| ويهنيه | ويهنئه | ١٥ | ١٢٦ |
| لغصية | تفصيلا | ٦ | ١٣٣ |

| الخطأ | الصواب | السطر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| تبؤو | تبوءوا | ٣ | ١٣٤ |
| فأولئك | فأولـئك | ٥ | ١٣٤ |
| وايواؤه | وايواؤه | ١٢ | ١٣٥ |
| لا يغروننا | لا يقروننـا | ٣ | ١٣٧ |
| يغرى | يقرى | ٧ | ١٣٧ |
| ان | انّ | ٣ | ١٣٧ |
| الأعتداد | الاعتداد | ٩ | ١٤٥ |
| نطمئن | تطمئـن | ٢ | ١٥٦ |
| الوضوء | الوضـوء | ٣ | ١٥٨ |
| لطلاق الرجعى أو البائن | الطلاق | ٢ | ١٦٨ |
| بفحشة | بفـحشة | ٦ | ١٦٩ |
| المهاجرين | المـهـجرين | ٤ | ١٧٧ |
| ديارهم | ديـرهم | ٤ | ١٧٧ |
| ترجمة اسامة بن زيد تكررت مرتين | يكتفى ترجمه واحدة ص ٨٤ وتحذف من ص ١٧٧ . | | |
| الظلمون | الظـلمون | ٦ | ١٧٧ |
| سبحان | سبحـن | ٩ | ١٨١ |
| السموات | السمـوات | ٢ | ١٨٥ |
| وفي اباحة المساكن . | وفي إباحة المساكن تحذف الصفر | ١٢ | ١٨٧ |
| مالا معلوما مجهولا فأتوهن | معلوما أو مجهولا فئاتوهن | ٣ | ١٩٤ |
| فأتوهن | فئاتوهن | ٨ | ١٩٩ |
| قالت احد هما | قالت إحد يهما | ٩ | ١٩٩ |
| ٢٦ | ٢٧ | ٧ من الهامش | ١٩٩ |
| أخر | آخر | ٣ | ٢٠٠ |
| يقعد | يعقد | ٦ | ٢٠٢ |
| ببيع | بيع | ٨ | ٢٠٢ |
| وأفعلوا | وافعلوا | ١٤ | ٢١٣ |
| ومن المواد الثلاث الى قوله تعالى ولا تبخسوا النـاس أشياءهم | توضع فى نهاية السطر الثامن من الهامش | | ٢٣١ |

| الخطـأ | الصـواب | السطر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الأشراف | الإشراف | ١٨ | ١٣٧ |
| مقدارها مترين | مقدارها متران | ٤ | ٢٤١ |
| مائتين متر | مائتى متر | ٢ | ٢٥٠ |
| جريدة المسلمين | جريدة ( المسلمون ) | ١ من الهامش | ٢٥٠ |
| الأكراه | الإكراه | ١٩ | ٢٥٥ |
| محمد | محمود | ٦ | ٢٩١ |
| صالح | ناصح | ١١ | ٢٩١ |